التأمينات الاجتماعية
تطبيقات عملية

الكتاب الثاني

تعويض الدفعة الواحدة
وتعويض المدة الزائدة

إعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

إهداء
إلي كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

الموضوع	صفحة
تقديم	006
مقدمة	007
الفصل الاول : تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى	008
المبحث الأول : حالات الإستحقاق وشروط كل منها	010
أولا : الأسباب الرئيسية لصرف تعويض الدفعة الواحدة	010
ثانيا : الأسباب الفرعية لصرف تعويض الدفعة الواحدة	010
ثالثا : شروط الإستحقاق	011
رابعا : ملاحظات عامة	023
المبحث الثانى : خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة	025
أولا : حصر مدد الإشتراك	025
ثانيا : تحديد معامل كل مدة	031
ثالثا : تحديد أجر التسوية	031
رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام	039
خامسا : مراعاة الحد الاقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة	040
سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6 %	043
المبحث الثالث : المستندات اللازمة للصرف	045
الفصل الثانى : تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	049
المبحث الأول : حالات الإستحقاق وشروط كل منها	050
أولا : فى حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى	050
ثانيا : فى حالة إختلاف تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى	052
ثالثا : ملاحظات عامة	054
المبحث الثانى : خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة	055
اولا : حصر مدد الإشتراك	056
ثانيا : تحديد معامل كل مدة	059
ثالثا : تحديد أجر التسوية	059
رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام	065
خامسا : مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة	066
سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6 %	067
المبحث الثالث : أمثلة شاملة على تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير	070
الفصل الثالث : قيمة الاقساط الواجب خصمها من تعويض الدفعة الواحدة	082
أولا : أنواع المبالغ المستحقة التى يتم تقسيطها فى حالة عدم أدائها دفعة واحدة	082
ثانيا : طرق التقسيط	082

ثالثا : الموقف فى حالة عدم إستحقاق أجر أو تعويضا عنه	083
رابعا : حالات سقوط الأقساط	083
خامسا : القيمة الحالية للأقساط المتبقية	084
سادسا : جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض	087
الفصل الرابع : توزيع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه	089
المبحث الأول : مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف	090
أولا – الشروط العامة للإستحقاق	090
ثانيا – الشروط الخاصة للإستحقاق	092
أولا : الأرملة	092
ثانيا : الأرمل	093
ثالثا : الإبن	094
رابعا : الإبنة	095
خامسا : الوالد	096
سادسا : الوالدة	096
سابعا : الأخ	096
ثامنا : الأخت	096
المبحث الثانى : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع	098
المبحث الثالث : توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين	099
المبحث الرابع : توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى	102
المبحث الخامس : توزيع تعويض الدفعة الواحدة على الورثة الشرعيين	103
المبحث السادس : أحكام خاصة بصرف تعويض الدفعة الواحدة للمستحقين عن المؤمن عليه	107
أولا : مستندات الصرف	107
ثانيا : إجراءات الصرف	107
ثالثا : التخلف عن تقديم طلب الصرف فى الموعد القانونى	108
الفصل الخامس : تعويض المدة الزائدة عن الاجر الاساسى	110
المبحث الأول : المدة الزائدة	110
أولا : تعريف المدة الزائدة وتحديدها	110
ثانيا : تحديد المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة	114
ثالثا : تحديد صافى المدة الزائدة المستحق عنها التعويض	116
المبحث الثانى : تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة	117
المبحث الثالث : إختيار تحويل المدة الزائدة الى معاش	119
الفصل السادس : توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى فى حالة إستحقاقه للوفاة	122
المرفقات **مرفق رقم 1 :** جدول رقم (1) المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بشأن القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه واحد	126
مرفق رقم 2 : الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم 69 لسنه 1984 بشأن	127

	القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه واحد إعتبارا من 1984/4/1 ومن بعده جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل إستبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014).	
مرفق رقم 3 :	جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	128
مرفق رقم 4 :	جدول رقم 1 - المرفق بالقرار الوزارى رقم 64 لسنة 86 بشان بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل ومن بعده جدول رقم (5) بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007	129
مرفق رقم 5 :	جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .	132
مرفق رقم 6 :	جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .	134

تقديم

الكتابة والبحث فى موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الإجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرون عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الإجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التى تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادىء .

من كل ذلك نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الإجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه ، قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق – المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذى قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، فى شتى فروع التأمينات الإجتماعية .

ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التى إكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التى تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، وإنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج إلى النور هذا المؤلف العملى ، الذى ولابد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية .

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم – وهم فى حاجة إلى ذلك – دون عناء.

أ.د . أحمد البرعى
أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية
بكليه الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة

يعتبر المعاش هوالميزة الأساسية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
ونظرا لأن نظام التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون المشار إليه يقوم على أساس أداء **إشتراكات من كل من جانب المؤمن عليه والمنشأة التى يعمل بها** .
ونظرا لأن إستحقاق المعاش يتطلب توافر مدة مؤهلة للإستحقاق . فإنه إذا لم تتوافر للمؤمن عليه المدة المؤهلة للإستحقاق ، فإنه يستحق فى حالات معينة حددها القانون تعويض من دفعة واحدة ، وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الإجتماعى المشار غليه بأنه بديل المعاش فى حالة عدم توافر شروط إستحقاقه.
ونظرا لأنه فى تحديد قيمة المعاش يراعى ألا يجاوز حد أقصى معين فإنه أيضا إذا ما زادت مدة الإشتراك عن المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصى المشار إليه ، فإنه يستحق فى هذه الحالة تعويض عن المدة الزائدة .
لذا فإننا نتناول بمشيئة الله فى هذه الدراسة كل من :
1 – تعويض الدفعة الواحدة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
2 – تعويض المدة الزائدة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
وذلك فى أسلوب مبسط نعتمد فيه على الأمثلة التطبيقية بشكل مكثف بإعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة فى هذا المجال مع الإشارة إلى المصادر القانونية فى أضيق نطاق فى الحالات التى تدعو فيها الضرورة إلى ذلك .
ونتناول هذان الموضوعان فى الفصول الآتية :
الفصل الأول : تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الاساسى .
الفص الثانى : تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير .
الفصل الثالث : قيمة الأقساط الواجب خصمها من تعويض الدفعة الواحدة .
الفصل الرابع : توزيع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى حالة إستحقاقه للوفاة .
الفصل الخامس : تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى .
الفصل السادس : توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى فى حالة إستحقاقه للوفاة .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الإجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الفصل الأول
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى

ينقسم أجر الإشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلى :

1- أجر الإشتراك الأساسى .

2- أجر الإشتراك المتغير .

ونتناول فى هذا الباب المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وقد يكون من المناسب أن نوضح أن الأجر الأساسى هو :

1- بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام :

أ – بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة لائحية :

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف المعاملين بها ، وما يضاف إليه من علاوات .

ب - بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أوعرضية بحسب الأحوال:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصرالتى تعتبر جزءا من الأجر المتغير.

ج – المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015:

إستثناء مما تقدم بالبندين (أ و ب) يتحدد أجر الإشتراك الأساسي لهم وفقا لما يلي :

(1)بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في 30 / 6 / 2015 :

الأجر الأساسي في هذا التاريخ .

(2)بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 :

يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم إلي الأجر المشار إليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

2 - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص النمطي (العمالة المنتظمة) :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.
- بمراعاة البند (1) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

وعلي ذلك يكون كل من الحد الأقصي والحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

- الحد الأقصي لأجر الإشتراك الأساسي :

التاريخ	جنيه
2014/7/1	1012.50
2015/7/1	1120.00
2016/7/1	1240.00
2017/7/1	1370.00
2018/7/1	1510.00
2019/7/1	1670.00

- الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي :

التاريخ	جنيه
2014/7/1	141.75
2015/7/1	160.00
2016/7/1	180.00
1917/7/1	200.00
2018/7/1	220.00
2019/7/1	250.00

3- بالنسبة لباقي العاملين بالقطاع الخاص (العمالة غير المنتظمة) :

حددت الأجور الحكمية لباقى العاملين بالقطاع الخاص من العمالة غير المنتظمة (قطاع النقل والمواصلات – قطاع المقاولات - قطاع المخابزالبلدية) – كما يلي :

أ- الأجور الشهرية الحكمية فى قطاع النقل والمواصلات :

المهنة	الأجر الحكمى (جنيه)
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
تباع	الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
سائق درجة ثالثة	20 جنيها زيادة علي الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
سائق درجة ثانية	40 جنيها زيادة علي الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
سائق درجة أولى	60 جنيها زيادة علي الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي

ب - الأجور الشهرية الحكمية فى قطاع المقاولات :

مستوى المهارة	الأجر الحكمى (جنيه)
محدود المهارة	الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
متوسط المهارة	30 جنيها زيادة علي الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي
عامل ماهر	60 جنيها زيادة علي الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي

ج- الأجور الشهرية الحكمية فى قطاع المخابز :

يتحدد الأجر الشهري الحكمي الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية علي أساس الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي ، وذلك بالنسبة لجميع العاملين في هذا المجال وهم :

(1) العمالة الفنية :
فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طولجى أو مرحلاتى .
(2) العمالة الإدارية :
وكيل أو رئيس وردية - سحلجى أو جرار- كاتب - موزع .

ولتحديد تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسى يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى:
المبحث الأول : حالات الإستحقاق وشروط كل منها .
المبحث الثانى : خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى .
المبحث الثالث : المستندات اللازمة لصرف تعويض الدفعة الواحدة .

المبحث الأول
حالات الإستحقاق وشروط كل منها

يطلب صرف تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعشرة أسباب رئيسية ، يتفرع عنها بعض الأسباب الفرعية – ويشترط لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من حالات الإستحقاق مجموعة من الشروط .
ونبين فيما يلى ما تقدم تفصيلا فى البنود الآتية :
أولا : الأسباب الرئيسية لصرف تعويض الدفعة الواحدة .
ثانيا : الأسباب الفرعية لصرف تعويض الدفعة الواحدة .
ثالثا : شروط الإستحقاق .
رابعا : ملاحظات عامة .

أولا : الأسباب الرئيسية لصرف تعويض الدفعة الواحدة (عشرة أسباب) .
01- بلوغ سن الستين .
02- المغادرة النهائية للأجانب .
03- الهجرة للمصرى .
04- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .
05- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى بمنعه من مزاولة العمل .
06- الرهبنة .
07- الإلتحاق بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى .
08- العجز الكامل .
09- الوفاة .
10- المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو من بلغت 51 سنة فى تاريخ طلب الصرف .

ثانيا : الأسباب الفرعية لصرف تعويض الدفعة الواحدة (إحدى وعشرين حالة) :
1 – بلوغ سن الستين (حالتان) :
أ – إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها .
ب – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .

2 – العجز (أربع حالات) :
أ – العجز الجزئى خلال مدة السجن .
ب – العجز الكامل المنهى للخدمة .
ج – العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
د – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

3 – الوفاة (ثلاث حالات) :
أ – الوفاه المنهية للخدمة .
ب – الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
ج – الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

4 – المؤمن عليها (أربع حالات) :
أ – المؤمن عليها المتزوجة .
ب – المؤمن عليها المطلقة .
ج – المؤمن عليها الأرملة .
د – المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج .

5 – مغادرة الأجنبى (ثلاث حالات) :
أ – المغادرة النهائية للأجنبى .
ب – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
ج – إشتغال الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .

6 – هجرة المصرى (حاله واحدة)

7 – الإنتظام فى سلك الرهبنة (حاله واحدة)

8 – الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن (حالتان) :
أ – الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر .
ب – الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المده الباقية لبلوغه سن الستين .

9- الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون (حالة واحدة) :

ثالثا : شروط الإستحقاق :
بشترط لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة توافر شروط تختلف من حالة إستحقاق إلى أخرى كما يلى :

1 – إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها :
أ – إنتهاء الخدمة .
ب – سبب إنتهاء الخدمة بلوغ سن الستين أو تجاوزها .
ج – عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 109 شهرا فأكثر .
د – عدم رغبة المؤمن عليه فى الإستمرار بالخدمة لإستكمال مدة إستحقاق المعاش

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة المشار إليها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	1	2	3	4
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبب إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها ؟	نعم		(لا)	نعم
- هل تتوافر مدة اشتراك 109 شهرا ؟	لا	لا	لا	لا
- هل يرغب فى الإستمرار لإستكمال مدة إستحقاق المعاش ؟	لا	نعم		(نعم)
- يستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها .	×			
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها .		×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

2 – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين .
ب – بلوغ المؤمن عليه سن الستين ز
ج – عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 109 شهرا فأكثر .
د – عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم الرغبة فى الإلتحاق بعمل جديد لإستكمال مدة إستحقاق المعاش .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	5	6	7	8	9
- هل إنتهت الخدمة قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل بلغ سن الستين ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل تتوافر مدة إشتراك 109 شهرا ؟	لا	لا	لا	لا	لا
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- هل يرغب فى الإلتحاق بعمل جديد لإستكمال مدة إستحقاق المعاش ؟	لا			(نعم)	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

3 – العجز الجزئى خلال مدة السجن :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – ثبوت العجز الجزئى الطبيعى .
ج – خلال مدة السجن .
د – عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	10	11	12	13	14
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل ثبت العجز الجزئى الطبيعى ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل ثبت العجز خلال مدة السجن ؟	نعم	نعم	(لا)		نعم
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	(نعم)		لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الجزئى خلال مدة السجن .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الجزئى خلال مدة السجن .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

4 – العجز الكامل المنهى للخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – سبب إنتهاء الخدمة العجز الكامل الطبيعى .
ج – عدم توافر مدة اشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .
وذلك بمراعاة أن الأمر لا يتطلب توافر مدة إشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين:
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجا عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الثلاثة مجتمعة (مع مراعاة الإستثناءات للشرط الثالث) بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	15	16	17	18	19
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب إنتهاء الخدمة العجز الكامل؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل العجز إصابى ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل المنهى للخدمة .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل المنهى للخدمة .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

5 – العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
ج – ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 اشهر متقطعة .
وذلك بمراعاة أن الأمر لا يتطلب توافر مدة إشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كان العجز ناتجا عن إصابة عمل .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة (مع مراعاة الإستثناءات للشرط الخامس) بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	20	21	22	23	24	25
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل خلال سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	(نعم)	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل جهه العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
- هل العجز إصابى ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	(نعم)	لا	نعم	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	نعم
- يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل الطبيعى خلال سنة من الترك .	×					
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الطبيعى خلال سنة من الترك .		×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

6 – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – ثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج – ثبوت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 109 شهرا فأكثر .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	26	27	28	29
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل ثبت العجز الكامل بعد اكثر من سنة من ترك الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل ثبت العجز الكامل قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 109 شهرا ؟	لا	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل الطبيعى بعد أكثر من سنة من الترك .	×			
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل الطبيعى بعد أكثر من سنة من الترك .		×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

7 – الوفاة المنهية للخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – سبب إنتهاء الخدمة للوفاة الطبيعية .
ج – عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

وذلك بمراعاة ان الأمر لا يتطلب توافر مدة إشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الثلاثة مجتمعة (مع مراعاة الإستثناءات للشرط الثالث) بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	30	31	32	33	34
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبب إنتهاء الخدمة الوفاة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل الوفاة إصابية ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض الدفعة الواحدة للوفاة المنهية للخدمة .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحة للوفاة المنهية للخدمة .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

8 – الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – حدوث الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
ج – حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين
د – عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدد الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة .

وذلك بمراعاة ان الأمر لا يتطلب توافر مدة إشتراك معينة فى الحالتين الآتيتين :
(1) العاملون بالحكومة والقطاع العام .
(2) العاملون بالقطاع الخاص إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة (مع مراعاة الإستثناءات للشرط الخامس) ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	35	36	37	38	39	40
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل حدثت الوفاة خلال سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	(لا)	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل جهة العمل الأخيرة قطاع خاص ؟	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
- هل الوفاة إصابية ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 3 أشهر متصلة ؟	لا	لا	(نعم)	لا	نعم	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 6 أشهر متقطعة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	نعم
- يستحق تعويض الدفعة الواحدة للوفاة الطبيعية خلال سنة من الترك .	×					
- لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة للوفاة الطبيعية خلال سنة من الترك .		×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

9 – الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – حدوث الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ج – حدوث الوفاة قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك مقدارها 109 شهر فأكثر .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	41	42	43	44
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل حدثت الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل حدثت الوفاة قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدد الإشتراك ؟	لا	(نعم)	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك 109 شهرا ؟	لا	لا	لا	لا
- يستحق معاش وفاة طبيعية بعد أكثر من سنة من الترك .	×			
- لا يستحق معاش وفاة بعد أكثر من سنة من الترك .		×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

10– المؤمن عليها المتزوجة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – المؤمن عليها متزوجة فى تاريخ تقديم طلب الصرف ز
ج – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
د - عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
و – عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الستة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	45	46	47	48	49	50	51
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل هى متزوجة فى تاريخ تقديم الطلب ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل قدمت الطلب قبل بلوغ سن الستين؟	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
- هل سبق الصرف للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا
- تستحق تعويض دفعة واحدة للزواج .	×						
- لا تستحق تعويض دفعة واحدة للزواج.		×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

11 - المؤمن عليها المطلقة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – المؤمن عليها مطلقة فى تاريخ تقديم طلب الصرف .
ج – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
و – عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الستة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	52	53	54	55	56	57	58
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل هى مطلقة فى تاريخ تقديم الطلب ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل قدمت الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
- هل سبق الصرف للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا
- تستحق تعويض دفعة واحدة للطلاق .	×						
- لا تستحق تعويض دفعة واحدة للطلاق .		×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

12 – المؤمن عليها المترملة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – المؤمن عليها مترملة فى تاريخ تقديم طلب الصرف .
ج – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين.
د – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
هـ- عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
و – عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الستة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	59	60	61	62	63	64	65
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل هى مترملة فى تاريخ تقديم الطلب ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل قدمت الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
- هل سبق الصرف للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا
- تستحق تعويض دفعة واحدة للترمل .	×						
- لا تستحق تعويض دفعة واحدة للترمل .		×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

13– المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج .

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – المؤمن عليها لم تتزوج حتى تاريخ تقديم الطلب .
ج – المؤمن عليها بلغت 51 سنة فى تاريخ تقديم الطلب .
د – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
هـ- عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
و – عدم توافر مدة اشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
ز – عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط السبعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	66	67	68	69	70	71	72	73
-هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
-هل هى لم تتزوج حتى تاريخ تقديم الطلب؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل بلغت 51 سنة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل قدمت الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا
- هل سبق الصرف للزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ 51 سنة ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- تستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن 51 سنة .	×							
- لا تستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن 51 .		×	×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

14 – المغادرة النهائية للاجنبى :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – المغادرة النهائية .
ج – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
د – لا يرغب فى صرف معاش (فى حالة ما إذا كانت مدة الإشتراك الفعلية 240 شهرا فأكثر)

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	74	75	76	77	78
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل غادر نهائيا ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل لا يرغب فى صرف معاش ؟	نعم	(لا)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للمغادرة النهائية .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للمغادرة النهائية .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

15 – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة .
ج – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
د – لا يرغب فى صرف معاش (فى حالة ما إذا كانت مدة إشتراكه الفعلية 240 شهرا فأكثر) .

ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة مجتمعة بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	79	80	81	82	83
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل إشتغل فى الخارج بصفة دائمة ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل لا يرغب فى صرف معاش ؟	نعم	(لا)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للإشتغال فى الخارج بصفة دائمة .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للإشتغال فى الخارج بصفة دائمة.		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق.

16 – التحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته :

أ – إنتهاء الخدمة .
ب – إلتحاقة بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .
ج – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
د – لايرغب فى صرف معاش (فى حالة ما إذا كانت مدة إشتراكه الفعلية مقدارها 240 شهرا فأكثر)

يشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	84	85	86	87	88
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل إلتحق بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل لا يرغب فى صرف معاش ؟	نعم	(لا)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للإلتحاق بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للإلتحاق بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلي دولته .		×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

17 – هجرة المصرى :

أ – إنتهاء الخدمة .

ب – الهجرة .

ج – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .

د – لا يرغب فى صرف معاش (فى حالة ما إذا كانت مدة إشتراكه الفعلية 240 شهرا فأكثر .

يشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الأربعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	89	90	91	92	93
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل إستوفيت إجراءات الهجرة ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا
- هل لا يرغب فى صرف معاش ؟	نعم	(لا)	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة .	×				
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة .		×	×	×	×

ملاحظات :

1 – الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

2 – إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا وإلتحق بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى خلال سنتين من تاريخ الهجرة **إلتزم برد تعويض الدفعة الواحدة الذى صرف له – إما :**

أ – دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ عودته .

أو

ب – بالتقسيط وفقا لأحكام القانون .

وفى هذه الحالة تحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة إشتراكه فى التأمين بذات النسب التى كانت محسوبة بها .

18 – الإنتظام فى سلك الرهبنة :

أ – إنتهاء الخدمة .

ب – الإنتظام فى سلك الرهبنة .

جـ - تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
هـ - عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
يشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	94	95	96	97	98	99
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل إنتظم فى سلك الرهبنة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل قدم الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	(نعم)				
- يستحق تعويض دفعة واحدة للرهبنة .	×					
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للرهبنة .		×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

19 – الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة 10 سنوات فأكثر :
أ – إنتهاء الخدمة .
ب – الحكم نهائيا بالسجن 10 سنوات فأكثر .
جـ - تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
د – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
هـ - عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الخمسة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	100	101	102	103	104	105
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل الحكم نهائيا بالسجن 10 سنوات فأكثر ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل قدم الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	لا	(نعم)	(لا)	لا	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	(نعم)				
- يستحق تعويض دفعة واحدة للسجن 10 سنوات فأكثر .	×					
- لا يستحق تعويض دفعة واحدة للسجن 10 سنوات فأكثر .		×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

20 – الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الستين :
أ – إنتهاء الخدمة .
ب – السن فى تاريخ الحكم أكبر من 50 سنة .
جـ- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الستين .
د - تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
هـ – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .

و - عدم توافر مدة اشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط الستة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	106	107	108	109	110	111	112
- هل إنتهت الخدمة ؟ - هل السن فى تاريخ الحكم أكبر من 50 سنة ؟ - هل الحكم بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الستين ؟ - هل قدم الطلب قبل بلوغ سن الستين ؟ - هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	نعم نعم نعم نعم لا	نعم نعم نعم نعم لا	نعم نعم نعم نعم (نعم)	نعم نعم نعم (لا) لا	نعم نعم (لا) نعم لا	نعم (لا) نعم نعم لا	(لا) نعم نعم نعم لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للسجن للمدة الباقية لبلوغ سن الستين . - لا يستحق تعويض دفعة واحدة للسجن للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين .	×	×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

21 – الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون .
أ – انتهاء الخدمة .
ب – الالتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون .
جـ- الجهة ليس لها نظام بديل وافقت عليه وزارة التأمينات .
د – الجهة التى إلتحق بها لها نظام معاشات لا تقل مزاياه عن مزايا قانون التأمين الإجتماعى .
هـ – يسمح نظام الجهة بضم مدد الخدمة السابقة .
و – إدارة النظام بهذه الجهة توافق على إستخدام قيمة التعويض فى أداء تكاليف ضم المدة السابقة بنظامها .
ز – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين .
ح – عدم سابقة الصرف عن مدة الإشتراك .
ط - عدم توافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر .
ويشترط للإستحقاق فى هذه الحالة توافر الشروط التسعة مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	113	114	115	116	117	118	119	120	121	122
- هل إنتهت الخدمة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
- هل إلتحق بجهة مستثناة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
- هل الجهة لها نظام بديل ؟	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	(نعم)		لا
- هل الجهة بها نظام معاشات لا تقل مزاياه عن مزايا قانون التأمين الإجتماعى ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)			نعم
- هل يسمح نظام الجهة بضم مدد الخدمة السابقة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)				نعم
- هل إدارة النظام توافق على إستخدام قيمة التعويض فى أداء تكاليف ضم المدة السابقة بنظامها ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	لا				نعم
- هل قدم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين ؟	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
- هل سبق الصرف عن مدة الإشتراك ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- هل تتوافر مدة إشتراك فعلية 240 شهرا فأكثر ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
- يستحق تعويض دفعة واحدة للإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة .	×									
- لا يستحق تعويض دفعة للإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة .		×	×	×	×	×	×	×	×	×

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

رابعا : ملاحظات عامة :

1 – فى تحديد مدد الإشتراك اللازم توافرها لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة يراعى ما سيرد ذكره فى البند أولا (حصر مدد الإشتراك) من المبحث الثانى (خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى) .

2 – يحدد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة كما يلى :

أ – تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق :

وذلك فى الحالات الآتية :

(1) إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها .
(2) بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة .
(3) العجز الكامل المنهى للخدمة .
(4) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
(5) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
(6) الوفاة المنهية للخدمة .
(7) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
(8) الوفاة بعد اكثر من سنة من ترك الخدمة .

ب – تاريخ تقديم الصرف :

وذلك بالنسبة لباقى الحالات .

3 – تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة فى تحديد حالة الإستحقاق وحساب تعويض الدفعة الواحدة .

أ – تاريخ بلوغ سن الستين = (تاريخ الميلاد + 60 سنة) - يوم

ب- تاريخ نهاية الخدمة = أخر يوم فى علاقة العمل وتنتهى علاقة العمل إما ببلوغ السن أو العجز أو الوفاة أو الإستقالة أو إنتهاء مدة العقد أو الفصل ..... إلخ .

ج – تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة = تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ، وتحدد واقعة الإستحقاق إما ببلوغ سن التقاعد ، أوثبوت العجز ، أو الوفاة ، أو تاريخ تقديم طلب الصرف بحسب الأحوال .

مثال رقم (123) :

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1955/7/1

إذا تاريخ بلوغه سن الستين يحدد كما يلى :

1955/07/ 01
0060/00/00 +
——
2015/07/ 01
0000/00/ 01 -
——
2015/ 06/30

ويكون تاريخ نهاية الخدمة هو أخر يوم فى علاقة العمل أى – 2015/6/30

ويحدد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة بتاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ، وهى بلوغ سن الستين فى هذه الحالة ، أي يكون تاريخ الإستحقاق هو 2015/6/30 .

4 – يمثل تحديد تاريخ استحقاق تعويض الدفعة الواحدة أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيرا مباشرا فى تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة بمراعاة القانون التأمينى السارى فى تاريخ الإستحقاق .

5 – يجوز لصاحب المعاش فى حالتى الهجرة بالنسبة للمصريين والمغادرة النهائية بالنسبة للأجنبى إبداء الرغبة فى صرف تعويض دفعة واحدة بدلا من المعاش .
وفى هذه الحالة يتم خصم ما صرفه من معاشات من قيمة تعويض الدفعة الواحدة ويصرف له الباقى .

مثال رقم (124) :

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 1954/10/1 بلغ سن الستين في 2014/9/30 وإستحق تعويض الدفعة الواحدة فى 2014/9/30 .

تكون الزيادة عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلى فى الأجور المتغيرة 2% .

مثال رقم (125) :

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق تاريخ ميلاده 1954/10/2 وبالتالى فقد بلغ سن الستين فى 2014/10/1 وإستحق تعويض الدفعة الواحدة فى 2014/10/1 .

تكون الزيادة عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلى فى الأجور المتغيرة 3% .

مثال رقم (126) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم 124 كان متقدما للصرف بسبب الهجرة وكان تاريخ تقديم طلب الصرف 2014/9/30 .

تكون الزيادة عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلى فى الأجور المتغيرة 2% .

مثال رقم (127) :
بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم 125 كان متقدما للصرف بسبب الهجرة وكان تاريخ تقديم طلب الصرف 2014/10/1 .
تكون الزيادة عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلى فى الأجور المتغيرة 3% .

المبحث الثانى
خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة

يراعى فى حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إتباع الخطوات الآتية :
أولا : حصر مدد الإشتراك .
ثانيا : تحديد معامل كل مدة .
ثالثا : تحديد أجر التسوية .
رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام .
خامسا: مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة .
سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6% .

ومن الجدير بالذكر أن :
1 – **الخطوات من أولا إلى رابعا** المشار إليها تطبق بالكامل على كل من حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة الإحدى والعشرين السابق ذكرها بالمبحث السابق .

2 – **الخطوة خامسا** تطبق فقط بالنسبة لحالات الإستحقاق المبينة فيما يلى :
أ – المغادرة النهائية للأجنبى .
ب – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
جـ- إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .
د – هجرة المصرى .

3 – **الخطوة سادسا** تطبق فقط بالنسبة لحالات الإستحقاق المبينة فيما يلى :
أ – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة – إذا كانت المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى بلوغ سن الستين تبلغ سنة كاملة فأكثر .
ب – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .
جـ- الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

ونوضح فيما يلى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة سالفة الذكر تفصيلا :

أولا : حصر مدد الإشتراك

1- يشمل ذلك كافة مدد الإشتراك فى الأجر الأساسى بأنواعها المختلفة مثل :
أ- **مدة إشتراك فعلى :**
وهى تلك التى أديت عنها إشتراكات التأمين الإجتماعى المستحقة

(حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه) .

ب- **مدة سابقة :**

ويقصد بها مدة الخدمة السابقة على بداية الإشتراك بنظام التأمين الإجتماعى ومتصلة بها ، وسددت عنها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليه إلى الصندوق المختص .

ج- مدة محول عنها إحتياطى معاش :

(1) من قطاع حكومى إلى قطاع عام أو خاص .
أو من قطاع عام أو خاص إلى قطاع حكومى .
قبل 1975/9/1 .

(2) من قانون تأمينى آخر نتيجة إنتقال المؤمن عليه من الخضوع لأحد قوانين التأمين الإجتماعى 1976/108 أو 1978/50 إلى القانون 1975/79 .
قبل 1984 /4/1 .

د - مدة مشتراة :

وهى تلك التى سدد تكلفتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيط .

هـ - مدة مضاعفة :

وهـى التـى تحسب فيها السنة بسنتين كمدد الخدمة العسكرية زمن الحرب أو تحسب فيها السنة بسنة وربع كمدد الخدمة بالمناطق النائية ..... إلخ .

و- مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر .

ز- مدد الإجازات الخاصة لغير العمل :

التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الإشتراك عنها .

طـ مدة التجنيد الإلزامى :

طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه ، وذلك رغم إعفاء كل منهما من أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى عنها ، وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه أجراً خلالها .

مثال رقم (1) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالإستقالة وتقدم لصرف مستحقاته (تعويض دفعة واحدة للهجرة) وكانت مدد إشتراكه كما يلى :

مدة ســـابقة	من 1950/1/1 – 1956/03/31
لم يطلب رفعها لمعامل كامـل	
مدة فعليـــة	من 1956/04/1 – 1990/09/30
مدة مشـــتراة	من 1948/01/1 – 1949/12/31
مدة خدمة بمناطق نائية (يضاف ربع المدة)	من 1975/10/1 – 1980/01/31

مدة سابقة		
يوم	شهر	سنة
1	/ 4/	56
1	/ 1/	50
0	/ 3/	6

مدة فعلية		
يوم	شهر	سنة
1	/10/	90
1	/ 04/	56
0	/ 06/	34

مدة مضاعفة بواقع الربع			
	يوم	شهر	سنة
	1	/02/	80
	1	/10/	75
المدة	0	/ 4/	4
+ ربع المدة	0	/ 1/	1

مدة مشتراة		
يوم	شهر	سنة
1	/1/	50
1	/ 1/	48
0	/ 0/	2

وبذلك تكون إجمالى مدد إشتراكه كما يلى :

نوع المدة	الفترة الزمنية	
	شهر	سنة
مدة سـابقة	3	06
مدة فـعلية	6	34
مدة مضاعفة	1	01
مدة مشـتراة	0	02
الإجمالى	10	43

2 – يراعى فى حصر مدد الإشتراك عن الأجر الأساسى ما يلى :

أ- مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

ب- مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص - يراعى فى تحديدها :

(1) **شهر البداية** يحسب من يوم 1 أياً كان يوم الإلتحاق – حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهراً كاملاً .

(2) **شهر النهاية** لايحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر – حيث أنه لايؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(3) **إذا كان شهر البداية** هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

ج- مدد الإشتراك السابقة بالقطاع الخاص المستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة يتم حسابها باليوم حيث تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة باليوم .

د- **قواعد عامة :**

(1)**إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى** وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظراً لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لايكون هناك إزدواج فى حساب مدد الإشتراك – لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(2) تحدد مدة الإشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) **القواعد الواردة** ببند ب السابق .

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(ج) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) مدد الإجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لاتدخل فى حساب مدد الإشتراك ويطلق عليها (مدة ساقطة) .

(4) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل وذلك بمراعاة الآتى :

(أ) إذا كان كسر الشهر فى المدة السابقة فقط دون مدة الاشتراك الفعلى فيتم جبر كسر الشهر فى المدة السابقة .

(ب) إذا كان كسر الشهر فى مدة الإشتراك الفعلى فقط دون مدة الإشتراك السابقة فيتم جبر كسر الشهر فى مدة الإشتراك الفعلى .

(ج) إذا كان كسر الشهر فى كل من المدة السابقة ومدة الإشتراك الفعلى فيتم تحويل كسر الشهر فى المدة السابقة إلى كسر مناظر فى مدة الإشتراك الفعلى ، وذلك بضربه فى 60% ويضاف الناتج إلى كسر الشهر فى مدة الإشتراك الفعلى التى يتم فيها الجبر .

مثال رقم (2) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكانت مدد إشتراكه كما يلى :

مدة إشتراك فعلى 8/15 /1980 الى 3/24 /1992
مدة إشتراك فعلى 5/21 /1993 الى 9/12 /2000
مدة إشتراك فعلى 1 /2000/11 الى 2/28 /2010

تحدد مدد إشتراكه كما يلى :

يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
25	/ 3/	1992	13	/ 9/	2000	1	/ 03/	2010
15	/ 8/	1980	21	/ 5/	1993	1	/11/	2000
10	/ 7/	11	22	/ 3/	7	00	/ 04/	9

ومجموع مدد إشتراكه =

يوم	شهر	سنة
10	/ 7/	11
22	/ 3/	7
00	/ 4/	9
02	/ 3/	28
00	/ 4/	28

تجبر الى

مثال رقم (3) :

بفرض أن مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 2) كانت بالقطاع الخاص .

تحدد مدد إشتراكه كما يلى :

يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	/ 3/	1992	1	/ 9/	2000	1	/ 03/	2010
1	/ 8/	1980	1	/ 5/	1993	1	/11/	2000
00	/ 7/	11	00	/ 4/	7	00	/ 04/	9

ومجموع مدد إشتراكه =	00	/ 7/	11
	00	/ 4/	7
	00	/ 4/	9
	00	/ 3/	28

مثال رقم (4) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض دفعة واحدة للمغادرة وكانت مدد إشتراكه كما يلى :

مدة سـابقة ق.خ من 05 /2 /1954 إلى 3/31 /1956

مدة إشتراك ق.خ من 01 /4 /1956 إلى 5/22 /1962

مدة إشتراك ق.ع من 5/23 /1962 إلى 5/28 /1988

تحدد مدد إشتراكه كما يلى :

مدة سابقة (قطاع خاص)			مدة إشتراك (قطاع خاص)			مدة إشتراك (قطاع عام)		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	/ 4/	56	1	/ 5/	62	29	/ 5/	88
5	/ 2/	54	1	/ 4/	56	23	/ 5/	62
26	/ 1/	2	0	/ 1/	6	6	/ 0/	26

ونظرا لوجود كسر شهر فى كل من المدة السابقة ومدة الإشتراك ، لذلك يتم تحويل كسرالمدة السابقة إلى كسر مدة إشتراك كما يلى :

26 × 60% = 15يوم

وتكون إجمالى مدد إشتراكه كما يلى :

	يوم	شهر	سنة
المدة السابقة =	00	/1/	2
مدة الإشتراك الفعلي =	00	/1/	6
	6	/0/	26
	15	/0/	00
	21	/ 1/	32
تجبر إلى	00	/ 2/	32

مثال رقم (5) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة وكانت مدد اشتراكه كما يلى :

مدة سـابقة ق.ع من53/12/11 إلى 60/12/31

مدة إشتراك ق.ع من61/01/01 إلى 80/03/25

مدة إشتراك ق.خ من80/03/26 إلى 90/10/14

تحدد مدد إشتراكه كما يلى :

مدة سابقة (قطاع عام)			مدة إشتراك (قطاع عام)			مدة اشتراك (قطاع خاص)		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
1	/01/	61	26	/ 3/	80	1	/ 10/	90
11	/ 12	53	1	/ 1/	61	1	/ 03/	80
20	/ 00/	7	25	/ 2/	19	00	/07/	10

وتكون إجمالى مدد إشتراكه كما يلى :

المدة السابقة			مدد الإشتراك الفعلى		
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
20	/00/	7	25	/ 2/	19
			00	/ 7/	10
20	/00/	7	25	/ 9/	29
00	/00/	7	12		60% من 20 يوم مدة سابقة
			7	/10/	29 تجبر إلى
يستبعد كسر الشهر			00	/11/	29

مثال رقم (6) :

إلتحقت مؤمن عليها بالعمل بالقطاع الحكومى فى 1990/8/3 وبتاريخ 2000/7/15 حصلت على إجازة خاصة لغير العمل لم ترغب فى الإشتراك عنها لمدة أربع سنوات وبتاريخ 2011/9/20 إنتهت خدمتها بالإستقالة وتقدمت لصرف مستحقاتها .

تحدد مدد إشتراكها كما يلى :

	يوم	شهر	سنة
تاريخ نهاية الخدمة (اليوم التالى)	21	/ 9/	2011
تاريخ الإلتحاق	03	/ 8/	1990
	18	/ 1/	21
تستبعد مدة الإجازة	00	/ 0/	4
مدة الإشتراك الفعلى	18	/ 1/	17
تجبر إلى	00	/ 2/	17

ثانيا : تحديد معامل كل مدة

تنحصر معاملات حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى فيما يلى :

المعامل	نوع المدة	طبيعة المدة
%15	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال خطرة
%09	مدة إشتراك سابقة	أعمال خطرة
%15	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال صعبة
%09	مدة إشتراك سابقة	أعمال صعبة
%15	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال عادية
%09	مدة إشتراك سابقة	أعمال عادية

ثالثا : تحديد أجر التسوية

1 - حالات الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014

1 – فى جميع حالات الإستحقاق :

أ – متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين ، أو خلال مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الإشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتراة مثلا)

ب – المتوسط السنوى = المتوسط الشهرى × 12

2 – يراعى فى تحديد أجر التسوية :

أ – مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .

(2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .

(3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .

(4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\text{أجر أيام العمل خلال هذا الشهر} \times \frac{30}{\text{عدد أيام العمل فيه}}$$

(5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف) .

ب – مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(1) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .

(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(4) يحسب المتوسط على أساس :

أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك

(حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة).

(5) يراعي في الحالات التي تقدم فيها إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك - يحسب المتوسط على أساس:

(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك حتى الشهر السابق لشهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ج) أجر شهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

جـ قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .

(2) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيدعلى فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لاتدخل فى حساب المتوسط .

(3) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :

(أ) مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصتها فى الإشتراكات .
(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
(ج) مدة التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذى يدخل فى حساب المتوسط كما يلي :

- ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .
- **بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج :** المتوسط الشهري لما تقاضاه منها خلال السنة السابقة علي التجنيد أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك .

(4) **لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الاتية :**

(أ) المدة المشراة .
(ب)المدة المحول عنها إحتياطى ز
(ج) المدة الإعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية
(د) مدد الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(هـ) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .

3 - إذا كانت المدة الأخيرة بالقطاع الخاص ، يراعى فى حساب المتوسط :

أ - بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 119 لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضي منطوقه بالآتي :

(1) بعدم دسنورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من القانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987.
(2) بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لإعمال آثاره.

ب - بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

ج - بتاريخ 2013/7/1 صدرت مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية رقم (93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعاليه والتي إنتهت إلي :

(1) حالات الإستحقاق إعتبارا من 2013/4/18 :

تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي أديت علي أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ إعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي إعتبارا من 2013/4/18 .

(2) **حالات الإستحقاق قبل 2013/4/18 :**

عدم تطبيق ما جاء بالبند 1 علي حالات الإستحقاق السابقة علي 2013/4/18 (اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الإخلال بحق المدعي في الإستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4 من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 .

وقد صدرت تنفيذا لهذه المذكرة تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2013 ، وقد تضمنت الآتي :

أولا : تقوم الإدارة العامة للنظم والمزايا التأمينية بتعديل برامج الحاسب الآلي طبقا لحكم المحكمة الدستورية وحصر حالات إستحقاق المعاش إعتبارا من 2013/4/18 للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص (قطاع 3) وكذلك المؤمن عليهم طبقا للقرارات الوزارية (قطاع 4 ، 5 ، 6) وذلك فيما عدا حالات تسوية المعاش للوفاة أو العجز ، وإعداد لست بتلك الحالات لتوزيعها علي مناطق ومكاتب الصندوق .

ثانيا : تقوم مكاتب ومناطق الصندوق بعد دراسة تلك الحالات والتأكد من تسوية المعاش طبقا لقاعدة ال 140 % بمخاطبة الإدارة العامة للمعاشات برئاسة الصندوق لإلغاء تلك الحالات لإعادة تسجيلها طبقا لحكم المحكمة الدستورية وصرف الفروق المالية المترتبة علي إعادة التسوية .

ثالثا : إستمرار كل من الإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للشئون الإكتوارية في بحث الطلبات المقدمة من الشركات التي تم خصخصتها بشأن الإعفاء من تطبيق قاعدة ال140 % عن الفترة السابقة علي 2013/4/18 .

وفي تطبيق قاعدة ال 140 % علي حالات الإستحقاق السابقة علي 2013/4/18 - يراعى فى حساب المتوسط :

(أ) يقارن المتوسط الشهرى للسنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين بالمتوسط الشهرى للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافاً إليه 40% ، ويعتد

بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط الخمس سنوات السابقة مضافاً إليه 40% أيهما أقل فى حساب المعاش.

(ب) إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهرى عنها إضافة 8% عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التى تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور ÷ 12 .

(ج) تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومى .

(د) لاتطبق قاعدة ال 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك قطاع خاص .

(هـ) يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140% وذلك إذا كانوا:

- يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل .
- وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

مثال رقم (7) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 2012/8/15 وكان تدرج أجره كما يلى :

الشهر	السنة	الأجر (جنيه)
يوليو	2010	100
يوليو	2011	105
يوليو	2012	110

يحدد المتوسط الشهرى عن السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك بمراعاة إعتبار الشهر الأخير شهر كامل كما يلى :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2012/7/1	2012/8/31	2 × 110 =	0220 =
2011/7/1	2012/6/30	12 × 105 =	1260 =
2010/9/1	2011/6/30	10 × 100 =	1000 =
الإجمالى		24 شهراً	2480

إذا المتوسط = 2480 ÷ 24 = 103.34 جنيه

مثال رقم (8) :

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالإستقالة بتاريخ 2013/4/12
وتقدمت لصرف تعويض دفعة واحدة للزواج بتاريخ 2013/4/13
وكانت مدد إشتراكها وتدرج الأجر فيها كما يلى :
1- المدة من 1994/8/15 - 2001/5/12 بالقطاع العام وتدرج فيها كما يلى :

الشهر	8	7	7	7	7	7	7
السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الأجر (جنيه)	20	22	24	26	30	33	36

2- المدة من 2001/9/20 – 2011/9/19 مشتراة وحددت التكلفة على أساس الأجر فى تاريخ الشراء وهو 100 جنيه .

3- المدة من 2011/9/20 – 2012/8/14 بالقطاع العام ، وتدرج الأجر كما يلى :

الشهر	9	7
السنة	2011	2012
الأجر (جنيه)	100	105

4- المدة من 2012/8/15 - 2013/4/12 بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر كما يلى :

الشهر	8	1
السنة	2012	2013
الأجر (جنيه)	200	250

يحدد المتوسط الشهرى كما يلى :

أ- **متوسط السنتين الأخيرتين :**

2013/1/1 – 2013/3/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (أبريل 2013) لم يؤخذ فى الإعتبار لأنه ليس كاملاً = 3 × 250 = 750.00 جنيهاً .

2012/8/1 – 2012/12/31 (قطاع خاص) شهر البداية (أغسطس 2012) أخذ فى الإعتبار رغم أنه ليس كاملاً = 5 × 200 = 1000.00 جنيه .

2012/7/1 – 2012/7/31 (قطاع عام) شهر النهاية (أغسطس 2012) لم يؤخذ فى الإعتبار حيث بدأت فى ذات الشهر الخدمة بالقطاع الخاص .

1 × 105 = 105.00 جنيهاً

2011/10/1 – 2012/6/30 (قطاع عام) شهر البداية (سبتمبر 2011) لم يؤخذ فى الإعتبار لأن تاريخ الإلتحاق ليس أول يوم فى الشهر .

9 × 100 = 900.00 جنيهاً

2001/9/20 - 2011/9/19 (مدة مشتراة) لاتدخل فى حساب المتوسط .

2000/12/1 - 2001/5/31 (قطاع عام) شهر النهاية (مايو 2001) أخذ فى الإعتبار حيث لم يقع فيه شهر بداية قطاع خاص = 6 × 36 = 216.00 جنيهاً .

وتكون إجمالى أجور فترة المتوسط كما يلى :

عدد الأشهر	جملة الأجور (جنيه)
3	0750
5	1000
1	0105
9	0900
6	0216
24	2971

المتوسط الشهرى = 2971 ÷ 24 = 123.80 جنيه

أ- متوسط الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط (حيث حالة الإستحقاق قبل 2013/4/18 – تاريخ تقديم طلب صرف تعويض دفعة واحدة للزواج 2013/4/13):

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2000/07/1	2000/11/30	05 × 36 =	180 =
1999/07/1	2000/06/30	12 × 33 =	396 =
1998/07/1	1999/06/30	12 × 30 =	360 =
1997/07/1	1998/06/30	12 × 26 =	312 =
1996/07/1	1997/06/30	12 × 24 =	288 =
1995/12/1	1996/06/30	07 × 22 =	154 =
الأجمالى		60 شهراً	1690

المتوسط الشهرى = 1690 ÷ 60 = 28.17 جنيه .
يضاف 40% 11.27 جنيه
39.44 جنيه

ج- نظراً لأن المتوسط الشهرى خلال الخمس سنوات مضافاً إليه 40% = 39.44 يقل عن المتوسط الشهرى خلال السنتين الأخيرتين وهو 123.8جنيه

إذا يتم تحديد تعويض الدفعة الواحدة على أساس المتوسط الأقل وهو 39.44 جنيه .

ملاحظة : بافتراض أن حالة الإستحقاق بعد 2013/4/18 – تاريخ تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة 2013/4/20) :

لا يتم تطبيق قاعدة ال 140 % ويحدد تعويض الدفعة الواحدة علي أساس متوسط السنتين الأخيرتين وهو 123.8جنيه

مثال رقم (9) :

بفرض أن مدة الإشتراك رقم 1 فى المثال السابق رقم (8) كانت من 1996/10/25 - 2001/5/12 وتدرج الأجر فيها كما يلى :

الشهر	10	7	7	7	7
السنة	1996	1997	1998	1999	2000
الأجر (جنيه)	24	26	30	33	36

وبالتالى لايتوافر فى هذه الحالة مدة إشتراك مقدارها خمس سنوات سابقة على فترة المتوسط – وتكون مدة المقارنة كما يلى :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
2000/07/1	2000/11/30	5 × 36 =	**180 =**
1999/07/1	2000/06/30	12 × 33 =	**396 =**
1998/07/1	1999/06/30	12 × 30 =	**360 =**
1997/07/1	1998/06/30	12 × 26 =	**312 =**
1996/11/1	1997/06/30	8 × 24 =	**192 =**
الإجمالى		**49 شهراً**	**1440**

ملاحظة :
لم يؤخذ شهر 1996/10 فى الإعتبار حيث هو شهر بداية خدمة غير كامل بالقطاع العام (حيث بدأت الخدمة فيه يوم 25 من الشهر) .

	جنيه
المتوسط الشهرى = 1440 ÷ 49 =	29.39
يضاف 8 % × 4 1/12 (فترة المقارنة)	9.60
	38.99
ونظراً لأن هذا المتوسط يقل عن متوسط السنتين الأخيرتين وهو	123.80
إذا يتم تحديد المعاش على أساس المتوسط الأقل وهو	38.99

مثال رقم (10) :
إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد وكانت مدد إشتراكه وتدرج أجره فيها كما يلى :
1- المدة من 78/5/12 – 85/9/14 بالقطاع الخاص بأجر ثابت 200.00جنيه
2 – المدة من 89/7/5 – 90/7/2 بالقطاع العام بأجر 100.000 جنيه يحدد المتوسط كما يلى :
89/8/1 – 90/7/31 (ق.ع) شهر البداية (يوليو 89) لم يؤخذ فى الإعتبار لأنه ليس كامل وشهر النهاية (يوليو 90) أخذ فى الإعتبار رغم أنه ليس كامل = 12 × 100 = 1200 جنيه
84/9/1 – 85/8/31 (قطاع خاص) شهر النهاية (سبتمبر 85) لم يؤخذ فى الإعتبار لأنه ليس كامل = 12 × 200 = 2400 جنيه
وتكون إجمالى أجور فترة المتوسط كما يلى :

عدد الاشهر	جملة الاجور
	جنيه
12	1200.00
12	2400.00
24	3600.00

المتوسط الشهرى = 3600 ÷ 24 = 150.00 جنيها
ملاحظة :
1 –لم تطبق قاعدة الـ40% لأن مدة الخدمة الأخيرة بالقطاع العام .
2– أستكملت فترة المتوسط من مدة الإشتراك بالقطاع الخاص .

2 - حالات الإستحقاق من 1 / 10 / 2014

1- جميع حالات الإستحقاق ، وفي جميع القطاعات :
متوسط الأجر الشهرى الذي حددت على أساسه الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين ، أو خلال مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك (قد تكون مدة الإشتراك أقل من سنتين وباقي المدة المؤهلة مدة مشتراة مثلا) .

2 - حالات الاستحقاق من 1 / 7 / 2015 (بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) :

يراعي ماتضمنه القانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به إعتبارا من 2015/07/1 بشان تحديد أجر الإشتراك الأساسي بالبند ط من المادة 5 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

" وإستثناء مما تقدم يتحدد أجر الإشتراك الأساسي وفقا لما يلي :

(1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم إلي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق . **"**

3 - يراعى فى تحديد أجر التسوية :

أ- مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .

(2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .

(3)يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .

(4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\frac{30}{\text{عدد أيام العمل فيه}} \times \text{أجر أيام العمل خلال هذا الشهر}$$

(5)إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف) .

ب- مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(1)يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .

(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .

(3)إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(4) يحسب المتوسط على أساس :

أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة).

(5)يراعي في الحالات التي تقدم فيها إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك - يحسب المتوسط على أساس:

(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك حتى الشهر السابق لشهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .

(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ج) أجر شهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج- قواعد عامة :

(1) **إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص** ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .

(2) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيدعلى فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لاتدخل فى حساب المتوسط .

(3) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :

(أ) مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصتها فى الإشتراكات .
(ب) مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
(ج) مدة التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذى يدخل فى حساب المتوسط كما يلي :

- ما كان مفترضا أن يتقاضاه لولا تجنيده .
- **بالنسبة لمن يتقاضون الأجر بالإنتاج :** المتوسط الشهري لما تقاضاه منها خلال السنة السابقة علي التجنيد أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك .

(4) لاتدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

(أ) المدة المشراة .
(ب)المدة المحول عنها إحتياطى .
(ج) المدة الإعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .
(د) مدد الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(هـ) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .

(5)يراعي في تحديد المتوسط :

(أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الإشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة .
(ب) إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 % .

رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام

وهو الذى يحدد على أساس ثلاث عوامل (أجر التسوية ، المدة ، المعامل) وقبل إجراء أى من الخطوات التى سيرد ذكرها فيما بعد والتى يترتب عليها تحديد التعويض المستحق عن الأجر الأساسى فى صورته النهائية .

تعويض الدفعة الواحدة الخام = أجرالتسوية الشهرى × 12 × المدة بالسنوات × المعامل
ويراعى أن يحسب هذا التعويض عن كل مدة من مدد الإشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالى الناتج قيمة تعويض الدفعة الواحدة الخام ز

مثال رقم (11) :

بفرض تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض دفعة واحدة وكانت بياناته كما يلى :

	شهر	سنة
مدة سابقة	3	1
مدة إشتراك	5	4

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين 900 جنيه

إذا التعويض الخام عن المدة السابقة

$$= 900 \times 12 \times 1\frac{3}{12} \times \%\ 9 = 1215.00 \text{ جنيه}$$

والتعويض الخام عن مدد الإشتراك

$$= 900 \times 12 \times 4\frac{5}{12} \times \%15 = 7155.00 \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالى التعويض الخام = 8370.00 جنيه

مثال رقم (12):

بفرض ان متوسط الأجر الشهرى فى المثال رقم (4) كان 45 جنيها

إذا تعويض الدفعة الواحدة الخام عن المدة السابقة

$$= 45 \times 12 \times 2\frac{1}{12} \times \%\ 9 = 101.25 \text{ جنيه}$$

التعويض الخام عن مدد الاشتراك

$$= 45 \times 12 \times 32\frac{2}{12} \times \%\ 15 = 2605.50 \text{ جنيه}$$

ويكون اجمالى التعويض الخام = 2706.75

خامسا : مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

تتضمن المادة 36 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، إذا زادت مدة الإشتراك فى التأمين على :

ست وثلاثين سنة .

أو

القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق .

أيـهما أكبر .

إستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجـر السـنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

وحتى لا تكون حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات الآتية :

1 – المغادرة النهائية للأجنبى .
2 – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
3 – إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته ز
4 – هجرة المصرى .

فى وضع أفضل من حالات إستحقاق المعاش عندما تتوافر للمؤمن عليه مدة إشتراك تزيد على المدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى النسبى للمعاش ، فإنه يجب مراعاة ألا تزيد المدة المستحق عنها التعويض عن المدة المشار اليها .

وبتطبيق ذلك على حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فإن الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة يكون كما يلى :

نظرا لأنه يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى النسبى (80 %)

وحيث تحدد مدة الإشتراك اللازمة لإستحقاق هذا الحد الأقصي ، من خلال ضرب مقام معامل حساب المعاش × 80 % كما في الأمثلة الآتية :

معامل حساب المعاش	المدة اللازمة لإستحقاق 80 %
90 /1	90 × 80 % = 72 سنة
85 /1	85 × 80 % = 68 سنة
60 /1	60 × 80 % = 48 سنة
50 /1	50 × 80 % = 40 سنة
46 /1	46 × 80 % = 36.8 سنة 12 × 0.8 = 9.6 شهر 30 × 0.6 = 18يوم **يوم شهر سنة** 18 09 36
45 /1	45 × 80 % = 36 سنة

ملاحظة :

1 – باقى حالات تعويض الدفعة الواحدة لايثار بالنسبة لها هذه الخطوة حيث أنه يشترط فيها جميعا ألا تتوافر للمؤمن عليه فيها مدة إشتراك تعطيه الحق فى المعاش – أما الحالات السابق بيانها (أربع حالات) فإن هذه الخطوة يجب مراعاتها حيث يكون للمؤمن عليه الحق فى الإختيار بين المعاش (فى حال' توافر شروط إستحقاقه) وبين تعويض الدفعة الواحدة .

2 – باقى مدد الإشتراك التى لا تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة يتم بحث مدى توافر شروط إستحقاق تعويض مدة زائدة عنها من عدمه .

3 – إذا وجدت مدد سابقة ضمن مدد الإشتراك يراعى تحويلها إلى مدة إشتراك بضربها فى معامل 60 % قبل تحديد المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة .

مثال رقم (13) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض الدفعة الواحدة للهجرة وكانت مدد إشتراكه 47 سنة .
وسنه في تاريخ تقديم طلب الصرف 55 سنة و 8 شهور .
وحيث يحدد معامل حساب المعاش المبكرعلي أساس السن مع إهمال كسر السنة .
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن الخامسة والخمسين هو 1 / 50 .

تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 50 × 80 % = 40 سنة .
وباقى المدة وهى 47 – 40 = 7 سنوات .
تعتبر مدة زائدة – يتم بحث مدى إستحقاق تعويض المدة الزائدة عنها .

مثال رقم (14) :

بفرض أن سن المؤمن عليه في المثال السابق في تاريخ تقديم طلب الصرف 50 سنة و 8 شهور .
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن الخمسين هو 1 / 60 .
تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 60 × 80 % = 48 سنة .
وبالتالي يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة إشتراكه كاملة وهي 47 سنة .

مثال رقم (15) :

بفرض أن سن المؤمن عليه في المثال السابق في تاريخ تقديم طلب الصرف 59 سنة و 8 شهور .
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن التاسعة والخمسين هو 1 / 46 .
تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 46 × 80 % = 36.8 سنة .

	يوم	شهر	سنة
	18	09	36

وبالتالي يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة 36 فقط .

	سنة	يوم	شهر	سنة
	36	09	18	47 –
	12 =	02	10	

وباقى المدة وهى 47 – 36 = 12 سنة 02 شهر 10 يوم .
تعتبر مدة زائدة – يتم بحث مدى إستحقاق تعويض المدة الزائدة عنها .

مثال رقم (16) :

بفرض أن مدد إشتراك المؤمن عليه بالمثال رقم (15) السابق كانت كما يلى :
35 مدد إشتراك فعلى بمعامل 45/1 .
12 مدد سابقة بمعامل 75/1 .
يتم تحويل المدة السابقة إلى مدة إشتراك كما يلى :
12 × 60 % = 7.2

	يوم	شهر	سنة
=	12	2	7

وتكون إجمالى مدة إشتراكه بمعامل 45/1 كما يلى :

	يوم	شهر	سنة
مدة بمعامل 45/1	00	00	35
مدة محولة من 75/1 الى 45/1	12	2	07
	12	2	42

	يوم	شهر	سنة
	18	09	36

وحيث يستحق تعويض دفعة واحدة عن
إذا باقى المدة وهى :

يوم	شهر	سنة
12	2	42
00	6	37
12	8	4

تعتبر مدة زائدة – يتم بحث مدى إستحقاق تعويض المدة الزائدة عنها .

سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6%

يضاف إلى تعويض الدفعة الواحدة مبلغ إضافي 6 % عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق (بلوغ السن أو العجز الكامل أو الوفاة) عن كل سنة كاملة من المدة المشار إليها وذلك بالنسبة للحالات الآتية :

1 – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة – إذا كانت المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى بلوغ سن الستين تبلغ سنة كاملة فأكثر .

2 – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

3 – الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

مثال رقم (17) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2006/3/28 وبتاريخ 2016/3/14 بلغ سن الستين. وتقدم لصرف تعويض الدفعة الواحدة وكانت بيانات ملفه كالآتى :

	سنة	**شهر**
مدة إشتراك بمعامل 45/1 =	7	8

متوسط أجر الشهر خلال السنتين الأخيرتين 45 جنيها

إذا تعويض الدفعة الواحدة المستحق =

$$45 \times 12 \times 7\frac{8}{12} \times 15\% = 621 \text{ جنيها}$$

المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى بلوغ سن الستين =

	شهر	**سنة**
14	3	2016
28	3	2006
16	11	9

أى أن عدد السنوات الكاملة 9 سنوات .

يضاف مبلغ إضافي 6%عن كل سنة كاملة عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى بلوغ سن الستين .

= 621 × 9 × 6 % = 335.34 جنيه

إذا جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق

= 621 + 335.34 = 956.34 جنيه

مثال رقم (18) :

بفرض ثبوت العجز الكامل للمؤمن عليه بالمثال السابق فى 2015/1/15

إذا المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ ثبوت العجز الكامل

	شهر	**سنة**
15	1	2015
28	3	2006
17	9	8

أى أن عدد السنوات الكاملة = 8 سنوات

يضاف مبلغ إضافي 6 % عن كل سنة كاملة عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ ثبوت العجز الكامل

= 621 × 8 × 6 % = 298.08 جنيه

إذا جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق

= 621 + 298.08 = 919.08 جنيه

مثال رقم (19) :

بفرض وفاة المؤمن عليه بالمثال رقم (17) فى 2016/2/4
إذا المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ الوفاة

	يوم	شهر	سنة
	4	2	2016
	28	3	2006
أى أن عدد السنوات الكاملة = 9 سنوات	6	10	9

يضاف مبلغ إضافي 6%عن كل سنة كاملة عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ الوفاة

= 621 × 9 × 6 % = 335.34 جنيه

إذا جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق

= 621 + 335.34 = 956.34 جنيه

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا المبحث أن نوضح كل من حالات الإستحقاق التى تم بيانها فى المبحث الأول وعلاقتها بخطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة التى تم تحديدها تفصيلا بهذا المبحث – وذلك فى الجدول الآتى :

م	حالات الإستحقاق	خطوات الحساب					
		1	2	3	4	5	6
01	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
02	بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
03	العجز الجزئى خلال مدة السجن	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
04	العجز الكامل المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
05	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
06	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
07	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
08	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
09	الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
10	المؤمن عليها المتزوجة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
11	المؤمن عليها المطلقة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
12	المؤمن عليها المترملة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
13	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
14	المغادره النهائيه للاجنبى	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
15	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفه دائمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
16	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
17	هجرة المصرى	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
18	الإنتظام فى سلك الرهبنة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
19	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
20	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
21	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا

المبحث الثالث
المستندات اللازمة للصرف

يتطلب صرف المستحقات فى كل من حالات الإستحقاق المشار إليها بالمبحث الأول إستيفاء طلب الصرف الذى توفره الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى دون مقابل لأصحاب الشأن – على أن ترفق بطلب الصرف المستندات المطلوبة بحسب سبب الإستحقاق والتى نوضحها فيما يلى :

1 – إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها :

لا ترفق بطلب الصرف أية مستندات – ذلك لأن بيانات الرقم التأمينى تتضمن تاريخ الميلاد.

2 – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة :

لا ترفق بطلب الصرف أية مستندات – ذلك لأن بيانات الرقم التأمينى تتضمن تاريخ الميلاد.

3 – العجز الجزئى خلال مدة السجن :

أ – شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذى يمنعه من مزاولة العمل .

ب – تحال الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لإعتمادها وتحرير شهادة إثبات العجز (قبل الصرف) .

جـ- توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ التعويض .

د – ويجوز له التقدم بطلب معتمد من مأمور السجن لحجز مستحقاته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن .

4 – العجز الكامل المنهى للخدمة :

القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت عجز المؤمن عليه .

5 – العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة :

القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت عجز المؤمن عليه .

6 – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة :

القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت عجز المؤمن عليه .

7 – الوفاة المنهية للخدمة :

يقدم طلب الصرف علي النموذج رقم 119 المتوافر " مجانا " بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة بعد إستيفاء جميع بياناته وإعتماده إداريا .

ويجوز عدم التصديق الإدارى على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأمينى المختص للتوقيع على النموذج أمام الموظف المختص وفى هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب وتختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأمينى .

ويرفق بطلب الصرف المستندات الآتية :

أ ـ شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم شعار الجمهورية .

ب ـ شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ..
وذلك بالإضافة إلى إقرار معتمد إداريا بعدم الإلتحاق بعمل .

ج **ـ الشهادة الدالة علي الحصول علي مؤهل نهائى وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :**
(1) تجاوز سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
(2) لم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ـ مع تقديم إقرار بذلك معتمدا إداريا .
(3) لم يبلغوا سن :
(ا) السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس.
(ب)الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د ـ الإستمارة رقم 119 مكرر المتوافرة بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة مجانا مستوفاة ومعتمدة إداريا عن كل من الأخوة والأخوات علي حدة الذين يتضمنهم طلب الصرف ـ بمراعاة أن يرفق بها المستندات المؤيدة للدخل فى الحالات التى لا تتوافر فيها بيانات هذا الدخل بنظام المعلومات والذي يمكن الاستعلام عنه بالرقم التأميني لصاحب هذا الدخل .

هـ ـ قراروصاية المتضمن متولي شئون القصر فى حالة عدم وجود :
(1) الولي الطبيعي " الأب " ـ أو
(2) الأم فى حالة وفاة الأب .
(3) الولي الشرعي " وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
وذلك بمراعاة أولوية هذا الترتيب .

و ـ بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش الآخر للمستحق يتضمن قيمة هذا المعاش وصلة قرابته بالمستحق عنه وتاريخ الإستحقاق .

ز ـ بيان معتمد بالدخل من عمل إن وجد " أجر أساسي ومتغير " وما يخصم منه من ضرائب وإشتراك التأمين الإجتماعي .

ح ـ بيان معتمد بالدخل من مهنة وتاريخ ممارستها .

ويلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن أستوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج .

ولا يتطلب الأمر تعليق صرف المستحقات على أى من المستندات الآتية :

أ ـ قرار الوصاية " غير مطلوب " :
حيث تصرف مستحقات القصر إلى الولى الطبيعى وهو الأب ، وفى حالة عدم وجوده تصرف مستحقاتهم إلى والدتهم ، وفى حالة عدم وجودها تصرف إلى الولى الشرعى (والد الأب) وفى حالة عدم وجوده يكون الصرف للوصي بوجب قرار الوصاية .

ب ـ الإعلام الشرعي " غير مطلوب " :
حيث تصرف المبالغ المستحقة للورثة الشرعيين على أساس البيانات الواردة بطلب الصرف ـ وذلك لتضمن طلب الصرف للوفاة جزءا خاصا ببيانات الورثة الشرعيين .

جـ ـ وثيقة زواج الأرملة " غير مطلوبة " :
حيث يكتفي ببيان أن الزواج موثق فى الحقل المخصص لهذا البيان بالجزء المخصص للأرملة بنموذج طلب الصرف .

8 – الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة :
المستندات المبينة بالبند 7 السابق .

9 – الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة :
المستندات المبينة بالبند 7 السابق .

10- المؤمن عليها المتزوجة :
وثيقة الزواج .

11- المؤمن عليها المطلقة :
إشهار الطلاق .

12 – المؤمن عليها المترملة :
أ - شهادة وفاة الزوج .
ب - وثيقة الزواج .

13- المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج :
لا ترفق بطلب الصرف أية مستندات – ذلك لأن بيانات الرقم التأمينى تتضمن تاريخ الميلاد.

14- المغادرة النهائية للأجنبى :
صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية .
أو تأشيرة الرحيل – وهى تمنح للأجنبى الذى تستمر إقامته فى البلاد لمدة خمس سنوات فأكثر.
أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر.
أو ما يفيد إنتهاء مدة الإقامة دون تجديدها .
وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر.

15- إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة :
صورة عقد العمل غير محدد المدة فى الخارج .
أو شهادة تفيد إشتغاله فى الخارج لحساب نفسه على أن **تكون هذه المستندات :**
(أ)محررة باللغة العربية .
أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة .
(ب)مصدقا عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى الخارج .
(ج)معتمدة من وزارة الخارجية .

16- **إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته :**
شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .

17- هجرة المصرى :
صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة .

18- الإنتظام فى سلك الرهبنة :

شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة (مديرية الأمن) .

19- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر :

أ – شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن .

ب – توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ التعويض .

ج – ويجوز له التقدم بطلب معتمد من مأمور السجن لحجز مستحقاته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن .

20- الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين :

المستندات المبينة بالبند 19 السابق .

21- الإلتحاق بعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون :

أ – شهادة تفيد أن :

(1) الجهة التى التحق بها لها نظام معاشات يتضمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الإجتماعى .

(2) نظام الجهة يسمح بضم مدة الخدمة السابقة .

ب – موافقة إدارة النظام بالجهة التى إلتحق بها على إستخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الإجتماعى فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامها .

22- الفقد :

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة – فيما عدا شهادة الوفاة .

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

ج- شهادة إدارية علي أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

ملاحظات :

1 – فى الحالات التى تكون قد مضت فيها مدة زمنية بين تاريخ إنتهاء الخدمة :

(أ) وتحقق واقعة الاستحقاق (فى حالات بلوغ سن الستين والعجز والوفاة) .

(ب)أو تقديم طلب الصرف بالنسبة للحالات الأخرى .

تضاف للمستندات السابق بيانها شهادة إدارية تفيد عدم خضوعه لأى من نظم التأمين الإجتماعى المعمول بها منذ تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ، أو تقديم طلب الصرف بحسب الاحوال .

2 – فى حالة تقديم صور مستندات يراعى تقديم أصل المستند لمطابقة الصورة على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة العامة للتأمين الإجتماعى .

الفصل الثانى
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

سبق أن عرفنا الأجر الأساسى كجزء من اجر الإشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – وحيث نتناول هنا تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فقد يكون من المناسب ايضا أن توضح أن **الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه (بخلاف أجر الإشتراك الأساسى السابق إيضاحه) وعلى الأخص :**

1 – الحوافز .
2 – العمولة .
3 – الوهبة .
4 – البدلات فيما عدا تلك التى تكون مقابل نفقة فعلية بإستثناء بدل التمثيل .
5 – الأجور عن جهود غير عادية .
6 – التعويض عن جهود غير عادية .
7 – إعانة غلاء المعيشة .
8 – العلاوة الإجتماعية .
9 – العلاوة الإجتماعية الإضافية .
10- المنح الجماعية .
11- المكافأة الجماعية .
12- نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .
13- ما زاد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى .
14- العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها بعد إلى أجر الإشتراك الأساسى حتى التاريخ المقرر لضمها إليه .
15- ما زاد من العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى على الحد الأقصى من هذه العلاوات المسموح بضمها إلى الأجر الأساسى .

ويراعى ألا يجاوز مجموع أجر الإشتراك المتغير من كافة العناصر المشار إليها والتى يتم الإشتراك عنها بنسبة 100 % من قيمتها الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير :

إعتبارا من	الحد الأقصي لأجر الإشتراك المتغير (جنيه)			
	لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		باقي المؤمن عليهم	
	سنوي	شهري	سنوي	شهري
1984/04/1	04500	3750	04500	0375
1987/07/1	09000	0750		
1992/07/1			06000	0500
2008/07/1	12000	1000	07500	0625
2009/07/1	18000	1500	09000	0750
2010/07/1			10800	0900
2011/07/1			12600	1050
2012/07/1	21600	1800	14400	1200
	يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه فى بداية كل سنة ميلادية			
2013/01/1	24840	2070	16560	1380
2014/01/1	يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصي السنوي يراعي جبر الحد الأقصي الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .	
	24840	2070	19080	1590
2015/01/1	24840	2070	21960	1830
2016/01/1	25320	2110	25320	2110
2017/01/1	29160	2430	29160	2430
2018/01/1	33600	2800	33600	2800
2019/01/1	38640	3220	38640	3220

وذلك بصرف النظر عن أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى فقد يكون أجر إشتراكه الأساسى الشهرى مثلا 200 جنيه وأجر إشتراكه المتغير الشهرى 2110 جنيها .

ولتحديد تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر المتغير يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى :
المبحث الأول : حالات الإستحقاق وشروط كل منها .
المبحث الثانى : خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة .
المبحث الثالث : أمثلة شاملة على تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

المبحث الأول
حالات الإستحقاق وشروط كل منها

يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير طالما توافرت فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى .
ولا يعنى ذلك ضرورة أن تكون حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير هى ذاتها – حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى ، حيث تحدد حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير على أساس تاريخ إنتهاء مدة الإشتراك عن هذا الاجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق .
ونبين فيما يلى ما تقدم تفصيلا فى البنود الآتية :
أولا : فى حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى .
ثانيا : فى حالة إختلاف تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى .
ثالثا : ملاحظات عامة

أولا : فى حالة ما إذا كان تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير هو ذاته تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى – بمعنى إستمرار إشتراك المؤمن عليه عن الأجرين حتى تاريخ نهاية الخدمة .

م	حالة الإستحقاق عن الأجر الأساسى	حالة الإستحقاق عن الأجر المتغير
01	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها
02	بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة	بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة
03	العجز الجزئى خلال مدة السجن	العجز الجزئى خلال مدة السجن
04	العجز الكامل المنهى للخدمة	العجز الكامل المنهى للخدمة
05	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة
06	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة
07	الوفاة المنهية للخدمة	الوفاة المنهية للخدمة
08	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة

م	حالة الإستحقاق عن الأجر الأساسى	حالة الإستحقاق عن الأجر المتغير
09	الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة	الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة
10	المؤمن عليها المتزوجة	المؤمن عليها المتزوجة
11	المؤمن عليها المطلقة	المؤمن عليها المطلقة
12	المؤمن عليها المترملة	المؤمن عليها المترملة
13	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج
14	المغادرة النهائية للأجنبى	المغادرة النهائية للأجنبى
15	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة
16	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفاره أو قنصلية دولته	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفاره أو قنصلية دولته
17	هجرة المصرى	هجرة المصرى
18	الإنتظام فى سلك الرهبنة	الإنتظام فى سلك الرهبنة
19	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر
20	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن الستين	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن الستين
21	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق القانون	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق القانون

مثال رقم (1) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه فى 2015/7/5 وتقدم لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة بتاريخ 2015/7/15 وكان فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ومدة إشتراكه فى الأجر الأساسى 8 سنوات ومدة اشتراكه فى الأجـر المتغير 4 سنوات ، وسنه فى تاريخ

شهر سنة

طلب الصرف 4 49

تحدد مستحقاته كما يلى :

1 – الأجر الأساسى

طالما أن مدة إشتراكه فى الأجر الأساسى أقل من 20 سنة فإنه يستحق تعويضا من دفعة واحدة عن هذا الأجر

2 – الأجر المتغير

طالما أنه إستحق تعويضا من دفعة واحدة عن الأجر الأساسى فإنه يستحق تعويضا من دفعة واحدة عن الأجر المتغير

مثال رقم (2) :

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال السابق ثبت عجزه الكامل بعد سنة و 4 شهور من ترك الخدمة - أى فى 2016/11/5

تحدد مستحقاته كما يلى :

1 – عن الأجر الأساسى :

طالما ان مدة اشتراكه أقل من عشر سنوات فإنه يستحق تعويضا من دفعة واحدة

2 – عن الأجر المتغير

طالما إستحق تعويض دفعة واحدة عن الأجر الأساسى فإنه يستحق تعويض دفعة واحدة عن الأجر المتغير .

ثانيا : فى حالة إختلاف تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر المتغير عن تاريخ نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى بمعنى إنتهاء مدة الإشتراك عن الأجر المتغير قبل نهاية مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسى	حالة الإستحقاق عن الأجر المتغير
01	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها	بلوغ سن الستين بعد توقف الأجر المتغير
02	بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة	بلوغ سن الستين بعد توقف الأجر المتغير
03	العجز الجزئى خلال مدة السجن	العجز الجزئى خلال مدة السجن
04	العجز الكامل المنهى للخدمة	تحدد حالة الإستحقاق وفقا للفترة ما بين **تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل وذلك كما يلى :** أ – الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة إذا تكون حالة الإستحقاق : العجز الكامل خلال سنة من تاريخ توقف الأجر المتغير ب – الفرق بين التاريخين يزيد على سنة إذا تكون حالة الإستحقاق : العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير
05	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الإستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ ثبوت العجز الكامل **بمعنى أن تكون حالة الإستحقاق إحدى حالتين:** أ – العجز الكامل خلال سنة من تاريخ توقف الأجر المتغير ب – العجزالكامل بعد مضى سنة من توقف الأجر المتغير
06	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة
07	الوفاة المنهية للخدمة	تحدد حالة الاستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الاجر المتغير وبين تاريخ حدوث الوفاة وذلك كما يلى : أ – الفرق بين التاريخين لا يزيد على سنة إذا تكون حالة الإستحقاق : الوفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير

م	حالة الاستحقاق عن الأجر الأساسى	حالة الإستحقاق عن الأجر المتغير
		ب – الفرق بين التاريخين يزيد على سنة إذا تكون حالة الاستحقاق : الوفاة بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير
08	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	تحدد حالة الإستحقاق وفقا للفترة ما بين تاريخ توقف الأجر المتغير وبين تاريخ وقوع الوفاة بمعنى **أن تكون حالة الإستحقاق إحدى حالتين :** أ – الوفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير ب – الوفاة بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير
09	الوفاة بعد إنقضاء سنة من الترك	الوفاة بعد إنقضاء سنة من الترك
10	المؤمن عليها المتزوجة	المؤمن عليها المتزوجة
11	المؤمن عليها المطلقة	المؤمن عليها المطلقة
12	المؤمن عليها المترملة	المؤمن عليها المترملة
13	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج
14	المغادرة النهائية للأجنبى	المغادرة النهائية للأجنبى
15	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة
16	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته
17	هجرة المصرى	هجرة المصرى
18	الإنتظام فى سلك الرهبنة	الإنتظام فى سلك الرهبنة
19	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر
20	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن الستين	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن الستين
21	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون

مثال رقم (3) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام وكان مشتركا فى تاريخ نهاية الخدمة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، وإشترك من اليوم التالى لإنتهاء خدمته لدى إحدى منشآت القطاع الخاص حيث لم يتقاض سوى أجر أساسى فقط وذلك لمدة خمسة أشهر ثم إنتهت خدمته لبلوغه سن الستين وطلب صرف تعويض دفعة واحدة فى ذات الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة بالقطاع الخاص وبلغت إجمالى مدد إشتراكه عن الأجر الأساسى 8 سنوات وعن الاجر المتغير 5 سنوات .

تحدد مستحقاته كما يلى :

1 – عن الأجر الأساسى :

يستحق تعويض دفعة واحدة – إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين .

2 – عن الأجر المتغير :
يستحق تعويض دفعة واحدة – بلوغ سن الستين بعد توقف الأجر المتغير .

مثال رقم (4) :
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان إنتهاء خدمته بالإستقالة فى
شهر سنة
سن 8 48 ثم ثبت عجزه بعد سنة وشهرين من إنتهاء الخدمة
تحدد مستحقاته كما يلى :
1 – عن الاجر الأساسى :
يستحق تعويض دفعة واحدة – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة
2 – عن الأجر المتغير
يستحق تعويض دفعة واحدة – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير

ثالثا : ملاحظات عامة :
1 – تعامل حالات الإستحقاق الموضحة فيما يلى ، معاملة الحالات المبينة أمام كل منها من حيث تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة :
أ – تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير = تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ السن بعد إنتهاء مدة الخدمة .
ب – تعويض الدفعة الواحدة للعجز الكامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير = تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
ج – تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير = تعويض دفعة واحدة للعجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .
د – تعويض دفعة واحدة للوفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير = تعويض دفعة واحدة للوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
هـ- تعويض دفعة واحدة للوفاة بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير = تعويض دفعة واحدة للوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .

2 - يحدد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير طبقا لما سبق الإشارة إليه تفصيلا فى تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى .

3 – تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامة فى تحديد حالة الإستحقاق وحساب تعويض الدفعة الواحدة :
أ – تاريخ بلوغ سن التقاعد (طبقا لما سبق إيضاحه فى الأجر الأساسى) .
ب – تاريخ نهاية الإشتراك عن الأجر المتغير (وقد يكون سابقا على تاريخ نهاية الخدمة) .
ج – تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة (طبقا لما سبق إيضاحه فى الأجر الأساسى) .

مثال رقم (5) :
إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص فى 2015/8/3 وكان يتقاضى أجرا أساسيا بالإضافة إلى عمولة مبيعات (أجر متغير) وقبل إنتهاء خدمته بثلاثة عشر شهرا لم يحصل على العمولة المشار إليها وكان إنتهاء خدمته لبلوغ سن الستين ومدة إشتراكه فى الأجر الأساسى لم تبلغ 109 شهرا .

إذا تحدد مستحقاته عن كل من الأجرين كما يلى :
1 – عن الأجر الأساسى : تعويض دفعة واحدة لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين .
2 – عن الأجر المتغير : تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين بعد توقف الأجر المتغير .

4 – يمثل تحديد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيرا مباشرا فى تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة ، بمراعاة القانون – وفقا لما سبق بيانه تفصيلا فى تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى .

المبحث الثانى
خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة

يراعى فى حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إتباع الخطوات الاتية :
أولا : حصر مدد الاشتراك .
ثانيا : تحديد معامل كل مدة .
ثالثا : تحديد أجر التسوية .
رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام .
خامسا : مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة .
سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6%.

ومن الجدير بالذكر أن :
1 – الخطوات من أولا إلى رابعا المشار إليها تطبق بالكامل على كل حالة من حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير السابق الإشارة إليها بالمبحث السابق .

2 – الخطوة خامسا تطبق فقط بالنسبة لحالات الإستحقاق المبينة فيما يلى :
أ – المغادرة النهائية للأجنبى .
ب – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
ج– إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .
د – هجرة المصرى .

3– الخطوة سادسا تطبق فقط بالنسبة لحالات الإستحقاق المبينة فيما يلى :
أ – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة – إذا كانت المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى بلوغ سن الستين تبلغ سنة فأكثر .
ب – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .
ج – الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة .
ونوضح فيما يلى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها تفصيلا :

أولا : حصر مدد الإشتراك

1 – يشمل ذلك كافة مدد الإشتراك فى الأجر المتغير بأنواعها المختلفة ، والتى نوضحها فيما يلى :

أ – مدة إشتراك فعلى (من 1984/4/1 أو تاريخ الإشتراك عن الأجر المتغير أيهما ألحق) وهى تلك التى أديت عنها إشتراكات التأمين الإجتماعى المستحقة (حصة كل من المنشأة والمؤمن عليه) .

ب – مدة محول عنها إحتياطى عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل 1984/4/1 .
(الحوافز – العمولة – الوهبة – البدلات)

ج – مدة مشتراة فى الأجر المتغير (وهى تلك التى يكون المؤمن عليه طلب حسابها بعد 1984/4/1) سواء كان قد سدد تكلفتها دفعة واحدة أو بالتقسيط .

د – مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر .

هـ- مدة الإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الإشتراك عنها .

و - مدة التجنيد الإلزامى طالما وقعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة والمؤمن عليه وكان من المفترض أن يتقاضى خلالها المؤمن عليه أجرا متغيرا لولا أنه مجندا تجنيدا إلزاميا ، وذلك رغم إعفاء كل من المنشأة والمؤمن عليه من أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى عنها وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه اجرا خلالها .

مثال رقم (1) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالإستقالة فى 1990/7/31 وتقدم لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة وكانت بيانات مدد إشتراكه فى الأجر المتغيركما يلى :

نوع مدة الإشتراك	من	الى
مدة فعلية	1984/4/1	1990/07/31
مدة محول عنها إحتياطى أجر متغير	1982/1/1	1984/03/31
مدة مشتراة فى الأجر المتغير	1975/1/1	1981/12/31

إذا تحدد مدة إشتراكه فى الأجر المتغير كما يلى :

	يوم	شهر	سنة		يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	31	7	90	مدة محول عنها إحتياطى	31	3	84
	01	4	84		01	1	82
	00	4	6		00	3	2
مدة مشتراة	31	12	81				
	01	01	75				
	00	00	7				

2 – يراعى حصر مدد الإشتراك عن الأجر المتغير إعتبارا من 1984/4/1 ما يلى :

أ – مدد إشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

ب – مدد الإشتراك بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها :

(1)**شهر البداية** يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الإلتحاق – حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا .

(2) **شهر النهاية** لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر – حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان آخر يوم فى الشهر ، وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 – 29 – 30 – 31) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

ج – قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، ونظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج فى حساب مدد الإشتراك – لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(2) **تحدد مدد الإشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها وبمراعاة :**

(أ) **القواعد الواردة** ببند ب السابق .

(ب) اذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر .
(تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(ج) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) **مدد الإجازات الخاصة لغير العمل غير المشترك** عنها لا تدخل فى حساب مدد الإشتراك وتطلق عليها (مدة ساقطة) .

(4) **تحدد مدد الإشتراك بصفة دائمة على أساس الواحد الصحيح** بمعنى أنه لا يسرى فى شأنها أحكام مضاعفة المدد سواء تلك التى قضيت فى القوات المسلحة زمن الحرب أو تلك التى قضيت فى المناطق النائية ..... الخ ز

(5) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل .

مثال رقم (2) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام فى 1990/2/28 وكانت مدد إشتراكه عن الأجر المتغير كما يلى :

نوع مدة الإشتراك	من	الى
مدة إشتراك فعلى	1984/04/01	1986/3/24
مدة إشتراك فعلى	1986/05/21	1987/9/12
مدة إشتراك فعلى	1987/11/01	1990/2/28

تحدد مدة إشتراكه كما يلى :

يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
25	3	86	13	9	87	1	3	90
1	4	84	21	5	86	1	11	87
24	11	1	22	3	1	00	4	2

مجموع مدد الإشتراك	24	11	1
	22	3	1
	00	4	2
	16	7	5
تجبر إلى	00	8	5

مثال رقم (3) :

بفرض أنه قد تخللت مدة خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق مدة سنة واحدة خدمة بالقوات المسلحة من 1984/4/1 حتى 1985/4/30 ، وكذا مدة خدمة بمحافظة أسوان مقدارها سنتين من 1988/1/1 حتى 1989/12/31 .

لا تختلف نتيجة حساب مدد الإشتراك عن الأجر المتغير السابق إيضاحها بالمثال المشار إليه حيث تحدد مدد الإشتراك فى هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 على أساس الواحد الصحيح ولا يسرى بشأنها أحكام إضافة مدد إعتبارية – كما أن مدة التجنيد الإلزامى يتم حسابها كمدة إشتراك فعلى .

مثال رقم (4) :

بفرض أن مدد خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم 2 كانت بالقطاع الخاص .

تحدد مدد اشتراكة كما يلى :

	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
	1	3	86	1	9	87	1	3	90
	1	4	84	1	5	86	1	11	87
	00	11	1	00	4	1	00	4	2
مجموع مدد الإشتراك	00	11	1						
	00	4	1						
	00	4	2						
	00	7	5						

مثال رقم (5) :

غنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام فى 1991/7/12 وكانت مدد إشتراكه عن الأجر المتغير كما يلى :

مدة محول عنها إحتياطى أجر متغير من 1980/3/11 الى 1984/3/31

مدة إشتراك فعلية من 1984/4/01 الى 1991/7/12

تحدد مدد إشتراكه كما يلى :

مدة محول عنها إحتياطى

يوم	شهر	سنة
1	4	84
11	3	80
20	00	4

مدة إشتراك فعلى

يوم	شهر	سنة
13	7	91
1	4	84
12	3	7

ونظرا لأن مدتى الإشتراك المشار إليهما بمعامل واحد (15 %) ، فإنه يتم جمعهما وجبر كسر الشهر فى المجموع كما يلى :

	يوم	شهر	سنة
مدة محول عنها إحتياطى	20	00	4
مدة إشتراك فعلى	12	3	7
	2	4	11
تجبر إلى	00	5	11

ثانيا : تحديد معامل كل مدة

1 – تنحصر معاملات حساب تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغيرفيما يلى :

المعامل	نوع المدة	طبيعة المدة
15 %	مدة إشتراك	أعمال خطرة
15 %	مدة إشتراك	أعمال صعبة
15 %	مدة إشتراك	أعمال عادية

ثالثا : تحديد أجر التسوية

1– فى جميع حالات الإستحقاق دون إستثناء – يتم تحديد أجر التسوية لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغيرعلى أساس متوسط أجر الإشتراك الشهرى عن كامل مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 .

2– يضاف للمتوسط الناتج نسبة عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 :

ا – حالات الإستحقاق حتي 30 / 9 / 2014 = 2 % .

ب - حالات الإستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر الى شهرا كاملا .

3 - يراعي ألا تؤدى الزيادة المبينة بالبند 2 إلي زيادة المتوسط على الحد الأقصي لأجر الإشتراك المتغير في تاريخ الإستحقاق وفقا لما يلي :

حالات الإستحقاق من	الحد الأقصي الشهري (جنيه)
1984/4/1	0375
1992/7/1	0500
2008/7/1	0625
2009/7/1	0750
2010/7/1	0900
2011/7/1	1050
2012/7/1	1200
2013/1/1	1380
2014/1/1	1590
2015/1/1	1830
2016/1/1	2110
2017/1/1	2430
2018/1/1	2800
2019/1/1	3220

4– يراعى فى تحديد أجر التسوية بصفة عامة :

أ– مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .
(2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .
(3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .
(4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\frac{\text{أجر أيام العمل خلال هذا الشهر} \times 30}{\text{عدد أيام العمل فيه}}$$

ب – مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(1) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
(4) يحسب المتوسط على أساس :
أ - أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .
ب - أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة).
(5) يراعي في الحالات التي تقدم فيها إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك - يحسب المتوسط على أساس:
(أ) أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك حتى الشهر السابق لشهرتقديم إستمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ب) أجر يناير من كل سنة تالية حتى الشهر السابق لشهرتقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الاشتراك ، أو حتى شهر ديسمبر من هذه السنة بحسب الأحوال .
(ج) أجر شهرتقديم استمارة 2 خلال السنة نتيجة رفع الحد الأقصي لأجر الإشتراك حتى شهر ديسمبر من هذه السنة .

ج– قواعد عامة :

(1)إذا انتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .

(2)مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :
بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لاتدخل فى حساب المتوسط .

(3)يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :
(أ) مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته فى الإشتراكات .
(ب) مدد الإجازات الخاصة المشترك عنها .

(ج) مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ، ويحدد أجر هذه الفترة الذى يدخل فى حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه ويؤدى عنه إشتراك الأجر المتغير لو لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا وذلك كما يلى :

- × عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات والعلاوات الإجتماعية ... الخ تحدد بما كـان مفترضا أن يتقاضاه منها ويؤدى عنها الإشتراك ، لولا التجنيد .
- × عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والأرباح والعمولة والوهبة .....الخ ، وتحدد على أساس متوسط أجر الإشتراك عنها خلال السنة السابقة (حتى نهاية الشهر السابق) للتجنيد أو مدة الإشتراك عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

(4) لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

(أ) المدد المشتراة .
(ب) المدة المحول عنها إحتياطى .
(ج) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .

(5) لا يدخل فى حساب المتوسط إلا عناصر أجر الإشتراك المتغير التى أديت عنها الإشتراكات وبمراعاة القواعد الخاصة بتحديد أجر الإشتراك المتغير والتى كانت :

(أ) تقضى قبل 1992/7/1 بأداء الإشتراك عن بعضها على أساس 100% من العنصر والبعض الآخر بنسبة 50 % منه وفى حدود 50 % من أجر المؤمن عليه إلا إذا كانت هاتين النسبتين قد عدلتا إلى75 % أو 100 % .
(ب) تقضى إعتبارا من 1992/7/1 بالإشتراك عن كافة عناصر الأجر بنسبة 100% .

(6) الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير هو :

حالات الإستحقاق من	الحد الأقصي	
	الشهري (جنيه)	السنوي (جنيه)
1984/4/1	0375	04500
1992/7/1	0500	06000
2008/7/1	0625	07500
2009/7/1	0750	09000
2010/7/1	0900	10800
2011/7/1	1050	12600
2012/7/1	1200	14400
2013/1/1	1380	16560
2014/1/1	1590	19080
2015/1/1	1830	21960
2016/1/1	2110	25320
2017/1/1	2430	29160
2018/1/1	2800	33600
2019/1/1	3220	38640

(7) فى حالة زيادة إجمالى عناصر أجر الإشتراك المتغير على الحد الأقصى فإن ذلك لا يعنى أن هناك ترتيبا معينا لأولوية الإشتراك عن بعض العناصر دون البعض الآخر ، ولكن تعتبر جميع عناصر الأجر المتغير الخاضعة لأداء الإشتراكات ممثلة فى أجر الإشتراك المتغير ، وذلك بإعتبار أنها جميعا تمثل وعاء الأجر المتغير الذى يراعى فيه ألا يجاوز أجر الإشتراك عنه الحد الأقصى المشار إليه .

5– يراعى فى تحديد أجر تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير لحالات الإستحقاق من 1992/7/1 ما يلى :

أ - **يضاف للمتوسط الناتج نسبة** عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر إعتبارا من 1984/4/1 بشرط ألا يجاوز المتوسط بعد هذه الإضافة الحد الأقصي لأجر الإشتراك المتغير في تاريخ الإستحقاق :

(1) حالات الإستحقاق حتي 30 / 9 / 2014 = 2 % .

(2) حالات الإستحقاق من 1 / 10 / 2014 = 3 % .

وفى تحديد عدد السنوات الكاملة يراعى جبر كسر الشهر إلى شهرا كاملا .

ب – الإشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بنسبة 100 % من كل منها إعتبارا من 1992/7/1 .

ج – بالنسبة للسنوات التي تم تعديل الحد الأقصي لأجر الإشتراك المتغير في 1 / 7 – يراعي تحقق الزيادة في أجر الإشتراك خلال النصف الثاني من السنة - **مثال ذلك :**

زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 6000 جنيه سنويا (500 شهريا) إعتبارا من 1992/7/1 ، وذلك بمراعاة ضرورة أن تتحقق عناصر الأجر المتغير التى تؤدى إلى زيادة الحد الأقصى خلال النصف الثانى من عام 1992 (أى من 1992/7/1) ،

بمعنى أنه إذا ما كان هناك فائض عـن الحد الأقصى لأجر الإشتراك (4500 جنيه سنويا ، 375 جنيها شهريا) فى النصف الاول من عام 1992 (الفترة من 1992/1/1 الى 1992/6/30) فإنه لا يمكن تحويله إلى النصف الثانى من هذا العام (الفترة من 1992/7/1 – 1992/12/31) إلا فى الحدود اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك 4500 جنيه سنويا ، 375 شهريا دون أن يمتد ذلك إلى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك إلى6000 جنيه سنويا و500 جنيه شهريا)

د– تستبعد العلاوات الخاصة من تاريخ ضمها إلى أجر الإشتراك الأساسى من أجر التسوية المتغير (وفقا لما سبق بيانه بالبند 4 من الفصل الثانى من هذا الباب) .

مثال رقم (6) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للتقاعد فى 1990/8/15 وكان تدرج أجره المتغير كما يلى:

الشهر	4	1	1	1	1	1	1
السنة	84	85	86	87	88	89	90
الأجر	100	90	120	150	140	170	200

يحدد المتوسط الشهرى عن كامل مدة إشتراكه الفعلى فى الأجر المتغير من 1984/4/1 بمراعاة إعتبار الشهر الأخير شهرا كاملا كما يلى :

بداية الأجر	عـدد الأشهر× الأجر	جملة الأجور (جنيه)
84/4	09 × 100	= 900
85/1	12 × 090	= 1080
86/1	12 × 120	= 1440
87/1	12 × 150	= 1800
88/1	12 × 140	= 1680
حتى 90/8/31	08 × 200	= 1600
الإجمالى	77	10540

		جنيه
المتوسط الشهري = 10540 ÷ 77	=	136.89
يضاف 2 % عن عدد السنوات الكاملة من مدة		
الإشتراك الفعلى فى الأجـــر المتغيـــر		
من 84/4/1 حتى 90/8/31 = 6 سنوات × 2 % = 12 %	=	016.43
أجر التسوية الذى يحدد على أساسه تعويض الأجر المتغير	=	153.32

مثال رقم (7) :

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع العام عن مدة إشتراك فى الأجر المتغير من 91/4/1 إلى 95/3/2 وكان متوسط الأجور الشهرية التى أديت عنها إشتراكات الأجر المتغير 480 جنيها خلال مدة إشتراكها الفعلى فى هذا الأجر (4 سنوات) وتقدمت لصرف تعويض دفعة واحدة للزواج .

	جنيه
يحدد المتوسط الشهرى كما يلى :	
نظرا لأن متوسط الأجر المتغير الشهرى	480.00
يضاف 2 % × 4 سنوات	38.40
وذلك بمراعاة جبر كسر الشهر فى مدة إشتراكها الفعلى عن	518.40
المتغير من 91/4/1 حتى 95/3/2 إلى شهر كامل	======
يخفض إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير وهو الذى	
يتم على أساسه تحديد المعاش عن هذا الأجر	500.00

مثال رقم (8) :

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالقطاع الخاص بالإستقالة فى 1991/3/30

شهر	سنة

وعمرها 4 54 وتقدمت لصرف تعويض دفعة واحدة وكانت مدد إشتراكها عن الأجر المتغير وتدرج الأجر عنه كما يلى :

1 – المدة من 80/12/5 إلى 84/3/31

محول عنها إحتياطى أجر متغير (تم التحويل على أساس متوسط أجر الإشتراك المتغير من 84/4/1 – 85/3/31 ومقداره 100 جنيه)

2 – المدة من 84/4/1 إلى 85/7/12

إشتراك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع العام ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :

84/4	85/1
90 جنيها	130 جنيها

3 – المدة من 85/7/15 إلى 86/12/31

إشتراك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها كما يلى :

85/7 86/1
200 جنيه 250 جنيها

4 – المدة من 87/1/1 إلى 88/12/31

مشتراة فى الأجر المتغير

5 – المدة من 89/2/28 إلى 91/3/30

إشتراك فعلى فى الأجر المتغير بالقطاع الخاص ، وتدرج الأجر المتغير خلالها 375 جنيها .

يحدد المتوسط الشهرى للأجر المتغير كما يلى :

1 – المدد الآتية لا تدخل فى حساب المتوسط

أ – المدة المحول عنها إحتياطى أجر متغير (المبينة بالبند 1)

ب – المدة المشتراة فى الأجر المتغير (المبينة بالبند 4)

2 – المدد الآتية تدخل فى حساب المتوسط ، وهى مدد الإشتراك الفعلى فى الأجر المتغير (المبينة بالبنود 2 ، 3 ، 5) :

أ – من 84/4/1 الى 85/7/12 (قطاع عام) حيث بدأت المؤمن عليها الخدمة فى ذات الشهر بالقطاع الخاص

يهمل شهر النهاية (يوليو 85)

إذا إجمالى الأجور وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الاشهر	الاجر	جمله الاجور
84/4 85/1 حتى 85/6/30	9 6	090 130	810 780
الإجمالى	15		1590

ب – من 85/7/15 إلى 86/12/31 (قطاع خاص)

يؤخذ شهر البداية (يوليو 85) بالكامل فى الإعتبار – حيث سددت عنه الإشتراكات بالكامل ، كما يؤخذ شهر النهاية (ديسمبر 86) بالكامل فى الإعتبار حيث إنتهت الخدمة آخر يوم فيه وبالتالى فقد سدد عنه الإشتراك .

إذا إجمالى الأجر وعدد الأشهر عن هذه الفترة :

التاريخ	عدد الأشهر	الأجر	جملة الأجور
85/7 86/1 حتى 86/12/31	06 12	200 250	1200 3000
الإجمالى	18		4200

ج – من 89/2/28 الى 91/3/30 (قطاع خاص)

يؤخذ شهر البداية (فبراير 89) بالكامل فى الإعتبار – رغم أن تاريخ الإلتحاق آخر يوم فى الشهر حيث سددت عنه الإشتراكات بالكامل .

ويهمل الشهر الأخير (مارس 91) حيث أن تاريخ إنتهاء الخدمة ليس آخر يوم فى الشهر (مارس 31 يوما) وتاريخ إنتهاء الخدمة يوم 30 منه .

وحيث الأجر المتغير ثابت خلال هذه الفترة (375 جنيها)
إذا عدد الأشهر من 89/2/1 حتى 91/2/28 = 25 شهرا
جملة الأجور 25 × 375 = 9375 جنيها

3 – جملة الأجور المتغيرة وعدد أشهر الإشتراك فى الفترات الثلاث =

البيان	جملة الأجور	عدد الأشهر
أ – الفترة الأولى	1590	15
ب – الفترة الثانية	4200	18
ج – الفترة الثالثة	9375	25
الإجمالى	15165	58

جنيه

4 – المتوسط الشهرى لأجر الإشتراك المتغير
15165÷58 = 261.47
5 – يضاف 2 % عن كل سنة من السنوات الكاملة من مدة الإشتراك الفعلى فى الأجر المتغير ومقدارها
4/10 سنة = 2 % × 4 سنوات = 8 % = 20.92
اجر التسوية الذى يحدد على اساسه تعويض الدفعه الواحدة عن الأجر المتغير 282.39

رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة الخام

وهو الذى يحدد على أساس ثلاث عوامل (أجر التسوية ، المدة ، المعامل) وقبل إجراء أى من الخطوات التى سيرد ذكرها فيما بعد والتى يترتب عليها تحديد تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر المتغير فى صورته النهائية .

تعويض الدفعة الواحدة الخام = أجر التسوية الشهرى × 12 × المدة × المعامل (15 %)

مثال رقم (9) :

إنتهت خدمة مؤمن عليها بالإستقالة فى 1991/9/12 وتقدمت لصرف تعويـض الدفعـة الواحدة للزواج وكانت مدد إشتراكها فى الأجر المتغير كما يلى :

	شهر	سنة
مدة محول عنها إحتياطى أجر متغير	4	2
مدة إشتراك فى الأجر المتغير	4	5
مدة مشتراة فى الأجر المتغير	0	8

وبفرض أن أجر التسوية عن الأجر المتغير هو 180 جنيها
يحدد المعاش الخام كما يلى :

	شهر	سنة	
إجمالى مدد الإشتراك	4	2	محول عنها إحتياطى
	4	5	فعلية
	0	8	مشتراة
	8	15	

تعويض الدفعة الواحدة الخام = 180 × 12 × 15 - 8/12 × 15 % = 5076 جنيه

خامسا : مراعاة الحد الاقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

نظرا لأنه يراعى فى حساب معاش الأجر المتغير ألا تزيد قيمة معاش الأجر المتغير على 80 % من متوسط هذا الاجر فى جميع حالات الإستحقاق عن هذا الأجر

وحتى لا تكون حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات الآتية :

1 – المغادرة النهائية للأجنبى .
2 – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
3 – إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .
4 – هجرة المصرى .

فى وضع أفضل من حالات إستحقاق المعاش عندما تتوافر للمؤمن عليه مدة إشتراك تزيد على المدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى النسبى للمعاش ، فإنه يجب مراعاة ألا تزيد المدة المستحق عنها التعويض علي المدة المشار اليها .

وبتطبيق ذلك على حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فإن الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة يكون كما يلى :

نظرا لأنه يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الاقصى النسبى (80 %) .

وحيث تحدد مدة الإشتراك اللازمة لإستحقاق هذا الحد الأقصي ، من خلال ضرب مقام معامل حساب المعاش × 80 % كما في الأمثلة الآتية :

معامل حساب المعاش	المدة اللازمة لإ ستحقاق 80 %
1/ 90	90 × 80 % = 72 سنة
1/ 85	85 × 80 % = 68 سنة
1/ 60	60 × 80 % = 48 سنة
1/ 50	50 × 80 % = 40 سنة
1/ 46	46 × 80 % = 36.8 سنة 12 × 0.8 = 9.6 شهر 30 × 0.6 = 18يوم **يوم شهر سنة** 18 09 36
1/ 45	45 × 80 % = 36 سنة

ملاحظات :

1 – باقى حالات تعويض الدفعة الواحدة لا يثار بالنسبة لها هذه الخطوة حيث أنه يشترط فيها جميعا ألا يتوافر للمؤمن عليه فيها مدة إشتراك تعطيه الحـق فى المعاش – أما الحالات السابق بيانها (أربع حالات) فإن هذه الخطوة يجب مراعاتها حيث يكون للمؤمن عليه

الحق فى الإختيار بين المعاش (فى حالة توافر شروط إستحقاقه) وبين تعويض الدفعة الواحدة .

2 - باقى المدة التى لا تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة لا يستحق عنها شىء (حيث أن الأجر المتغير لا يستحق بالنسبة له تعويض المدة الزائدة) .

مثال رقم (10) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض الدفعة الواحدة للهجرة وكانت مدد إشتراكه 37 سنة .
وسنه في تاريخ تقديم طلب الصرف 55 سنة و 8 شهور .
وحيث يحدد معامل حساب المعاش المبكرعلي أساس السن مع غهمال كسر السنة .
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن الخامسة والخمسين هو 1 / 50 .
تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 50 × 80 % = 40 سنة .
وبالتالي يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة إشتراكه كاملة وهي 37 سنة .

مثال رقم (11) :

بفرض أن سن المؤمن عليه في المثال السابق في تاريخ تقديم طلب الصرف 59 سنة و 8 شهور.
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن التاسعة والخمسين هو 1 / 46 .
تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 46 × 80 % = 36.8 سنة .

	يوم	شهر	سنة
وبالتالي يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة	18	09	36 فقط .

	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
وباقى المدة وهى 37 –	18	09	36	= 12	02	00

لا يستحق عنها شئ .

سادسا : إضافة مبلغ إضافي 6%

يضاف إلى تعويض الدفعة الواحدة مبلغ إضافي 6%عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو تاريخ توقف الأجر المتغير بحسب الأحوال حتى تحقق واقعة الإستحقاق (بلوغ السن أو العجز الكامل أو الوفاة) عن كل سنة كاملة من المدة المشار اليها وذلك بالنسبة للحالات الآتية :

1 – بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة أو بعد توقف الأجر المتغير بحسب الأحوال وذلك إذا كانت المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو من تاريخ توقف الأجر المتغير بحسب الأحوال وحتى بلوغ سن الستين تبلغ سنة كاملة فأكثر .

2 – العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ ترك الخدمة أو توقف الأجر المتغير بحسب الاحوال.

3 - الوفاة بعد إنقضاء سنة من تاريخ ترك الخدمة أو توقف الأجر المتغير بحسب الأحوال .

مثال رقم (12) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص بتاريخ 2015/3/28 وبتاريخ 2016/3/14 بلغ سن الستين وتقدم لصرف تعويض الدفعة الواحدة وكانت بيانات الأجر المتغير كما يلى :

	شهر	سنة
مدة الإشتراك فى الأجر المتغير	5	4

متوسط الاجر الشهرى خلال مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر مضافا إليه 3 % عن كل سنة من مدة الإشتراك الفعلى 90 جنيها .

إذا تعويض الدفعة الواحدة المستحق

$$= 90 \times 12 \times \frac{4}{12} \times 5 \times 15\% = 715.50 \text{ جنيه}$$

المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ سن الستين =

يوم	شهر	سنة
14	3	2016
28	3	2015
16	11	0000 أى لا توجد سنوات كاملة

وبالتالى لا يستحق إضافة مبلغ إضافي 6%
وتظل قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق كما هى 715.5 جنيه

مثال رقم (13) :
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان أجره المتغير قد توقف إعتبارا من 2015/1/1 – بفرض ثبات باقى البيانات
فإن المدة من تاريخ توقف الأجر المتغير حتى تاريخ بلوغ سن الستين =

يوم	شهر	سنة
14	3	2016
1	1	2015
13	2	1

أى أن عدد السنوات الكاملة = سنة واحدة
يضاف مبلغ إضافي 6%عن كل سنة كاملة من تاريخ توقف الأجر المتغير حتى تاريخ بلوغ سن الستين

$$= 715.5 \times 6\% \times 1 \text{ سنة} = 42.93 \text{ جنيه}$$

إذا جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق
= 715.50 + 42.93 = 758.43 جنيه

مثال رقم (14) :
بفرض أن إستحقاق المؤمن عليه لتعويض الدفعة الواحدة فى المثال السابق رقم (13) كان للعجز الكامل الذى ثبت بتاريخ 2016/3/14
أو الوفاة التى وقعت بتاريخ 2016/3/14
فإن قيمة تعويض الدفعة الواحدة وقيمة ريع الإستثمار المضاف سيتم حسابها بذات الطريقة السابق بيانها فى المثال المشار اليه .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا المبحث أن نوضح كل من حالات الإستحقاق التى تم بيانها فى المبحث الأول وعلاقتها بخطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة التى تم تحديدها تفصيلا بهذا المبحث – وذلك فى الجدول الآتى :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب					
		1	2	3	4	5	6
01	إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو تجاوزها	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
02	بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة أو بلوغ سن الستين بعد توقف الأجر	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
03	العجز الجزئى خلال مدة السجن	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
04	العجز الكامل المنهى للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
05	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من توقف الأجر المتغير	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
06	العجز الكامل بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة أو سنة من توقف الأجر المتغير	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
07	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
08	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة أو الوفاة خلال سنة من توقف الأجر المتغير	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
09	الوفاة بعد إنقضاء سنة من ترك الخدمة أو الوفاة بعد إنقضاء سنة من توقف الأجر المتغير	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
10	المؤمن عليها المتزوجة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
11	المؤمن عليها المطلقة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
12	المؤمن عليها المترملة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
13	المؤمن عليها التى بلغت 51 سنة ولم تتزوج	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
14	المغادرة النهائية للأجنبى	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
15	إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
16	إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته	نعم	نعم	نعم	نع	نعم	لا
17	هجرة المصرى	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
18	الإنتظام فى سلك الرهبنة	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
19	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
20	الحكم نهائيا على المؤمن عليه الذى جاوز سن الخمسين بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
21	الإلتحاق بالعمل بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق هذا القانون	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا

المبحث الثالث
أمثلة شاملة على تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير

نقدم فى هذا المبحث بعض الأمثلة المتكاملة فى تحديد تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير ، ليس بهدف حصر كافة الصور والإحتمالات التى إستعرضناها تفصيلا فى كل من المبحث الأول والثانى – **ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا التعويض من حيث :**

1 – تحديد حالة الإستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها فى كل حالة .

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق بمراعاة خطوات حساب تعوبض الدفعة الواحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

مثال رقم (1) :

تقدم مؤمن عليه بتاريخ 1995/8/20 لصرف تعويض دفعة واحدة للهجرة وكانت بياناته كما يلى:

تاريخ الميلاد 1941/5/1

تاريخ الإلتحاق 1970/8/7

تاريخ إنتهاء الخدمة 1991/4/30

جهة العمل الأخيرة قطاع عام

تدرج الأجر الأساسى عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الإشتراك

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	82	83	84	85	76	87	88	89	90
الأجر	80	90	100	110	120	130	140	150	160

تاريخ الإشتراك فى الأجر المتغير من 1984/4/1

إجمالى الأجور المتغيرة المؤدى عنها الإشتراكات بما فى ذلك العلاوات الخاصة = 3000 جنيه

أولا : بالنسبة للأجر الأساسى :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

		يوم	شهر	سنة
مدة الإشتراك الفعلى	=	1	5	91
		7	8	70
		24	8	20
تجبر إلى		00	9	20

نظرا لإنتهاء الخدمة بالإستقالة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 229 شهرا (تاريخ الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014) .

إذا يتوافر بشأنه شروط إستحقاق المعاش

ولكن حيث أن طلب الصرف للهجرة وإختيار صرف تعويض الدفعة الواحدة

إذا يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 1995/8/20

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الوحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

	يوم	شهر	سنة
سبق تحديدها فى أولا	00	9	20

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد أجر التسوية :

متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك

تدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة ، حيث مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام

الفترة		عدد الأشهر × الأجر	جملة الأجور
من	الى		
90/7/1	91/4/30	160 × 10	= 1600
89/7/1	90/6/30	150 × 12	= 1800
89/5/1	89/6/30	140 × 2	= 280
الإجمالى		24	= 2680

المتوسط الشهرى = 3680 ÷ 24 = 153.34 جنيه

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$= 153.34 \times 12 \times 20 \frac{9}{12} \times 15\% = 5727.25 \text{ جنيه}$$

هـ مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لم تتجاوز مدة الإشتراك 36 سنة

	سنة	شهر
وعلى ذلك يستحق التعويض عن كامل مدة الإشتراك ومقدارها	20	9

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :

ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

نظرا لإستحقاقه تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر الأساسى فإنه يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ طلب الصرف وهو 1995/8/20

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الإشتراك

يوم	شهر	سنة
1	5	91
1	4	84
00	1	7

ب – تحديد معامل المدة 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

نظرا لأن اجمالى الأجور المتغيرة المؤدى عنها الإشتراك = 3000 جنيه

	شهر	سنة
ونظرا لأن مدة الإشتراك الفعلى فى الأجر المتغير	= 1	7

إذا المتوسط الشهرى للأجر المتغير = 3000 ÷ 85 = 35.30 جنيه
يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى
= 7 × 2 % × 35.30 = 4.94 جنيه
40.24

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$40.24 \times 12 \times \frac{1}{12} \times 7 \times 15\ \% = 513.06 \text{ جنيه}$$

هـ- مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة
لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة
و – إضافة مبلغ إضافي 6%
لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير .

		جنيه
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى	25	5727
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	06	513
إجمالى التعويض المستحق	31	6240

مثال رقم (2) :
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان : تاريخ إلتحاقه = 53/7/15
وله مدة مشتراة بالأجر المتغير = 30 سنة
أولا : بالنسبة للأجر الأساسى :
1 – تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلى	=	91/05/01
		53/07/15
		37/09/16
تجبر إلى		37/10/00

ونظرا لإنتهاء الخدمة بالإستقالة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 229 شهرا (تاريخ الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014) .
إذا يتوافر بشأنه شروط إستحقاق المعاش ، ولكن حيث أن طلب الصرف للهجرة وإختيار صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة – ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 1995/8/20
2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

	يوم	شهر	سنة
أ – حصر مدد الإشتراك	00	10	37

سبق تحديدها فى أولا
ب – تحديد معامل المدة = 15 %
ج – تحديد أجر التسوية
سبق تحديده بالمثال السابق = 153.34 جنيه
د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$= 153.34 \times 12 \times 37 \frac{10}{12} \times 15\% = 10442.45 \text{ جنيه}$$

هـ – مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

حيث تجاوزت مدة الإشتراك 36 سنة (تاريخ الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014).

وعلى ذلك تخفض مدة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة إلى 36 سنة

ويكون تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسى

= 153.34 × 12 × 36 × 15 % = 9936.43 جنيه

وبالنسبة للمدة التى تزيد على المدة التى إستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ومقدارها =

	سنه	شهر
$37\frac{10}{12}$ - 36 =	1	10

يتم بحث مدى توافر شروط إستحقاق تعويض المدة الزائدة عنها

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

سبق تحديدها بالمثال السابق = تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ - حصر مدد الإشتراك

	شهر	سنة
مدة الإشتراك الفعلى (من المثال السابق)	1	7
مدة مشتراة فى الأجر المتغير	00	30
إجمالى مدد الإشتراك فى الأجر المتغير	1	37

ب – تحديد معامل المدة 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

من المثال السابق = 40.24 جنيه

حيث أن المدة المشتراة لا تدخل فى حساب المتوسط

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$40.24 \times 12 \times 37\frac{1}{12} \times 15\% = 2686.02 \text{ جنيه}$$

هـ- مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

حيث تجاوزت مدة الإشتراك 36 سنة وعلى ذلك تخفض مدة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة إلى 36 سنة (تاريخ الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014).

ويكون تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر المتغير

= 40.24 × 12 × 36 × 15 % = 2607.55 جنيه

ولا يستحق شىء عن المدة التى تزيد على المدة التى إستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ومقدارها

	سنه	شهر
$= 37\frac{1}{12}$ - 36 =	1	1

حيث لا يستحق تعويض مدة زائدة عن الأجر المتغير

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الاجرين الأساسى والمتغير .

		جنيه
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى	43	9936
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	55	2607
إجمالى التعويض المستحق	98	12543

مثال رقم (3) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كان تقدمه لصرف تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ سن الستين – حيث كان :

تاريخ ميلاده = 1931/5/1

وتاريخ الإلتحاق 1982/9/17

أولا : بالنسبة للأجر الأساسى :

أ1 – تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلى = 91/5/01 − 82/9/17 = 8/7/14

تجبر إلى 8/8/00

ونظرا لتقدمه للصرف لبلوغ سن الستين – مع عدم توافر مدة إشتراك تزيد على 9 سنوات – فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين

ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى بلوغ سن الستين (91/4/30)

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

	يوم	**شهر**	**سنة**
سبق تحديدها فى أولا	00	8	8

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1) = 153.34 جنيه

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$= 153.34 \times 12 \times \frac{8}{12} \times 15\% = 2392.10 \text{ جنيه}$$

هـ – مراعاة الحد الاقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة بلوغ سن الستين – وبالتالى لا توجد فترة زمنية من تاريخ الترك حتى تاريخ بلوغ هذه السن (لتزامنهما)

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

نظرا لإستمرار إستحقاقه للأجر المتغير حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فإنه يستحق عن الأجر المتغير تعويض الدفعة الواحدة لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين

ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى بلوغ سن الستين (1991/4/30)

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

	شهر	**سنة**
من المثال رقم (1)	1	7

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1) = 40.24 جنيه

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

من المثال رقم (1) = 513.06 جنيه

هـ – مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث ان مدة الاشتراك لم تتجاوز 36 سنه

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث ان إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين - وبالتالى لا توجد فترة زمنية من تاريخ الترك حتى تاريخ بلوغ هذه السن (لتزامنهما)

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير .

	جنيه
تعويض الدفعة الواحدة عن الاجر الاساسى	2932 10
تعويض الدفعة الواحدة عن الاجر المتغير	513 06
إجمالى التعويض المستحق	3445 16

مثال رقم (4) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) كان تاريخ ميلاده 1941/5/1 وكان قد ثبت عجزه الكامل بتاريخ 1994/8/15 وتقدم لصرف التعويض بتاريخ 1995/9/20 :

اولا : بالنسبة للأجر الأساسى :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلى	**شهر**	**سنة**
من المثال رقم (3)	8	8

نظرا لتقدمه للصرف لثبوت العجز الكامل بعد مضى اكثر من سنة من ترك الخدمة – مع عدم توافر مدة إشتراك تزيد على 9 سنوات فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة لثبوت العجز الكامل بعد مضى أكثر من سنة من ترك الخدمة ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى ثبوت العجز الكامل (1994/8/15)

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

سبق تحديدها فى أولا	**شهر**	**سنة**
من المثال رقم (1)	8	8

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد اجر التسوية

من المثال رقم (1) 153.34 جنيه

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

من المثال رقم (3) 2932.10 جنيه

هـ- مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى ثبوت العجز الكامل (1994/8/15)

	يوم	شهر	سنة
	15	8	94
	30	4	91
	15	3	3

إذا عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى

تاريخ ثبوت العجز الكامل = 3 سنوات

مبلغ إضافي = 2932.10×6%× 3

= 527.78 جنيه

ز – جمله تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسى = 2932.10 + 527.78 = 3459.88 جنيه

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 - تحديد حالة الإستحقاق

نظرا لإستمرار إستحقاقه للأجر المتغير حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فإنه يستحق عن الأجر المتغير تعويض الدفعة الواحدة لثبوت العجز الكامل بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الترك .

ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى ثبوت العجز الكامل (1994/8/15)

2 - تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

	شهر	سنة
من المثال رقم (3)	1	7

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (3) = 40.24

د – تعويض الدفعة الواحدة

من المثال رقم (3) = 13.06

هـ- مراعاه الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و- إضافة مبلغ إضافي 6%

المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق وهى ثبوت العجز الكامل (1994/8/15)

مثل الأجر الأساسى = 3 سنوات
مبلغ إضافي = 513.06 × 6% × 3
= 92.35 جنيه
ز – جمله تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الاجرالمتغير= 513.06
+ 92.35 = 605.41 جنيه

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير

		جملة تعويض الدفعة الواحدة عن جنيه
الأجر الأساسى	88	3459
جملة تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	41	605
جملة التعويض المستحق	29	4065

مثال رقم (5) :
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك كما يلى :

الشهر	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**
السنة	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91
الأجر	80	90	100	110	120	130	140	150	160	170

تتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :
1 – حساب مدد الإشتراك على أساس إعتبار شهر البداية شهر كامل أيا كان يوم الإلتحاق ، شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر
2 – بإعتبار الحالة ليست إستحقاق معاش للعجز أو الوفاة ، إذا يراعى ألا يزيد متوسط الأجر الشهرى عن السنتين الأخيرتين على 140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقه على السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين

أولا : بالنسبة للأجر الأساسى :

1 – تحديد حالة الإستحقاق :

مدة الإشتراك

	يوم	**شهر**	**سنة**	
حيث إنتهاء الخدمة	1	5	91	91/4/30
حيث بداية الخدمة	1	8	70	70/8/07
	00	9	20	

ويحدد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة للهجرة من تاريخ تقديم طلب الصرف وهو 1995/8/20

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة :

	يوم	**شهر**	**سنة**
أ – حصر مدد الإشتراك	00	9	20

ب – تحديد معامل المدة = 15 %
ج – تحديد أجر التسوية

(1) متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين :

الفترة		عدد الأشهر × الاجر	جملة الاجور
من	الى		
91/1/1	91/04/30	170 × 04 =	680 =
90/1/1	90/12/31	160 × 12 =	1920 =
89/5/1	89/12/31	150 × 08 =	1200 =
الإجمالى		24 شهرا	3800

المتوسط الشهرى = 3800 ÷ 24 = 158.34 جنيه

(1) متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين

الفترة		عدد الأشهر × الاجر	جملة الاجور
من	الى		
89/1/1	89/4/30	150 × 04 =	600 =
88/1/1	88/12/31	140 × 12 =	1680 =
87/1/1	87/12/31	130 × 12 =	1560 =
86/1/1	86/12/31	120 × 12 =	1440 =
85/1/1	85/12/31	110 × 12 =	1320 =
84/5/1	84/12/31	100 × 08 =	800 =
الإجمالى		60 شهرا	7400

متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات = 7400 ÷ 60 = 123.34

140 % من متوسط الأجر الشهرى

	جنيه
خلال خمس سنوات = 123.34 × 140 %	172 68
ونظرا لأن متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين	158 34
أقل من 140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة	172 68
	=======
إذا تحدد المستحقات على اساس اجر تسوية	158 34

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$158.34 \times 12 \times 20\frac{9}{12} \times 15\% = 5914 \text{ جنيه}$$

هـ- مراعاة الحد الاقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لم تتجاوز مدة الإشتراك 36 سنة (تاريخ الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014).

وعلى ذلك يستحق التعويض عن كامل مدة الإشتراك ومقدارها

سنة	شهر
20	9

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

نظرا لإستحقاقه تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر الأساسى فإنه يستحق تعويض دفعة واحدة للهجرة عن الأجر المتغير

ويحدد تاريخ الإستحقاق بتاريخ تقديم طلب الصرف وهو 1995/8/20

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة

أ – حصر مدد الإشتراك

مدد الإشتراك الفعلى

	يوم	**شهر**	**سنة**	
	1	5	91	حيث إنتهاء الخدمة 1991/4/30
	1	4	84	
	00	1	7	

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج – تحديد أجر التسوية

من المثال رقم (1) = 40.24 جنيه

د – تعويض الدفعه الواحده الخام

من المثال رقم (1) = 513.06 جنيه

هـ - مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة ليست بلوغ سن الستين أو وفاة أو عجز كامل بعد إنتهاء الخدمة

ثالثا : مجموع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير

	جنيه	
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى	914	00
تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير	513	06
إجمالى التعويض المستحق	6427	06

مثال رقم (6) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (5) كان :

1 – تاريخ إلتحاقه 1981/8/17

2 – لم يشترك عن الأجر المتغير

3 – إنتهاء خدمته 1989/9/15

4 – لم يتقدم لصرف تعويض الدفعة الواحدة إلا بعد ثبوت عجزه الكامل بتاريخ 1994/8/15

5 – كان تدرج أجره عن السنوات من 82 – 89 كما يلى :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	82	83	84	85	86	87	88	89
الأجر	30	50	70	90	110	130	150	170

فإنه بمراعاة القواعد الموضحة بالمثال السابق تحدد مستحقاته كما يلى :

أولا : بالنسبة للأجر الأساسى :

1 – تحديد حالة الإستحقاق

	يوم	شهر	سنة
مدة الاشتراك	1	9	89
	1	8	81
	00	1	8

ونظرا لبلوغ سن التقاعد (91/4/30 بعد إنتهاء الخدمة ، وعدم توافر مدة إشتراك 120 شهرا (10 سنوات) إذا حالة الإستحقاق = تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة

وحيث بلوغ السن 1991/4/30

إذا يحدد تاريخ إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة بالتاريخ الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق وهو بلوغ سن التقاعد 1991/4/30

2 – تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة :

	يوم	شهر	سنه
ا – حصر مدد الإشتراك	00	1	8

ب – تحديد معامل المدة = 15 %

ج- تحديد أجر التسوية

(1)متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين

الفترة		عدد الأشهر × الأجر	جملة الاجور
من	الى		
89/1/1	89/8/31	80 = 170×	1360 =
88/1/1	88/12/31	12 = 150 ×	1800 =
87/9/1	87/12/31	04 = 130 ×	520 =
الإجمالى		24 شهرا	3680

إذا المتوسط = 3680 ÷ 24 = 153.34 جنيه

(2)متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة على لسنتين الاخيرتين

الفترة		عدد الأشهر × الأجر	جملة الأجور
من	إلى		
87/1/1	87/8/31	08 = 130 ×	1040 =
86/1/1	86/12/31	12 = 110 ×	1320 =
85/1/1	85/12/31	12 = 90 ×	1080 =
84/1/1	84/12/31	12 = 70 ×	840 =
83/1/1	83/12/31	12 = 50 ×	600 =
82/9/1	82/12/31	04 = 30 ×	120 =
الإجمالى		60 شهرا	5000

متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات = 5000 ÷ 60 = 83.34 **جنيه**

140 % من متوسط الأجر الشهرى

		جنيه
خلال خمس سنوات = 83.34 × 140 %	68	116
ونظرا لأن متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين	34	153
أكبر من 140 % من متوسط الأجر الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة	68	116

إذا تحدد المستحقات على أساس اجر تسوية = 116.68 جنيه

د – تعويض الدفعة الواحدة الخام

$$= 116.68 \times 12 \times 8\frac{1}{12} \times 15\ \% = 1697.69 \text{ جنيه}$$

هـ مراعاة الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث أن مدة الإشتراك لم تتجاوز 36 سنة (تاريخ الإستحقاق قبل 1 / 10 / 2014).

و – إضافة مبلغ إضافي 6%

المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ ثبوت العجز الكامل =

يوم	**شهر**	**سنة**
15	8	94
15	9	89
00	11	4

إذا عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ ثبوت العجز الكامل = 4 سنوات

مبلغ إضافي = 1697.69 × 6 % × 4 = 407.45 جنيه

ز – جمله تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن الأجر الأساسى

= 1697.69 + 407.45 = 2105.14 جنيه

ثانيا : بالنسبة للأجر المتغير :

غير مشترك عن الأجر المتغير

الفصل الثالث
قيمة الأقساط الواجب خصمها
من تعويض الدفعة الواحدة

قد يكون مستحقا على المؤمن عليه أقساط – عندئذ يتطلب الأمر خصم قيمة الأقساط المتبقية من قيمة تعويض الدفعة الواحدة .
ويتطلب الأمر لبحث هذا الموضوع تقسيمه إلى النقاط الآتية :
أولا : أنواع المبالغ المستحقة التى يتم تقسيطها فى حالة عدم أدائها دفعة واحدة .
ثانيا : طرق التقسيط .
ثالثا : الموقف فى حالة عدم إستحقاق أجر أو تعويضا عنه .
رابعا : حالات سقوط الأقساط .
خامسا : القيمة الحالية للأقساط المتبقية .
سادسا : جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض .

أولا : أنواع المبالغ المستحقة التى يتم تقسيطها فى حالة عدم أدائها دفعة واحدة :

يلجأ نظام التأمين الإجتماعى إلى طريقة التقسيط للمبالغ المستحقة الاداء دفعة واحدة فى حالة إختيار المؤمن عليه أدائها بطريق التقسيط ، وكذا فى حالات عدم الإلتزام من جانب المؤمن عليه بسداد المبالغ المستحقة عليه لنظام التأمين الإجتماعى – وذلك فى الحالات الآتية :

1 – حساب مدة سابقة فى الأجر الأساسى .
2 – حساب مدة سابقة فى الأجر المتغير .
3 – حساب مدة سابقة فى نظام المكافأة .
4 – رفع معامل حساب المدة السابقة للأجر الأساسى .
5 – الإشتراكات والاقساط التى لا يتم سدادها فى المواعيد المحدده عن مدد الاجازه الخاصه للعمل بالخارج والاعارات الخارجيه بدون اجر
6 – الاشتراكات التى لايتم سدادها خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل .
7 – قيمة تعويض الدفعة الواحدة الذى لا يتم رده خلال المهلة المحددة فى حالة عودة المهاجر.
8 – المبالغ المنصرفة للمؤمن عليه دون وجه حق .
يضاف إلى ذلك
9 – أقساط الإستبدال (الإقتراض بضمان المعاش) .

ثانيا : طرق التقسيط :

يتم التقسيط للمبالغ المستحقة بإحدى طرق التقسيط الآتية :
1 – التقسيط وفقا للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الإجتماعى (حتى سن الستين) .
2 – التقسيط وفقا للجدول رقم 7 المرفق بقانون التأمين الإجتماعى (الاستبدال) .
وتجدر الإشارة أن التقسيط وفقا للجدول رقم 7 فى غير حالات الإستبدال يقتضى توافر الشروط الآتية :
أ – تاريخ ميلاد المؤمن عليه قبل 1934/4/1 .
ب – له مدة إشتراك فى الأجر الأساسى تعطيه الحق فى المعاش بإفتراض إنتهاء خدمته فى تاريخ بداية التقسيط – بما فى ذلك المدة المشتراة فى الأجر الأساسى إذا كانت هى محل التقسيط .
3 – التقسيط لمدة خمس سنوات – كما فى حالة تجاوز سن المؤمن عليه 55 سنة فى تاريخ بداية التفسيط عن الإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإعارات الخارجية بدون أجر .

ثالثا : الموقف فى حالة عدم إستحقاق أجر أو تعويضا عنه :

يتوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فورإستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بمقدار المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

مثال رقم (1) :

تقدم مؤمن عليه لشراء مدة سابقة وتم تحديد القسط المستحق عليه وفقا للجدول رقم 6 وكان سنه عند بدء التقسيط 50 سنة وعندما بلغ سن 52 سنة حصل على إجازة بدون أجر لمرافقه زوجته بالخارج لمدة 3 سنوات فى هذه الحالة يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة أى إلى سن 63 سنة .

مثال رقم (2) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان مستحقا عليه قسط إستبدال لمدة 10 سنوات ينتهى عند بلوغه سن 58 سنة .

فى هذه الحالة ايضا يتم مد مدة التقسيط عن الإستبدال بمقدار مدة الإجازة ومقدارها 3 سنوات أى إلى سن 61 سنة .

رابعا : حالات سقوط الأقساط :

ويجدر بنا بداية الإشارة إلى أن :

1 – سقوط الأقساط ترتبط بالطريقة التى تم تحديد القسط بها بصرف النظر عن سبب الدين الذى تم تقسيطه وفقا لهذه الطريقة .

2 – الأقساط التى تسقط هى تلك التى لم يحل موعد إستحقاقها الأصلى – أما التى أستحقت وأجلت وفقا لما سبق الإشارة إليه بالبند ثالثا السابق فلا تسقط ويتم خصمها من مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال .

ونستعرض فيما يلى حالات سقوط الأقساط .

1 – الأقساط التى تم تحديدها وفقا للجدول رقم 6 (حتى سن الستين) :

تسقط الأقساط المحددة وفقا للجدول رقم 6 فى إحدى الحالات الآتية :

أ – الوفاة المنهية للخدمة سواء أستحق معاش أو تعويض دفعة واحدة .

ب – الوفاة خلال سنة من إنتهاء الخدمة سواء أستحق معاش أو تعويض دفعة واحدة .

ج – الوفاة بعد أكثر من سنة من إنتهاء الخدمة سواء أستحق معاش أوتعويض دفعة واحدة .

د – إستحقاق معاش نتيجة العجز الكلى المنهى للخدمة .

هـ-إستحقاق معاش نتيجة العجز الجزئى المنهى للخدمة .

2 – الأقسط التى تم تحديدها وفقا للجدول رقم 7 (الإستبدال) :

تسقط الأقساط المحددة وفقا للجدول رقم 7 فى إحدى الحالات الآتية :

أ – الوفاة المنهية للخدمة سواء أستحق معاش أو تعويض دفعة واحدة .

ب – الوفاة خلال سنة من إنتهاء الخدمة سواء أستحق معاش أو تعويض دفعة واحدة .

ج – الوفاة بعد أكثر من سنة من إنتهاء الخدمة سواء أستحق معاش أو تعويض دفعة واحدة.

3 – الاقساط التى تم تحديدها على أساس التقسيط لمدة 5 سنوات :

لا تسقط سواء بالوفاة أو العجز .

خامسا : القيمة الحالية للأقساط المتبقية :

يتم تحديد القيمة الحالية للأقسط والتى تكون قد تم تحديدها وفقا للجدول رقم 6 أو 7 بحسب الأحوال – وذلك عن الأقساط التى لم يحل موعد إستحقاقها الأصلى بعد – **وذلك وفقا للآتى :**

1 – الاقساط المحددة وفقا للجدول رقم 6 (حتى سن الستين) :

أ – الاقساط التى تم تحديدها وفقا للجدول المشار اليه حتى 1984/3/31 :

(1) يتم تحديد القيمة الحالية للقسط وفقا للآتى :

القيمة الحالية =

القسط × 12 × المعامل المقابل للسن (أو للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين) فى تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط من الجدول رقم 1 المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية رقم 1 لسنة 1964 بشأن شروط وأوضاع تقسيط الإشتراكات المستحقة عن المدة السابقة فى تأمين الشيخوخة **(مرفق رقم 1)** .

مثال رقم (3) :

تقدمت مؤمن عليها لصرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة إشتراكها وتبين أنها كانت قد طلبت حساب مدة ضمن مدة إشتراكها فى التأمين مقدارها 3 سنوات بقسط شهرى مقداره 5 جنيهات حتى سن الستين – وكان بداية التقسيط قبل 1984/4/1 وبفرض أن سنها فى تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط هو 58 سنة .

بمعنى أن المدة المتبقية سنتان إذا القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة = 5 × 12 × 1.876 = 112.56 جنيه .

(2) فى حالة ما إذا كانت المدة المتبقية عبارة عن سنوات كاملة وكسر سنة يتم إستخراج معامل هذه المدة كما يلى :

(أ) تحديد المعامل المقابل للسنوات الصحيحة من الجدول .

(ب) تحديد المعامل السابق له من الجدول .

(ج) يتم تحديد الفرق بين المعاملين بطرح المعامل السابق من المعامل المقابل للسنوات الصحيحة .

(د) يتم تحديد معامل كسر السنة بضرب الفرق بين المعاملين × $\frac{\text{عدد الشهور}}{12}$

(هـ) بتم تحديد معامل المدة المتبقية المتضمنة كسر السنة بإضافة معامل كسر السنة إلى معامل السنوات الصحيحة .

مثال رقم (4) :

بفرض أن سن المؤمن عليها بالمثال السابق فى تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط كان

سنة	**شهر**		**سنة**	**شهر**
58	9	بمعنى ان المده المتبقيه	3	1

إذا يتم تحديد معامل الثلاث شهور كما يلى :

1 – معامل مدة متبقية مقدارها سنتان = 1.876

2 – معامل مدة متبقية مقدارها سنة واحدة = 0.968

3 – الفرق بين المعاملين = 0.908

4 – معامل 3 شهور = .908 × $\frac{3}{12}$ = 0.227

شهر سنة

5 – معامل 3 1 = 0.968 + 0.227 = 1.195

القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة

= 5 × 12 × 1.195 = 71.7 جنيه

ب – الأقساط التى تم تحديدها وفقا للجدول المشار إليه إعتبارا من 1984/4/1وحتي 2014/9/30 :

تتبع ذات الخطوات السابق بيانها لتحديد القيمة الحالية للأقساط التى تم تحديدها حتى 1984/3/31 وذلك بإستثناء وحيد وهو إستخدام الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم 69 لسنه 1984 ، ومن بعده الجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007 **(مرفق رقم 2)** – ذلك بدلا من الجدول المشار إليه بالبند رقم (1) من أ السابق.

مثال رقم (5) :

بفرض أن الأقساط فى المثال رقم (3) كانت قد حددت بعد 1984/4/1 وقبل 1 /2014/10 إذا القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة

= 5 × 12 × 1.858 = 111.48 جنيه .

مثال رقم (6) :

بفرض ان الاقساط فى المثال رقم (4) كانت قد حددت بعد 1984/4/1 وقبل 1 /2014/10 إذا يتم تحديد معامل الثلاث شهور كما يلى :

1 – معامل مدة متبقية مقدارها سنتان = 1.858

2 – معامل مدة متبقية مقدارها سنة واحدة = 0.963

3 – الفرق بين المعاملين = 0.895

4 – معامل 3 شهور = 0.895× 3/12 = 0.22375

شهر سنة

5 – معامل 3 1 = 0.895+0.22375. = 1.11875

القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة

5 × 12 × 1.11875 = 67.13 جنيها

ج – الأقساط التى تم تحديدها وفقا للجدول المشار إليه إعتبارا من 2014/10/1 :

تتبع ذات الخطوات السابق بيانها لتحديد القيمة الحالية للأقساط التى تم تحديدها حتى 1984/3/31 وذلك بإستثناء وحيد وهو إستخدام الجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزارى رقم 554 لسنة 2007 بعد تعديله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014 **(مرفق رقم 3)** – ذلك بدلا من الجدول المشار إليه بالبند رقم (1) من أ السابق .

مثال رقم (7) :

بفرض أن الأقساط فى المثال رقم (3) كانت قد حددت بعد 2014/10/1 إذا القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة

= 5 × 12 × 1.85 = 111 جنيها .

2 – الاقساط المحددة وفقا للجدول رقم 7 (الإستبدال) :

أ – يتم تحديد القيمة الحالية للقسط وفقا للآتى :

القيمة الحالية = القسط × المعامل المقابل للسن فى تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة من جدول رقم 1 المرفق بالقرار الوزارى رقم 84 لسنه 1986ومن بعده الجدول رقم 5 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 **(مرفق رقم 4)** .

وذلك بمراعاة مدة التقسيط المتبقية .

مثال رقم (8) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض دفعة واحدة لبلوغه سن الستين دون توافر مدد الإشتراك المؤهلة لإستحقاق المعاش – وقد تبين أنه مستحق عليه قسط شهرى 3 جنيهات تم تحديده وفقا للجدول رقم 7 وكانت المدة المتبقية من مدة التقسيط الأصليه هى 8 سنوات .

إذن القيمة الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة

= 3 × 72.5 = 217.5 جنيه

ب – لتحديد المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة

مثال رقم (9) :

	سنة	**شهر**	
بفرض أن مدة التقسيط الأصلية المتبقية في المثال السابق كانت	7	2	
إذا يتم تحديد المبلغ المقابل كما يلى :			
1 – المعامل المقابل لمدة متبقية مقدارها 8 سنوات			= 78.5
2 – المعامل المقابل لمدة متبقية مقدارها 7 سنوات			= 72.5
3 – الفرق بين المعاملين			= 6.0
4 – معامل 2 شهر = 6 × 12/2			= 1.0
	سنة	**شهر**	
5 – معامل 2 7 = 72.5 + 1.0			= 73.5
القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة = 3 × 73.5			= 220.5

مثال رقم (10) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق رقم 9 كان قد إستمر مشتركا بنظام التأمين الإجتماعى

سنة	**شهر**
62	3

حتى بلوغه سن ولم يرغب فى الإستمرار لإستكمال مدة إستحقاق المعاش يراعى عند تحديد القيمة الحالية :

1 – يتم تحديد المعامل المقابل لسن 63 سنة (حيث يتم جبر كسر السن)

2 – المعامل المقابل لمدة متبقية مقدارها 8 سنوات = 69.70

3 – المعامل المقابل لمدة متبقية مقدارها 7 سنوات = 63.60
4 – الفرق بين المعاملين = 6.10
5 – معامل 2 شهر = 6.10 × 12/2 = 1.0167

شهر سنة

6 – معامل 2 7 = 63.6 + 1.0167 = 64.6167
القيمة الحالية الواجب إستقطاعها من تعويض الدفعة الواحدة
= 64.6167 × 3 = 193.85

سادسا : جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض :

سبق أن أشرنا بالبند ثالثا من هذا الفصل إلى أنه تزاد مدة التقسيط بمقدار المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط

كما أشرنا بالبند رابعا من هذا الفصل إلى أن الأقساط التى تسقط هى تلك التى لم يحل موعد إستحقاقها الأصلى – أما تلك التى أستحقت وأجلت فلا تسقط ويتم خصمها من مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال .

وعلى ذلك فإنه عند تحديد جملة الأقساط التى يتم خصمها من مبلغ التعويض يراعى الآتى :

1 – تحديد القيمة الحالية للأقساط التى لم يحل موعد إستحقاقها الأصلى وفقا لما تم بيانه بالبند خامسا السابق .

2 – تحديد جملة الأقساط التى أستحقت وأجلت وفقا لما سبق بيانه بالبند ثالثا السابق .

3 - تحديد جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض بجملة البندين 1 و 2 السابقين.

مثال رقم (11) :

طلبت مؤمن عليها حساب مدة سابقة مقدارها سنة واحدة (بعد 1984/4/1وقبل 2014/10/1)

شهر سنة

وكان سنها فى تاريخ تقديم طلب الصرف 2 45 وأجرها الأساسى 100 جنيه وذلك عن طريق التقسيط وفقا للجدول رقم 6 .

وقد حددت تكلفة شراء المدة كما يلى :

= 100 × 2 (معامل السن 46 من جدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قيل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) = 200 جنيه

كما حدد القسط (علي أساس معامل سن 46 من جدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قيل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) كما يلى :

200 × 159.30 (معامل سن 46 من جدول رقم 6)
100 × 178 شهر (عدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ السن)

= 3160 / 17800 = 1.789 = 1.79 بعد جبر كسر القرش

وبعد سداد القسط لمدة سنتين حصلت على إجازة لمرافقة الزوج لمدة ثلاث سنوات ثم عادت للعمل ، وبعد سنة طلبت صرف تعويض الدفعة الواحدة

بإعتبارها متزوجة ومدة إشتراكها لا تعطيها الحق فى المعاش .

يتم تحديد جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض كما يلى :

1 – المدة من تاريخ بداية التقسيط حتى تاريخ طلب صرف التعويض

2 سنة قبل الإجازة + 3 سنوات إجازة + سنة بعد الإجازة = 6 سنوات

شهر سنة

2 – المدة المتبقية لبلوغ سن الستين = 10 14 مدة التقسيط – 6 سنوات

شهر سنة

= 10 8 **شهر سنة**

3 – السن فى تاريخ إيقاف العمل بالتقسيط = 2 45 السن فى تاريخ بداية التقسيط + 6 سنوات)

شهر سنة

= 2 51

شهر سنة

4 – المعامل المقابل للسن 2 51 (معامل مدة متبقية مقدارها

شهر سنة

10 8) من الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم 69 لسنه 1984 **(مرفق رقم 4)**

معامل مدة متبقية 9 سنوات	= 7.070	
معامل مدة متبقية 8 سنوات	= 6.426	
الفرق	= 0.644	
معامل 10 شهور	= 0.644 × 12/10	= 0.5367
يضاف معامل 8 سنوات		= 6.4260
	شهر سنة	—
إذا معامل مدة متبقية مقدارها	10 8	= 6.9627

5 – القيمة الحالية للأقساط التى لم يحل موعد إستحقاقها الأصلى

= 1.79 (القسط الشهرى) × 12 × 6.9627 = 149.56 جنيه

6 – جملة الأقساط المؤجلة = 1.79 × 12 × 3 سنوات = 64.44 جنيه

7 – جملة الأقساط الواجب خصمها من مبلغ التعويض = 214.00 جنيها

الفصل الرابع
توزيع تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه

أولا : تمهيد:

تناولنا فى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وإستكمالا لهذا الموضوع فقد كان من الضرورى أن يكون الفصل الرابع عن توزيع تعويض الدفعة الواحدة على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة إستحقاق التعويض للوفاة .

وعندما نتناول هذا الموضوع فإنه يكون من الضرورى أن نشير منذ البداية أن عملية التوزيع إنما تتم بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة المستحق عن المؤمن عليه كوحدة واحدة متضمنا :

1 – تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

2 – ريع الإستثمار عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

ثانيا : خطوات توزيع تعويض الدفعة الواحدة:

تمر عمليه توزيع تعويض الدفعة الواحدة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه بعدة خطوات وذلك على الترتيب التالى :

1 – مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت اسماؤهم بطلب الصرف .

2 – تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع ،

3 – توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .

4 – توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

ومن المهم فى البداية وقبل التعرض لكل من الخطوات الأربع المشار إليها بالشرح والتفصيل مع إعطاء الامثلة التطبيقية العملية على ذلك – أن نوضح أنه من الضرورى تطبيق الخطوات المشار إليها بذات الترتيب سالف البيان حتى نضمن سلامة التوزيع .

ونفرد لكل من الخطوات المشار إليها مبحثا قائما بذاته ، وذلك على النحوالتالى :

المبحث الأول : مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .

المبحث الثانى : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .

المبحث الثالث : توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين

المبحث الرابع : توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

وحيث قد لاتتوافر شروط الإستحقاق المطلوبة للمستفيدين عن المؤمن عليه فى تاريخ الوفاة فإنه يتم فى هذه الحالة صرف تعويض الدفعة الواحدة للورثة الشرعيين ونتناول هذا الموضوع فى :

المبحث الخامس : توزيع تعويض الدفعة الواحدة على الورثة الشرعيين .

وحيث يتطلب الأمر بيان مستندات صرف تعويض الدفعة الواحدة والإجراءات المتعلقة بذلك – لذا فقد خصصنا لهذا الموضوع :

المبحث السادس : أحكام خاصة بصرف تعويض الدفعة الواحدة للمستحقين عن المؤمن عليه .

المبحث الأول
مراجعة شروط الإستحقاق
لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف

من المهم أن نوضح بداية أنه وفقا لأحكام القانون فإن توزيع تعويض الدفعة الواحدة يكون بين مستحقى المعاش الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه – فإذا لم يوجد مستحقين للمعاش فى هذا االتاريخ يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة على الورثة الشرعيين .
ونتناول موضوع هذا المبحث فى نقطتين كما يلى :
أولا – الشروط العامة للإستحقاق .
ثانيا – الشروط الخاصة للإستحقاق .

أولا – الشروط العامة للإستحقاق

من المهم في البداية وقبل التعرض لشروط الإستحقاق الخاصة بكل مستفيد على حدة والتي يتم مراجعتها بالنسبة لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف ـ **أن نوضح الحقائق الآتية :**

1 ـ حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك على سبيل الحصر ـ وهم :

أ ـ **فئة الأزواج ـ وتشمل** الأرملة ، الأرمل .
ب ـ **فئة الأولاد ـ وتشمل** الأبناء ، البنات .
جـ ـ **فئة الوالدين ـ وتشمل** الوالد ، الوالدة .
د ـ فئة الأخوة والأخوات ـ وتشمل **الأخوة ، الأخوات** .

وعلي ذلك فإنه يمكن القول بأن :

أ ـ فئات المستحقين (أربعة) وهم :
الأزواج ـ الأولاد ـ الوالدين ـ الأخوة والأخوات .

ب ـ أنواع المستحقين (ثمانية) وهم :
الأرملة ـ الأرمل ـ الابن ـ البنت ـ الوالد ـ الوالدة ـ الأخ ـ الأخت .

2 ـ يشترط لتوزيع تعويض الدفعة الواحدة بين المستحقين وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ـ **وقد تكون الوفاة :**

أ ـ **حقيقية :** وهي التي تثبت بموجب شهـــادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة) .
ب ـ **حكمية :** وهي التي تثبت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة بإثبات ذلك قانونا .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه :
(1) يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .
(2) يعتبر المفقود ميتا بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد فى حالة ما **إذا ثبت بشأنه إحدى الحالات الآتية :**
(أ) كان علي ظهر سفينة غرقت .
(ب) كان في طائرة سقطت .
(ج) كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس الوزراء (فى الحالتين أ ، ب) أو وزير الدفاع (فى الحالة جـ) وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .
وفي الأحوال الأخرى يفوض في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلي القاضي ـ علي ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .
وعند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بإعتباره ميتا وفقا لما تقدم تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية ، كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

3 - يشترط فى المستحق أن يكون حيا فى تاريخ وفاة المؤمن عليه – ويعتبر فى حكم ذلك الحمل المستكن إذا إنفصل حيا .

4 - يشترط فى المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه عمدا ، أو تسبب فى قتله عمدا وذلك بإستثناء حالات الدفاع الشرعى عن النفس .

5 – لا يشترط إتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه وبين أى من المستحقين المشار إليهم فى البند (1) السابق ، فقد يكون المؤمن عليه مسلما وزوجته مسيحية ، أو قد يكون مسيحيا وزوجته يهودية ..... الخ
وذلك لأن الأصل فى توزيع المعاش أنه يتم ليس بإعتباره تركة إنما يتم بين من كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش ملتزما بإعالتهم حال حياته ، وحيث تعويض الدفعة الواحدة هو بديل عن المعاش الذي لم تتوافر شروط إستحقاقه ، لذا يراعي تطبيق ذات المبدأ .

6 – يراعى فى تحديد المستحقين توافر شروط الإستحقاق الخاصة بكل منهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه وليس فى تاريخ تقديم طلب الصرف أو فى تاريخ توزيع تعويض الدفعة الواحدة عليهم أو فى أى تاريخ أخر .

مثال رقم (1) :
توفي مؤمن عليه بتاريخ 2015/7/2 عن أرملة وإبن قاصر وإبنة غير متزوجة ووالدة .
وبتاريخ 2015/08/13 توفيت الوالدة .
وبتاريخ 2015/09/04 بلغ الإبن 21 سنة ولم يكن طالبا أو عاجزا .
وبتاريخ 2015/10/29 تقدمت الأسرة بطلب الصرف .
وبتاريخ 2015/11/02 تزوجت الإبنة .
وبتاريخ 2015/12/14 طلقت إحدى بناته التي كانت متزوجة في تاريخ وفاته.
وبتاريخ 2016/01/15 قام الموظف المختص ببحث طلب الصرف وتوزيع المعاش بين المستحقين.
يراعى فى هذه الحالة أن يتم تحديد المستحقين للتعويض فى تاريخ الوفاة بصرف النظر عن التطورات التى حدثت بعد هذا التاريخ – وعلى ذلك فإنه :

أ – تعتبر الوالدة مستحقة فى التعويض مع ما يترتب على ذلك من إستحقاقها فى المكافأة – وحيث أن تسوية المستحقات قد تمت بعد وفاتها فإنها مع ذلك يحدد لها نصيب فى كل من التعويض والمكافأة ، ويتم توزيع جملة ما أستحق لها على ورثتها (هى) الشرعيين .
ب – يعتبر الإبن مستحقا فى التعويض مع ما يترتب على ذلك من إستحقاقه فى المكافأة .
ج – تعتبر الإبنة التى لم تكن متزوجة فى تاريخ الوفاة مستحقة فى التعويض مع ما يترتب على ذلك من إستحقاقها فى المكافأة .
د – لا تستحق الإبنة التى طلقت بعد تاريخ وفاة والدها حيث لم يكن يتوافر فيها شروط الإستحقاق فى تاريخ وفاته .

ونناقش فى البند ثانيا شروط الإستحقاق لكل من المستحقين المشار إليهم بالبند أولا من هذا المبحث وهى تمثل (الشروط الخاصة للاستحقاق) .

ثانيا – الشروط الخاصة للإستحقاق

يراعى فى بحث الشروط الخاصة للمستحقين أن يتم ذلك بالترتيب التالى :
الارملة – الأرمل – الإبن – البنت – الوالد – الوالدة – الأخ – الاخت .
وذلك لإرتباط إستحقاق بعض المستحقين بمدى توافر شروط استحقاق بعض المستحقين الاخرين وذلك كما يلى :
عدم إستحقاق الأخ أو الأخت إذا وجد إبن أو بنت مستحقة في التعويض ، كما يرجـــأ إستحقاقهما في التعويض فى حالة وجود حمل مستكن وذلك إلى حين إنفصال هذا الحمل ، فإذا ما إنفصل حيا لا يستحقان فى التعويض ، وذلك بعكس ما إذا إنفصل ميتا فإنه يكون قد توافر لهما أحد الشروط الواجب توافرها لإثبات الإعالة وهو عدم إستحقاق أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في التعويض .
ونتناول فيما يلى شروط الإستحقاق لكل من المستفيدين المشار إليهم بالترتيب سالف الذكر .

أولا : الأرملة :

من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه ، وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

1 ـ استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .

2 ـ وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى ـ وتتحدد فترة العدة بآي من المدد الآتية بحسب الأحوال :
أ ـ بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .
ب ـ بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لإستحقاق الأرملة ما يلي :

الزواج موثق :

بمعني أن هناك وثيقة زواج أي أن الزواج لم يكن عرفيا **ـ وذلك بمراعاة :**

1 ـ يكتفي فى إثبات حالة التوثيق بإستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام إسم الأرملة بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .
2 ـ في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق **فإنه يتعين أن يثبت إما :**
أ ـ بحكم قضائى نهائى سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .

- أو

ب - بموجب الإعلام الشرعي - في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .

ملاحظة : عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعني حرمان أولادها من المؤمن عليه من استحقاق التعويض إذا ما توافرت فيهم شروط الإستحقاق الخاصة بكل منهم

وفيما يلي بعض الأمثلة الإيضاحية لبيان ما تقدم :

مثال رقم	1	2
- هل الزواج موثق ؟	نعم	(لا)
- تستحق في التعويض	×	
- لا تستحق في التعويض		×

ملاحظة :

الإجابة بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم الإستحقاق .

ثانيا : الأرمل :

من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .

2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتتحدد فترة العدة بآي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي :

1 - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أى أن الزواج لم يكن عرفيا ويكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب الصرف أمام إسم الأرمل بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

2 - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين :

ويمتد حكم هذا الشرط إلى حالات التصادق على الزواج التى تتم قبل بلوغ المؤمن عليها سن الستين – ويستثني من هذا الشرط **الحالات الآتية:**

أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

ب - حالات الزواج التي تمت قبل 1975/9/1

3-ألا يكون متزوجا من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة المؤمن عليها .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط إستحقاق الأرمل

ضرورة أن تتوافر الشروط الثلاث السابق بيانها مجتمعة - بمعنى أنه إذا تخلف أى منها لا يستحق الأرمل فى المعاش .

وفيما يلي بعض الأمثلة الإيضاحية لبيان ما تقدم :

مثـــــال رقـــم	3	4	5	6
ـ هل الزواج موثق ؟ ـ هل تاريخ الزواج أو التصادق علي الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها سن الستين ؟ ـ هل متزوجا من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة ؟	نعم نعم لا	نعم نعم (نعم)	نعم (لا) لا	(لا) نعم لا
ـ يستحق في التعويض ـ لا يستحق في التعويض	×	×	×	×

ملاحظة :
الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الإستحقاق .

ثالثا : الإبن
يشترط لإستحقاق الإبن – ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .
ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 – الطالب :
بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :
أ – المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الإلتحاق بدور التعليم أو بالإنتساب إليها ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغا للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا – وذلك كله ما لم يثبت العكس .
ب – بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما .
هذا وقد إنتهى رأى وزارة التأمينات بالإتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة بالتعليم المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعى يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعى من أحكام .
ج – لم يبلغ سن 26 سنة .
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

2 – الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما :
بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :
أ – لم يلتحق بعمل .
ب – لم يزاول مهنة .
ج – لم يبلغ سن 26 سنة .
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 – الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس أيا كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط :
بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة .
أ – لم يلتحق بعمل .
ب – لم يزاول مهنة .
ج – لم يبلغ سن 24 سنة .
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى ان الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين اى انهما غير معلقان على شرط قيمة معينة للدخل من العمل أو المهنة – بمعنى ان مجرد الإلتحاق بالعمل أو مزاولة مهنة فإنه يكون قد نخلف أحد الشروط المطلوبة للإستحقاق فى البندين 2 ، 3 المشار اليهما .

4 – العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للإبن فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
ويقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين:
أ ـ يحول كلية بينه وبين العمل .
ب ـ ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % علي الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :
أ ـ ناشئا بالميلاد .
ب ـ نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط إستحقاق الابن ما يلى :
1 – الشرط الوحيد لإستحقاق الإبن أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه يقل عن 21 سنة .
2 – يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 .
3 – يشتراط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقا لما سبق بيانه فى كل منها .

وفيما يلى بعض الأمثلة الإيضاحية لبيان ما تقدم :

مثال رقم	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34
هل السن أقل من 21 سنة ؟	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
× هل طالب ؟		نعم	نعم	نعم	نعم (لا)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
× هل متفرغ للدراسة ؟		نعم	نعم	نعم (لا)	نعم										
× هل بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو ما يعادلها ؟		نعم	(لا)	نعم	نعم										
× هلأقل من 26سنة ؟						نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
× هل حاصلا على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس ؟						نعم	نعم	نعم	(لا)						
× هل لم يلتحق بعمل ؟						نعم	نعم	(لا)	نعم						
× هل لم يزاول مهنة ؟							(لا)								
× هل أقل من 26 سنة ؟															
×هل حاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس ؟										نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا
× هل لم يلتحق بعمل ؟										نعم	نعم	نعم (لا)	(لا) نعم		
× هل لم يزاول مهنة ؟										نعم	نعم (لا)	نعم	نعم		
× هل أقل من 24 سنة ؟														نعم	(لا)
× هل عاجز عن الكسب ؟	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
- يستحق فى التعويض - لايستحق فى التعويض															

ملاحظة:
الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الاستحقاق .

رابعا : الإبنة :

الشرط الوحيد لإستحقاق الإبنة ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه – بمعنى أن تكون حالتها الإجتماعية فى هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :
1 – لم تتزوج .
2 – مطلقة .

3 – مترملة .
وعلى ذلك فان الحالة الإجتماعية الوحيدة التى تؤدى إلى عدم إستحقاقها فى التعويض أن تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

خامسا : الوالد
لا توجد أيه شروط خاصة لإستحقاق الوالد – حيث يستحق طالما توافرت بشأنه الشروط العامة للإستحقاق .

سادسا : الوالدة
لاتوجد أيه شروط خاصة لإستحقاق الوالدة – حيث تستحق طالما توافرت بشأنها الشروط العامة للإستحقاق ، وذلك حتى لو كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه .

سابعا : الأخ :
سواء كان شقيق المؤمن عليه أو غير شقيق (من الأب أو من الأم فقط)
يعامل من حيث شروط الإستحقاق ذات معاملة الإبن السابق بيانها .
يضاف الى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

ثامنا : الاخت :
سواء كانت شقيقة المؤمن عليه أو غير شقيقة (من الأب أو من الأم فقط)
تعامل من حيث شروط الإستحقاق ذات معاملة البنت السابق بيانها .
يضاف الى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت :
تثبت إعالة المؤمن عليه للأخوة والأخوات إذا ما توافرت فى شأنهم الشروط الآتية مجتمعة
1 – اذا لم يكن أى من اولاد المؤمن عليه قد إستحقوا فى التعويض :
وعلى ذلك فإنه فى الحالات التى تتضمن فيها إستمارة طلب الصرف بيانات أولاد وبيانات أخوة وأخوات ، فإنه يرجأ بحث شروط إستحقاق الأخوة والأخوات إلى حين بحث مدى توافر شروط الإستحقاق بالنسبة للأولاد .
وتجدر الإشاره إلى أنه فى حالة عدم وجود أولاد مستحقين للتعويض مع وجود حمل مستكن لدى أرملة او مطلقة المؤمن عليه فإنه يرجأ تحديد مدى توافر شروط إستحقاق التعويض للأخوة والاخوات إلى حين إنفصال الحمل المستكن ، فإذا ما إنفصل حيا فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة حتى ولو مات هذا الإبن بعد ساعات من إنفصاله طالما أستخرجت له شهادة الميلاد – أما إذا إنفصل ميتا فإنه يكون قد توافر للأخوه والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة .
2 – إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر " عمل – مهنة – عقار – ودائع – معاش (ايا كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش) ... الخ " يعادل قيمة إستحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه .
ملاحظة :
هذا الشرط لا محل لتطبيقه بالنسبة لتوزيع تعويض الدفعة الواحدة .
3 – إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو إبن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير
ملاحظة :
هذا الشرط أيضا لا محل لتطبيقه بالنسبة لتوزيع تعويض الدفعة الواحدة ز

وعلى ذلك فإنه يمكن إيضاح شروط إثبات الإعالة فى الأمثلة التالية :

مثال رقم	35	36
- هل إستحق أى من أولاد المؤمن عليه فى التعويض أو يوجد حمل مستكن لدى أرملة أو مطلقة المؤمن عليه (إنفصل حيا)	لا	(نعم)
- تثبت الإعالة	×	
- لا تثبت الإعالة		×

ملاحظة :
الإجابه بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم إثبات الإعالة .

مثال رقم (37) :
توفى مؤمن عليه وتقدم المستحقين عنه بطلب الصرف متضمنا البيانات الموضحة بالجـــدول الآتى – وقد تم مراجعة شروط إستحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف ، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقا لما هو موضح قرين كل منهم كما يلى :

م	صلة القرابة	البيان	الإستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
01	أرملة	يتوافر فيها الشرط (الزواج موثق)	نعم		لتوافر شرط الإستحقاق .
02	أرملة	لا يتوافر فيها الشرط (الزواج غير موثق)		نعم	لعدم توافر شرط الإستحقاق .
03	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بعمل	نعم		حيث لم يبلغ 21 سنه ويمراعاة ان الدخل من العمل لا يحول بينه وبين الإستحقاق .
04	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بدبلوم تجارة ومتفرغ للدراسة	نعم		لتوافر شروط الإستثناء الخاص بالطالب (أقل من 26 سنة ، متفرغ للدراسة وبمرحلة تعليمي لا تجاوز مرحل الليسانس أو البكالوريوس) .
05	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل على دبلوم تجارة ولم يعمل		نعم	لتجاوزه 24 سنة حيث مؤهله متوسط وذلك رغم أنه لم يعمل .
06	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل على بكالوريوس تجارة ولم يعمل	نعم		حيث أنه حاصل على بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل .
07	بنت	متزوجة		نعم	لكونها متزوجة .
08	بنت	لم تتزوج	نعم		لكونها غير متزوجة .
09	بنت	مطلقة وتعمل	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين الإستحقاق.
10	بنت	مترملة ولها معاش عن زوجها	نعم		لكونها غير متزوجة .
11	والد	له معاش عن نفسه	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لإستحقاق الوالد.
12	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عمل	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لإستحقاقها وأن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين إستحقاقها فى التعويض .
13	أخ	عاجز عن الكسب		نعم	وذلك لوجود أولاد مستحقين
14	أخت	مترملة ولا تستحق معاش عن زوجها		نعم	وذلك لوجود أولاد مستحقين

وعلى ذلك فانه يكون قد ترتب على تطبيق شروط إستحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف وعددهم 17 مستفيد – توافر شروط الإستحقاق فى عدد 9 مستفيدين – وعدم توافر شروط الإستحقاق بالنسبة للباقى منهم وعددهم 5 مستفيدين .

المبحث الثانى
تحديد رقم الحالة المناسب
من جدول التوزيع

يترتب على تطبيق شروط الإستحقاق بالنسبة لكل أفراد أسرة المؤمن عليه الذين وردت أسماؤهم بطلب الصرف وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالمبحث الأول من هذا الفصل تحديد من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط .
وحتى يمكن توزيع التعويض على من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق ، فقد أرفق بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 جدولا لتوزيع المعاش (الجدول رقم 3) تضمن كافه الاحتمالات التى يمكن توقعها لأفراد أسرة المؤمن عليه الذين تتوافر فيهم هذه الشروط (عدد 12 إحتمال) **(مرفق رقم 5) .**

وقد روعى فى كل من الإحتمالات المشار إليها أن يكون التوزيع بين فئات المستحقين – وهم :
1 – فئة الأزواج – وتشمل الأرملة ، الأرمل .
2 – فئة الأولاد – وتشمل الأبناء ، البنات .
3 – فئة الوالدين – وتشمل الوالد ، والوالدة .
4 – فئة الأخوة والأخوات – وتشمل الأخوة ، الأخوات .
وذلك بتحديد نسبة لكل من هذه الفئات فى كل من الإحتمالات المشار اليها .
كما روعى فى التوزيع بين هذه الفئات :
1 – تحديد النسب لفئات المستحقين بمراعاة مدى مسئولية المؤمن عليه عن إعالتهم ، فعلى سبيل المثال فإنه إذا ما كان التوزيع بين أولاد ووالدين فإن النسبة الأكبر تكون للأولاد ..... وهكذا.
2 – التوزيع بالكامل بين المستحقين فى معظم حالات الإستحقاق الإثنى عشر .
3 – تحديد نصيب الفئة بصرف النظر عن وجود مستحق واحد أو أكثر فى هذه الفئة بإستثناء حالة الإبن أو الأبناء وحدهم أو مع الوالدين .
4 – عدم وجود إحتمال لإستحقاق الأخوة والأخوات مع الأولاد .
5 – يعامل الزوج المستحق معاملة الأرملة .

مثال رقم (1) :
فى المثال رقم (37) من المبحث الأول من هذا الفصل – ترتب على تطبيق شروط إستحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف إستحقاق الفئات الآتية :

الفئة	عدد المستحقين	ملاحظات
الأرامل	1	أرملة
الأولاد	6	3 أبناء + 3 بنات
الوالدين	2	1 والد + 1 والدة
	9	

وعلى ذلك فإن رقم الحالة المناسب من الجدول 3 **(مرفق رقم 5)** فى هذا المثال هى الحالة رقم (5) .

ملاحظة هامة :
فى تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع فى تاريخ وفاة المؤمن عليه يؤخذ الحمل المستكن فى الإعتبار حيث يحدد له نصيب – وعند إنفصاله حيا يتم صرف نصيبه للولي الطبيعي (الوالد) أو الوالدة بحسب الأحوال ، فإذا لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (والد الوالد) فإذا لم يوجد يتم الصرف للوصي ، أما إذا إنفصل ميتا فإن رقم الحالة السابق تحديده يعاد النظر فيه أيضا فى ضوء باقى المستحقين بالحالة (حيث قد يترتب على إنفصاله ميتا توافر شروط الإعالة للاخوة والأخوات) .

مثال رقم (2) :
توفى مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن وأخ متوافر فيه جميع شروط الإستحقاق عدا الشرط الخاص بعدم إستحقاق أى من أولاد المؤمن عليه (والذى يعتبر من قبيل ذلك وجود حمل مستكن).
فى هذه الحالة
يرجأ تحديد الموقف النهائى لإستحقاق الأخ من عدمه بصفة مؤقتة لحين إنفصال الحمل المستكن
وعلى ذلك فإنه يتم توزيع التعويض بين الأرملة والحمل المستكن فى تاريخ وفاة المؤمن عليه وبذلك يكون رقم الحالة من الجدول هى الحاله رقم 1 (أرملة وولد واحد)
فإذا ما إنفصل الحمل حيا فإن الأخ بذلك لا يكون مستحقا فى التعويض لوجود إبن مستحق ويظل رقم الحالة من الجدول هى الحالة رقم 1 (أرملة وإبن) .
أما إذا انفصل الحمل ميتا فإن الأخ يكون بذلك قد توافرت بشأنه شروط إستحقاق التعويض وذلك بمراعاة أن شرطى الإعالة الأخيرين لا محل لتطبيقهما فى حالة توزيع تعويض الدفعة الواحدة ، ويصبح رقم الحالة من الجدول رقم 3 **(مرفق رقم 5)** هى الحالة 3 (أرملة وأخ) .

مثال رقم (3) :
توفى مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن ووالد .
فى هذه الحالة
يكون رقم الحالة من جدول التوزيع فى تاريخ الوفاة هى الحالة رقم 5 (أرملة وولد ووالد)
فإذا ما إنفصل الحمل حيا يظل رقم الحالة كما هو دون تغيير .
أما إذا إنفصل الحمل ميتا يصبح رقم الحالة من الجدول هى الحالة رقم 2 (أرملة ووالد) .

المبحث الثالث
توزيع تعويض الدفعة الواحدة
على فئات المستحقين

1 – **يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين الذين يتم تحديدهم** وفقا لما تم بيانه تفصيلا بالمبحث الأول من هذا الفصل ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول التوزيع ، وفى ضوء رقم الحالة المناسب بجدول التوزيع المشار إليه وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالمبحث الثانى من هذا الفصل .

مثال رقم (1) :
فى المثال رقم (1) من المبحث الثانى من هذا الفصل إنتهينا إلى أن رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5) .
وعلى ذلك فإنه يكون توزيع تعويض الدفعة الواحدة بين فئات المستحقين كما يلى :

الفئة	النسبة من المعاش
الأرامل	3/1
الأولاد	2/1
الوالدين	6/1

وبفرض أن تعويض الدفعة الواحدة مقداره 6000 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا التعويض يكون كما يلى :

الفئة	النصيب المستحق
	جنيه
الأرامل	2000
الأولاد	3000
الوالدين	1000
الإجمالى	6000

مثال رقم (2) :
فى المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان إبن واحد فقط يكون نصيب الإبن فى هذه الحالة كما هو فى المثال المشار اليه (3000 جنيه) حيث يستحق لفئة الأولاد فى الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر) .

2 – فى الحالات التى يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع التعويض بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الإستحقاق بما فى ذلك الحمل المستكن – وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يرجأ تحديد موقفهم من إستحقاقهم فى التعويض من عدمه بصفة نهائية إلى حين إنفصال الحمل المستكن وفقا لما سبق أن أوضحناه فى هذا الشأن بالمبحث الأول من هذا الفصل .
ويعاد التوزيع بين المستحقين فى حالة إنفصال الحمل المستكن ميتا ، وفى حالة إنفصاله حيا يتم صرف نصيبه للولي الطبيعي (الوالد) أو الوالدة بحسب الأحوال ، فإذا لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (والد الوالد) فإذا لم يوجد يتم الصرف للوصي .

3 – فى حالة ما إذا كان المستحقين من فئة واحدة لم يستغرقوا كامل التعويض طبقا للنسب الواردة بالجدول يصرف التعويض لهم بالكامل – وهذه الحالات هى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة و الأخوات
04	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-	-
06	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-	-
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوى

حيث يتم فى هذه الحالات صرف التعويض بالكامل .

مثال رقم (3) :
توفى مؤمن عليه ويستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 2000 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة فقط .
فى هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للأرملة .

مثال رقم (4) :
بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه فى المثال السابق كانوا والدين فقط فى هذه الحالة يصرف لهما التعويض بالكامل ويقسم بينهما بالتساوى لكل منهما 1000 جنيه .

4 – فى حالة ما إذا كان المستحقون أكثر من فئة ولم يستغرقوا كامل التعويض طبقا للنسب الواردة بالجدول يصرف لهم التعويض بالكامل بمراعاة النسب المحددة بجدول التوزيع – وهذه الحالة هى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة و الأخوات
12	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى

حيث يتم فى هذه الحالة تحيد نصيب كل من الوالدين والأخوة والأخوات كما يلى :

النسب طبقا للجدول = $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$
بتوحيد المقامات = $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{4}$
بحذف المقام = 2 : 1

أى يستحق للوالدين 3/2 التعويض .
ويستحق للأخوة والأخوات 3/1 التعويض .

مثال رقم (5) :
توفى مؤمن عليه وأستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 3000 جنيه وكان المستحقون عنه والدين وأخ وأخت .
فى هذه الحالة يوزع تعويض الدفعة كما يلى :
الوالدين 3/2 التعويض = 3000 × 3/2 = 2000 جنيه .
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة – يستحق لكل منهما 1000 جنيه .
الأخوه والأخوات 3/1 التعويض = 3000 × 3/1 = 1000 جنيه .
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والاخت – يستحق لكل منهما 500 جنيه .

المبحث الرابع
توزيع نصيب كل فئة
على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى

يتم توزيع نصيب كل فئة وفقا لما سبق بيانه بالمبحث الثالث من هذا الفصل فى حالة تعدد المستحقين بهذه الفئة بينهم بالتساوى دون تفرقة بين ذكر وأنثى – حيث أن الأساس الذى يقوم عليه التوزيع هو إعالة المؤمن عليه للمستحقين عنه وليس بإعتبار أن المعاش تركة توزع بين الورثة (تعويض الدفعة الواحدة هو بديل للمعاش الذى لم تتوافر شروط إستحقاقه)– وذلك وفقا لما سبق إيضاحه فى الشروط العامة للإستحقاق بالمبحث الأول من هذا الفصل .

مثال رقم (1)
فى المثال رقم (1) من المبحث الثانى والذى تم إستكماله فى المثال رقم (1) من المبحث الثالث توصلنا إلى أن فئات المستحقين وأعداد المستحقين بكل فئة ونصيب كل فئة من التعويض كما يلى:

الفئة	النصيب المستحق من التعويض	عدد المستحقين	ملاحظات
	جنيه		
الأرامل	2000	1	أنثي
الأولاد	3000	6	3 ذكور ، 3 إناث
الوالدين	1000	2	1 ذكر ، 1 أنثى

ويتم توزيع نصيب كل فئة بين المستحقين بها بالتساوى كما يلى :

	جنيه	**جنيه**
نصيب الارملة	= 2000 ÷ 1	= 2000
نصيب كل إبن وإبنة	= 3000 ÷ 6	= 500
نصيب كل من الوالد والوالدة	= 1000 ÷ 2	= 500

المبحث الخامس
توزيع تعويض الدفعة الواحدة
على الورثة الشرعيين

إذا لم تتوافر شروط الإستحقاق وفقا لما سبق بيانه بالمبحث الأول من هذا الفصل فى أى ممن وردت أسماؤهم بطلب الصرف – فإنه يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه بمراعاة الآتى :

1 – يشترط فى المستحق أن يكون على قيد الحياة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .
2 ـ يشترط فى المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه عمدا ، أو تسبب فى قتله عمدا وذلك بإستثناء حالات الدفاع الشرعى عن النفس .
4 ـ يشترط إتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه وبين أى من المستحقين عنه .
5 ـ فى حالة وفاة أحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه فإن نصيبه فى مبلغ التعويض يتم توزيعه بين ورثته الشرعيين (ورثة المستحق) .

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه تعويض الدفعة الواحدة ومقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي حيث لا يشترط لإستحقاق الأرملة إلا شرط الزواج موثق) والإبن والإبنة .

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم بإعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من (جدول التوزيع على الورثه الشرعيين) كما يلى :

الأرملة 8/1 = 1200 × 8/1 = 150 جنيها
الأولاد 8/7 = 1200 × 8/7 = 1050 جنيها
يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى
وحيث يوجد بالحالة إبن وإبنة
فيكون نصيب الإبن 3/2 نصيب الأولاد = 1050 × 3/2 = 700 جنيه
ويكون نصيب الإبنه 3/1 نصيب الإولاد = 1050 × 3/1 = 350 جنيها
ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

	جنيه
الأرملة	150
الإبن	700
الإبنة	350
الإجمالى	1200

مثال رقم (2) :

بفرض أنه فى المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلى :

الأرملة 24/3 = 1200 × 24/3 = 150 جنيها
الوالد 24/4 = 1200 × 4/ 24 = 200 جنيه
الوالدة 24/4 = 1200 × 24/4 = 200 جنيه
الأولاد 24/13= 1200 × 24/13 = 650 جنيه
ويكون نصيب الإبن 3/2 نصيب الأولاد = 650 × 3/2 = 433.33 جنيه
ويكون نصبب الإبنة 3/1 نصيب الأولاد = 650 × 3/1 = 216.67 جنيه

ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

	جنيه
الأرملة	150.00
الإبن	433.33
الإبنة	216.67
الوالد	200.00
الوالدة	200.00
الإجمالى	1200.00

مثال رقم (3)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ تعويض دفعة واحدة مقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرمل وبنت ووالدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلى :

الأرمل 13/3 = 2600 × 13/3 = 600 جنيه
الإبنة 13/6 = 2600 × 13/6 = 1200 جنيه
الوالد 13/2 = 2600 × 13/2 = 400 جنيه
الوالدة 13/2 = 2600 × 13/2 = 400 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2600 جنيه

مثال رقم (4)

بفرض أنه فى المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلى :

الأرمل 15/3 = 2600 × 15/3 = 520.00 جنيها
البنات 15/8 = 2600 × 15/8 = 1386.66 جنيه يوزع بينهن بالتساوى
الوالد 15/2 = 2600 × 15/2 = 346.67 جنيه
الوالدة 15/2 = 2600 × 15/2 = 346.67 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2600.00 جنيه

مثال رقم (5)

توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلى حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلى :

الأرمل 6/3 = 2100 × 6/3 = 1050 جنيها
الوالد 6/2 = 2100 × 6/2 = 700 جنيه
الوالدة 6/1 = 2100 × 6/1 = 350 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (6)

بفرض أن فى المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلى :

الأرمل 6/3 = 2100 × 6/3 = 1050 جنيها

الوالد 6/2 = 2100 × 6/2 = 700 جنيه
الوالدة 6/1 = 2100 × 6/1 = 350 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (7)
توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق التعويض فى الوالدين (فرض جدلى حيث أن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلى:
الوالد 3/2 = 2700 × 3/2 = 1800 جنيه
الوالدة 3/1 = 2700 × 3/1 = 900 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (8)
بفرض أن فى المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة
يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلى :
الوالد 6/5 = 2700 × 6/5 = 2250 جنيها
الوالدة 6/1 = 2700 × 6/1 = 450 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (9)
بفرض أن الوالد فى المثال السابق كان قد توفى قبل صرف نصيبه فى مبلغ التعويض وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه فى التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلى :
الأرملة 8/1 = 2250 × 8/1 = 281.25 جنيه
الأولاد 8/7 = 2250 × 8/7 = 1968.75 جنيه
ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الأنثى
إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =
3× 2 = 6
1 × 1 = 1
7
ويكون نصيب الإبن الواحد = 1968.75 × 7/2 = 562.50 جنيه
ويكون نصيب الإبنة = 1968.75 × 7/1 = 281.25 جنيه
ويكون التوزيع النهائى لنصيب الوالد فى مبلغ التعويض عن المؤمن عليه كما يلى :

نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه)	281.25
نصيب الأبناء 3 × 562.5 (أخوة المؤمن عليه)	1687.50
نصيب البنت (أخت المؤمن عليه)	281.25
جملة مبلغ التعويض المستحق للوالد	2250.00

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من مبلغ التعويض فى هذه الحالة يكون كما يلى:
المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه (من المثال رقم 8) 450.00

المستحق لها بصفتها أرملة الوالد	281.25
الإجمالى	731.25

مثال رقم (10)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ تعويض دفعة واحدة مقداره 2400 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق التعويض فى كل من الأرملة (فرض جدلي) لديها حمل مستكن ، ووالد (فرض جدلى حيث أن الوالد ليس له شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ التعويض بينهم (بمراعاة إفتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلى :

الأرملة 24/3	= 2400 × 24/3	= 300.00
الحمل المستكن بإفتراض أنه ذكر 24/17	= 2400 × 24/17	=1700.00
الوالد 24/4	= 2400 × 24/4	= 400.00
جمله التوزيع لمبلغ التعويض		= 2400.00

ويمكن أن نفترض فى هذه الحالة الفروض الآتية :

1 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكر واحد

وفى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له بإعتباره حمل مستكن وهو 1700.00 جنيه

2 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكرين .

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن ـ أى يستحق كل منهما

1700 ÷ 2 = 850.00 جنيها

3 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكر وأنثى

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلى :

الإبن الذكر يستحق 3/2 النصيب المحدد للحمل المستكن= 1700 × 3/2 = 1133.33

وتستحق الإبنة 3/1 النصيب المستحق للحمل المستكن = 1700 × 3/1 = 566.67

4 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ أنثى واحدة

فى هذه الحالة بعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلى :

الأرملة 8/1 = 2400 × 8/1 = 300.00 جنيه

وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى

الإبنة 8/4 = 2400 × 8/4 = 1200.00 جنيه

الوالد 8/3 = 2400 × 8/3 = 900.00 جنيه

وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى ومقداره = 400.00 جنيه

إذا يستحق له الفرق بينهما = 900 ـ 400 = 500.00 جنيه

5 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ أنثتين .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلى :

الأرملة 24/3 = 2400 × 24/3 = 300.00 جنيه

وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى

البنتين 24/16 = 2400 × 24/16 = 1600.00 جنيه

تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن بالتساوى) وبالتالى تستحق كل بنت 1600 ÷ 2 = 800.00 جنيه

ويستحق الوالد 24/5 = 2400 × 24/5 = 500.00 جنيه
=====

وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى = 400 جنيه
إذا يستحق له الفرق بينهما 500 ـ 400 = 100 جنيه

6 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل ميتا .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلى :

الأرملة 4/1= ¼ × 240 = 600.00 جنيه
وهو يزيد على النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى ومقداره = 300.00 جنيه
لذا يستحق لها الفرق بينهما = 600 ـ 300 = 300.00 جنيه
الوالد 4/3 = 2400 × 4/3 = 1800.00 جنيه
وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى ومقداره = 400.00 جنيه
إذا يستحق له الفرق بينهما = 1800 – 400 = 1400.00 جنيه

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا المثال أن نلخص نتائج التوزيع فى هذا المثال كما يلى :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الاجمالى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئى	300	1700					400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				400	2400
الاحتمال رقم 2	300		850.00	850.00			400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.33		566.67		400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		900	2400
الاحتمال رقم 5	300				800.00	800	500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400

المبحث السادس
احكام خاصة بصرف تعويض الدفعة الواحدة للمستحقين عن المؤمن عليه

أولا : **مستندات الصرف :**
سبق بيانها بالمبحث الثالث من الفصل الأول .

ثانيا : إجراءات الصرف :

1 ـ تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولي أو الوصي الذى تحدد صفته بقرار وصاية ، وذلك وفقا للترتيب الآتي :

أ ـ الولي الطبيعي وهو الأب .
ب ـ وتعتبر الأم في حكم الأب فى حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها .
جـ ـ الولي الشرعي وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
د ـ للوصي المتولي شئون القصر وتثبت صفته بقرار وصاية .

2 ـ إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر علي 3000 جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد علي هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية ـ ويقصد بهذه المبالغ تلك المستحقة دفعة واحدة كتعويض **المدة الزائدة**

وتعويض الدفعة الواحدة والتعويض الإضافى والمكافأة ولا يسرى ذلك على متجمد المعاش بإعتباره حقا دوريا .

3 - فى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وإسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر.

4 - يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق.
وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة إعتبارا من أول الشهر التالي لإخطار الهيئة المختصة بقرار المحكمة .

5 – فى حالة تعيين وصى غير الأرملة على شئون القصر تصرف معاشات القصر إليه إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار الوصاية وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ.

6– فى حالة ما إذا كانت الأرملة قاصرة فإنه يتم صرف مستحقاتها ومستحقات أولادها إلى وليها الطبيعي أو الشرعي أو الوصي عليها أو متولي شئونها الذى يثبت صفته بقرار وصاية وبمراعاة هذا الترتيب .

7 – فى حالة وجود حمل مستكن يتم توزيع المعاش على المستحقين بإفتراض عدم وجوده ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ إنفصاله حياً.

8 – يستمر صرف المعاشات للقصر بعد بلوغهم سن الرشد " 21 سنة " إلى الولي أو الوصي القائم على شئونهم ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه .

9 – إذا تزوجت الأرملة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو إذا كانت الأم مطلقة وتزوجت من آخر فإنه يتم صرف مستحقات أولادها لها طالما ظل الأولاد فى رعايتها رغم زواجها من غير أبيهم .
وتثبت الأم " الأرملة أو المطلقة " أن الأولاد يقيمون معها بشهادة إدارية .
أما إذا انفصل الأولاد القصر عن أمهم بعد زواجها فإن مستحقاتهم تصرف للولى الشرعى فإذا لم يوجد فتصرف للقائم على شئونهم وتثبت صفته بقرار وصاية .

10 - يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (190) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007.
ولايخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

ثالثا : التخلف عن تقديم طلب الصرف فى الموعد القانونى :

1 – يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

2 – تعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

3 – ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد

4 - وذلك بمراعاة الآتي :

أ – قبل 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 :

اذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمس سنوات من أي من التواريخ المشار إليها يتم صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وتسقط الحقوق التأمينية الأخرى ، على انه يجوز التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب الصرف خلال الميعاد المحدد اذا كانت هناك أسباب تبرر التأخير.

ب - اعتبارا من 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 يراعي الآتي:

(1) بالنسبة للمعاش :

اذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمس سنوات من أي من التواريخ المشار إليها يتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب بما فيها الزيادات التى طرأت على هذا المعاش .

(2) بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية :

اذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمسة عشرة سنة من أي من التواريخ المشار إليها ، فإنه يسقط الحق فيها ولا يتم صرفها لأى سبب من الأسباب.

الفصل الخامس
تعويض المدة الزائدة
عن الأجر الأساسى

سبق أن أوضحنا فى بداية الفصل الأول من هذه الدراسة أن أجر الإشتراك بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ينقسم إلى :
1 – أجر الإشتراك الأساسى .
2 – أجر الإشتراك المتغير .

ومن الجدير بالذكر أن ننوه فى بداية هذا الفصل أن تعويض المدة الزائدة يقتصر على مدة الإشتراك فى الأجر الاساسى فقط دون مدة الإشتراك فى الأجر المتغير ويستحق تعويض المدة الزائدة متى أستحق .
1 - المعاش – أيا كان سبب الإستحقاق ، متي توافرت مدة تزيد علي المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي للمعاش .
2 - تعويض الدفعة الواحدة فى حالتى الهجرة للمصرى والمغادرة للأجنبى بصورها المختلفة ، متي توافرت مدة تزيد علي المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي لتعويض الدفعة الواحدة.

ولتحديد تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى :
يتطلب الأمر بيان ذلك فيما يلى :
المبحث الأول : المدة الزائدة .
المبحث الثانى : تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة .
المبحث الثالث : إختيار تحويل المدة الزائدة إلى معاش .

المبحث الأول
المدة الزائدة

ونتناول هذا الموضوع فى النقاط الآتية :
اولا : تعريف المدة الزائدة وتحديدها .
ثانيا : تحديد المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة .
ثالثا : تحديد صافى المدة المستحق عنها التعويض .

أولا : تعريف المدة الزائدة وتحديدها :
من المفيد بداية ان نعيد ماتضمنه البند خامسا من المبحث الثاني من الفصل الأول وذلك علي النحو التالي :
تتضمن المادة 36 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، إذا زادت مدة الإشتراك فى التأمين على :
ست وثلاثين سنة .
أو
القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق .

أيـهما أكبر .
إستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجـر السـنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

وحتى لا تكون حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات الآتية :
1 – المغادرة النهائية للأجنبى .
2 – إشتغال الأجنبى فى الخارج بصفة دائمة .
3 – إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته .
4 – هجرة المصرى .
فى وضع أفضل من حالات إستحقاق المعاش عندما تتوافر للمؤمن عليه مدة إشتراك تزيد على المدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى النسبى للمعاش ، فإنه يجب مراعاة ألا تزيد المدة المستحق عنها التعويض عن المدة المشار اليها .
وبتطبيق ذلك على حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها فإن الحد الأقصى لمدة الإشتراك المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة يكون كما يلى :
نظرا لأنه يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق على الحد الأقصى النسبى (80 %) .

وحيث تحدد مدة الإشتراك اللازمة لإستحقاق هذا الحد الأقصي ، من خلال ضرب مقام معامل حساب المعاش × 80 % كما في الأمثلة الآتية :

معامل حساب المعاش	المدة اللازمة لإستحقاق 80 %
1/ 90	90 × 80 % = 72 سنة
1/ 85	85 × 80 % = 68 سنة
1/ 60	60 × 80 % = 48 سنة
1/ 50	50 × 80 % = 40 سنة
1/ 46	46 × 80 % = 36.8 سنة 12 × 0.8 = 9.6 شهر 30 × 0.6 = 18يوم **يوم شهر سنة** 18 09 36
1/ 45	45 × 80 % = 36 سنة

ملاحظات :
1 – باقى حالات تعويض الدفعة الواحدة لايثار بالنسبة لها هذه الخطوة حيث أنه يشترط فيها جميعا ألا تتوافر للمؤمن عليه فيها مدة إشتراك تعطيه الحق فى المعاش – أما الحالات السابق بيانها (أربع حالات) فإن هذه الخطوة يجب مراعاتها حيث يكون للمؤمن عليه الحق فى الإختيار بين المعاش (فى حال' توافر شروط إستحقاقه) وبين تعويض الدفعة الواحدة .
2 – باقى مدد الإشتراك التى لا تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة يتم بحث مدى توافر شروط إستحقاق تعويض مدة زائدة عنها من عدمه .
3– إذا وجدت مدد سابقة ضمن مدد الإشتراك يراعى تحويلها إلى مدة إشتراك بضربها فى معامل 60 % قبل تحديد المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة .

مثال رقم (1) :

تقدم مؤمن عليه لصرف تعويض الدفعة الواحدة للهجرة وكانت مدد إشتراكه 47 سنة .
وسنه في تاريخ تقديم طلب الصرف 59 سنة و 8 شهور .
وحيث يحدد معامل حساب المعاش المبكرعلي أساس السن في تاريخ تقديم طلب الصرف مع إهمال كسر السنة .
وحيث معامل حساب المعاش المبكر من جدول 9 لسن التاسعة والخمسين هو 1 / 46 .
تكون المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصي 80 % = 46 × 80 % = 36.8 سنة .

	يوم	شهر	سنة
وبالتالي يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة	18	09	36 فقط .

	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
وباقى المدة وهى 47 –	18	09	36	= 12	02	10 .

تعتبر مدة زائدة .

مثال رقم (2) :

بفرض أن مدد إشتراك المؤمن عليه بالمثال رقم (1) السابق كانت كما يلى :
35 مدد إشتراك فعلى بمعامل 45/1 .
12 مدد سابقة بمعامل 75/1 .
يتم تحويل المدة السابقة إلى مدة إشتراك كما يلى :
12 × 60 % = 7.2

	يوم	شهر	سنة
=	12	2	7

وتكون إجمالى مدة إشتراكه بمعامل 45/1 كما يلى :

	يوم	شهر	سنة
مدة بمعامل 45/1	00	00	35
مدة محولة من 75/1 الى 45/1	12	2	07
	12	2	42

	يوم	شهر	سنة
وحيث يستحق تعويض دفعة واحدة عن	18	09	36

إذا باقى المدة وهى :

يوم	شهر	سنة
12	2	42
00	6	37
12	8	4

تعتبر مدة زائدة.

4 –يراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى لديه مدد إشتراك بمعامل يزيد على 45/1 – أى أن لديه مدد إشتراك بمعامل 40/1 أو 36/1 ، وبالتالى فإن المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصى النسبى تقل عن 36 سنة ، فإنه لا يعتد بالنسبة لهذه الحالة إلا بالمدد التى تزيد على 36 سنة فقط .

مثال رقم (3) :

إنتهت مدة إشتراك مؤمن عليه لبلوغه سن الستين – وكانت مدد إشتراكه على النحو التالى :
12 سنة بمعامل 36/1 أعمال خطرة .

23 سنة بمعامل 45/1 أعمال عادية
وكان أجر التسوية 900 جنيه وإنتهت خدمته أثناء ممارسة العمل العادى .
إذا المعاش = 900 × 12 × 36/1 = 300 جنيه
= 900 × 23 × 45/1 = 460 جنيه
760
35
وحيث أن أجر التسوية 900 جنيه
إذا الحد الأقصى النسبى 80 % × 900 = 720 جنيها
وعلى ذلك فإن مدد الإشتراك بالنسبة لهذه الحالة قد أدت إلى زيادة المعاش على الحد الأقصى النسبى .
وحيث أن مدد الإشتراك 35 سنة فقط فإنه لا يستحق تعويض المدة الزائدة حيث يشترط أن تزيد المدة على 36 سنة أو المدة المؤهلة لإستحقاق الحد الأقصى أيهما أكبر .

5 –يراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى لديه مدد إشتراك بمعامل يقل عن 45/1 – أى أن لديه مدد إشتراك بمعامل 75/1 أو 200/3 أو 60/1 فإنه يجب قبل تحديد ما إذا كانت لديه مدة زائدة من عدمه تحويل مدد الإشتراك ذات المعامل الأقل عن 45/1 إلى مدة بمعامل 45/1 بإستخدام معاملات التحويل الآتية :

المعامل الأقل من 45/1	معامل التحويل إلى مدة بمعامل 45/1
45/1	0.600
200/3	0.675
60/1	0.750

مثال رقم (4) :
إنتهت مدة إشتراك مؤمن عليه لبلوغه سن الستين – وكانت مدد إشتراكه على النحو التالى :
35 سنة بمعامل 45/1
4 سنوات بمعامل 75/1
وكان أجر التسوية 900 جنيه
يتم تحويل المدة بمعامل 75/1 إلى مدة بمعامل 45/1 على النحو التالى :

		سنة	شهر	يوم
4 × 60% = 2.4	=	2	4	24
يضاف إليها مدة الإشتراك بمعامل 45/1	=	35	00	00
اجمالى مدد الاشتراك بمعامل 45/1	=	37	4	24
يستبعد المدة المؤهلة للحصول على الحد الأقصى	=	36	00	00
المدة الزائدة	=	1	4	24

6 – ويمكن تحديد المدة الزائدة بأسلوب آخر كما يلى :
أ – يتم حصر كافة مدد الإشتراك .
ب – يتم تحديد معامل كل مدة .
ج – يتم تحديد أجر التسوية .
د – يتم حساب المعاش الخام .
هـ- يتم تحديد الحد الأقصى للمعاش بمراعاة أجر التسوية .
و – يتم تحديد المعاش المقابل للمدة الزائدة = د – هـ

ز – يتم تحويل المعاش المقابل للمدة الزائدة إلى مدة بمعامل 45/1 وذلك كما يلى :

$$\text{المعاش مقابل المدة الزائدة} = \frac{45}{\text{أجر التسوية}}$$

مثال رقم (5) :

يمكن إستخدام الطريقة المبينة بالبند رقم 6 السابق فى تحديد المدة الزائدة للمثال رقم (4) وذلك على النحو التالى :

أ – إجمالى مدد الإشتراك = 39 سنة

ب – معامل كل مدة = 35 سنة بمعامل 45/1 ، 4 سنوات بمعامل 75/1

ج – أجر التسوية = 900 جنيه

د – المعاش الخام = 900 × 35 × 45/1 = 700.00

= 900 × 4 × 75/1 = 48.00

748.00

هـ- الحد الأقصى= 900 × 80 % = 720.00

و - المعاش المقابل للمدة الزائدة = 28.00

ز – المدة المقابلة لمعاش المدة الزائدة بمعامل 45/1

= 28.00 × 900/45 = 1.4 سنة

يوم شهر سنة

= 24 4 1

7 – يراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى له مدد إشتراك بمعامل يقل عن 45/1 والذى يحدد المدة الزائدة بالنسبة له وفقا لما تم بيانه بالبندين 5 ، 6 السابقين ألا يجبر كسر الشهر فى المدة الزائدة حيث أن جبر كسر الشهر يتم فى مرحلة سابقة من خطوات حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال وهى خطوة حصر مدد الإشتراك – لذلك فإنه لا تطبق قاعدة جبر كسر الشهر بالنسبة للمدة الزائدة وذلك سواء كانت هذه القاعدة قد طبقت بالفعل عند تنفيذ خطوة حصر مدد الإشتراك أو لم يكن هناك محلا لتطبيقها ، ويتم حساب تعويض المدة الزائدة عن المدة الزائدة كما هى بالسنة والشهر واليوم – وفقا لما سيتم إيضاحه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

8 – يراعى فى حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة للهجرة والمغادرة بصورها المختلفة – وحتى لا يكون المؤمن عليه فى هذه الحالات فى وضع أفضل من المؤمن عليه الذى يطلب صرف المعاش – أن يكون إستحقاق الدفعة الواحدة عن المدة التى كان يستحق عنها الحد الأقصى للمعاش ، وما زاد على ذلك يعامل بإعتباره مدة زائدة .

راجع المثالين 1 و 2

ثانيا : تحديد المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة :

لا يستحق تعويض المدة الزائدة عن المدد الآتية :

1 – المدة الإفتراضية :

وهى تلك التى يتم إضافتها فى حالات الوفاة والعجز الكامل والعجز الجزئى المنهى للخدمة وكذا حالتى الوفاة والعجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة – ومقدارها 3 سنوات أو المدة المكملة لسن التقاعد أيهما اقل .

2 – المدة المشتراة إعتبارا من 1975/9/1 :

ويلاحظ أن العبرة فى تحديد هذا التاريخ بتاريخ تقديم طلب الشراء وليس المدة المشتراة فى حد ذاتها .

بمعنى أن الحالات التى قدم فيها طلب الشراء قبل 1975/9/1 يستحق عنها تعويض مدة زائدة أما التى قدم فيها طلب الشراء إعتبارا من 1975/9/1 فلا يستحق عنها تعويض مدة زائدة .

3 – المدة الإعتبارية التى لم ينص قانون مضاعفتها على إستحقاق تعويض مدة زائدة

بمعنى أن العبرة فى إستحقاق تعويض المدة الزائدة من عدمه بالنسبة للمدة الإعتبارية هو ما إذا كان القانون الذى قرر مضاعفة المدة قد نص صراحة على إستحقاق تعويض مدة زائدة عنها من عدمه – وفيما يلى بعض الأمثلة لذلك :

أ – مدة مضاعفة يستحق عنها تعويض مدة زائدة :

وتمثل المدد المضاعفة المقررة بالقانون رقم 90 لسنه 1975 والقوانين السابقة وبصفة خاصة :

(1) مدة خدمة المدنيين بمجال الطيران بالقوات المسلحة الخاضعة للقانون رقم 79 لسنه 1975 زمن السلم وفقا للبند 2 من المادة 9 من القانون رقم 90 لسنه 1975 (تحسب السنة سنه وربع) .

(2) مدة خدمة المدنيين بمجال الطيران بالقوات المسلحة الخاضعين للقانون رقم 79 لسنه 1975 زمن السلم وفقا للبند رقم 1 من المادة 9 من القانون رقم 90 لسنه 1975 (تحسب السنة سنة ونصف) .

(3) مدة خدمة المدنيين بصفة عامة بالقوات المسلحة ووزارة الدفاع الخاضعين للقانون رقم 79 لسنه 1975 زمن الحرب وفقا للمادة 8 من القانون رقم 90 لسنه 1975 (تحسب السنة سنتين) .
ومنها مدد حرب 1967 المدة من 67/6/5 إلى 85/12/31 ومدد حرب 1956 المدة من 56/10/31 إلى 57/3/1 .

(4) مدد الخدمة الإلزامية بالقوات المسلحة فترة الحرب – ومنها مدد حرب 1967 المدة من 1967/6/5 إلى 1985/12/31.
ومدد حرب 1956 المدة من 1956/10/31 إلى 1957/3/1 (تحسب السنة سنتين) .

(5) مدة الخدمة المكلف أو المستدعى خلالها المؤمن عليه أو المستبقى بخدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب – ومنها حرب 1967 المدة من 1976/6/5 إلى 1985 /12/31 .
ومدة حرب 1956 المدة من 1956/10/31 إلى 1957/3/1 (تحسب السنة سنتين) .

(6) مدة الخدمة المستدعى خلالها المؤمن عليه أو المستبقى أو المكلف بخدمة القوات المسلحة أثناء فترة السلم وذلك بإحدى وحدات الصاعقة أو الضفادع البشرية أو الغواصات أو القوات الجوية ، وذلك وفقا للبند 2 من المادة 9 من القانون رقم 90 لسنة 1975 (تحسب السنة سنة وربع)

(7) مدة الخدمة المستدعى خلالها المؤمن عليه أو المستبقى أو المكلف بخدمة القوات المسلحة أثناء فترة السلم وذلك بإحدى وحدات الصاعقة أو الضفادع البشرية أو الغواصات أو القوات الجوية وذلك وفقا للبند 1 من المادة 9 من القانون رقم 90 لسنة 1975 (تحسب السنة سنة ونصف)

(8) المدة المضافة فى حالة الفصل بغير الطريق التأديبى طبقا للمادة 43 من القانون رقم 79 لسنه 1975 .
(9) المدة المضافة فى حالة الفصل بالطريق التأديبى طبقا للمادة 42 من القانون رقم 79 لسنه 1975.

ب – مدد مضاعفة لا يستحق عنها تعويض مدة زائدة :

فيما يلى بعض الأمثلة لهذه المدد :

(1) مدة الخدمة بالمناطق النائية وفقا للقوانين أرقام 90 لسنة 1961 ، 132 لسنة 1963 ، 30 لسنة 1978 (تحسب السنة سنة وربع).
(2) مدة الخدمة بمحافظات القنال من 67/6/5 إلى 75/6/4 وبمحافظات سيناء من 67/6/5 إلى 1982/4/24 وفقا للقانون رقم 28 سنة 1976 (تحسب السنة سنتين) .
(3) المدة المضافة فى حالة التقاعد التيسيرى وفقا للمادة 95 مكرر من القانون رقم 47 لسنة 1978.
(4) المدة المضافة فى حالة الفصل بغير الطريق التأديبى طبقا للمادة 176 من القانون رقم 79 لسنه 1975 .
(5) المدة المضافة بالقانون رقم 5 لسنه 1991 بشأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
(6) المدة المضافة بالقانون رقم 113 لسنة 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة للعاملين الذين يحالون للتقاعد بعد سن الستين .

ثالثا : تحديد صافى المدة الزائدة المستحق عنها التعويض :

يمثل صافى المدة الزائدة الفرق بين المدة الزائدة السابق تحديدها وفقا للبند أولا من هذا المبحث وبين المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة والتى تم إستعراضها بالبند ثانيا من هذا المبحث .

ويستخدم صافى المدة الزائدة إن وجد فى تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة الذى سيتم بيانه بالمبحث الثانى من هذا الفصل .

مثال رقم (6) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (5) السابق كانت ضمن مدد إشتراكه مدة مشتراة بعد 1975/9/1 مقدارها سنة واحدة فى هذه الحالة يكون صافى المدة الزائدة المستحق عنها التعويض

	يوم	شهر	سنة
جملة المدة الزائدة	24	4	1
المدة المستبعدة	00	00	1
صافى المدة الزائدة	24	4	00

مثال رقم (7) :

بفرض أن المدة المشتراة بعد 1975/9/1 بالمثال السابق رقم (6) كانت 3 سنوات فى هذه الحالة لا يوجد صافى مدة زائدة يستحق عنها تعويض مدة زائدة

	يوم	شهر	سنة
حيث جملة المدة الزائدة	24	4	1
المدد المستبعدة	00	00	3
لا يوجد صافى المدة الزائدة	00	00	00

المبحث الثانى
تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة

1 – يتطلب تحديد قيمة تعويض المدة الزائدة توافر ثلاث عناصر هى :

أ – صافى المدة الزائدة وهى التى تم تحديدها تفصيلا بالمبحث السابق .

ب – معامل حساب المدة الزائدة – وهو فى جميع الأحوال :

(1) 15 % بالنسبة لمدة الإشتراك الفعلى – وذلك بالنسبة لجميع أنواع المدد (عادية 45/1 – صعبة 40/1 - خطرة 36/1)

(2) 9 % بالنسبة لمدة الإشتراك السابقة – وذلك بالنسبة لجميع أنواع المدد (عادية 75/1 – صعبة 200/3 - خطرة 60/1)

ج – أجر التسوية – وهو فى جميع حالات الإستحقاق بما فى ذلك حالتى العجز والوفاة يمثل:

(1) متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين .

(2) المتوسط السنوى = المتوسط الشهرى × 12 .

ويراعى فى تحديد أجر التسوية بصفة عامة ما سبق إيضاحه تفصيلا بالبند ثالثا (تحديد أجر التسوية) من المبحث الثانى من الفصل الأول من هذه الدراسة .

مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وقد توافرت له صافى مدة زائدة

	شهر	سنة
مقدارها	5	3

وكان متوسط أجره الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين هو 1000 جنيه يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :

= 1000×12 × $\frac{5}{12}$ × 3 % 15 × = 6150 جنيها

مثال رقم (2) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وقد توافرت له صافى مدة زئدة

	شهر	سنة	
مقدارها	8	1	بمعامل 45/1
	4	0	بمعامل 75/1

وكان متوسط أجره الشهرى 750 جنيها

يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :

المدة الزائدة بمعامل 45/1 =

750×12 × $\frac{8}{12}$ × 1 %15 = 2250.00 جنيها

المدة الزائدة بمعامل 75/1 =

750×12 × $\frac{4}{12}$ × %9 = 270.00 جنيها

جملة تعويض المدة الزائدة 2520.00 جنيها

2 – يمكن حساب تعويض المدة الزائدة على أساس المتوسط الشهرى مباشرة دون ضربه فى 12 وفى هذه الحالة تستخدم المدة بالشهور وليس بالسنوات .

مثال قم (3) :

فى المثال رقم (2) السابق يحسب تعويض المدة الزائدة كما يلى :

المدة بمعامل 45/1 = 750 × 20 شهرا × 15 % = 450 جنيها

75/1 = 750 × 4 شهور × 9 % = 54 جنبها

جملة تعويض المدة الزائدة 504 جنيها

3 – فى حالة ما إذا كانت المدة الزائدة تتضمن كسر شهر وفقا لما سبق إيضاحه بالمبحث السابق – يراعى فى حساب تعويض المدة الزائدة ما يلى :

أ – إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط السنوى – يتم قسمة الأيام على 360 يوما .

ب – إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط الشهرى – يتم قسمة الأيام على 30 يوما .

مثال رقم (4) :

	يوم	شهر	سنة
بفرض أن المدة الزائدة لأحد المؤمن عليهم =	20	2	3

متوسط الأجر الشهرى = 1200 جنيه

يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :

أ – إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط السنوى :

1200 × 12 × 3 × 15 % = 6480 جنيها

1200 × 12 × 12/2 × 15 % = 360 جنيها

1200 × 12 × 360/20 × 15 % = 120 جنيها

جملة التعويض المستحق = 6960 جنيها

ب – إذا كان سيتم الحساب على أساس المتوسط الشهرى

1200 × 38 × 15 % = 6840 جنيها

1200 × 30/20 × 15 % = 120 جنيها

جملة التعويض المستحق = 6960 جنيها

4 – فى حالات الهجرة والمغادرة مع إستحقاق تعويض مدة زائدة – يراعى حساب تعويض الدفعة الواحدة أولا ثم حساب تعويض المدة الزائدة .

مثال رقم (5) :

فى المثال رقم 5 من المبحث السابق يحدد تعويض المدة الزائدة كما يلى :

تعويض الدفعة الواحدة =

900 × 12 × 36 × 15% = 58320 جنيها

=====

تعويض المده الزائده =

900 × 12 × 1 × 15% = 1620 جنيها

900 × 12 × 12/4 × 15% = 540 جنيها

900 × 12 × 360/24 × 15% = 108 جنيها

جملة تعويض المدة الزائدة = 2160 جنيها

إجمالى تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة = 20196 جنيها

المبحث الثالث
إختيار تحويل المدة الزائدة إلى معاش

يجوز لكل من صاحب المعاش والمستحقين عنه أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاش يحسب بواقع 75/1 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف إلى المعاش المستحق عن الأجر الأساسي ، ويعتبر جزء منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسي المعمول به فى تاريخ إستحقاق المعاش .

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالى :

1 – من له حق طلب إستبدال معاش بتعويض المدة الزائدة :

أ – صاحب المعاش .

ب – المستحقين عنه .

وقد روعى فى تصميم طلب صرف المستحقات التأمينية إضافة بيان الرغبة فى صرف معاش بدلا من تعويض المدة الزائدة بحيث يتاح لمقدم الطلب إبداء رغبته فى ذلك عند إستيفاء طلب الصرف .

2 – الحق فى طلب إستبدال معاش بتعويض المدة الزائدة :

أ – عن كل مبلغ التعويض .

أو

ب –عن جزء منه .

وجدير بالذكر أن الإستبدال المشار إليه يتم تحديده بعدد السنوات الزائدة بالكامل أو بجزء منها.

3 – معامل حساب المعاش المستبدل بتعويض المدة الزائدة :

أ – يحسب المعاش بمعامل 75/1 عن كل سنة من السنوات الزائدة والتى تحسب فى المعاش أصلا بمعامل 45/1 أو 40/1 أو 36/1 .

ب – بالنسبة للمدد ذات معامل الحساب فى المعاش أقل من 45/1 – يراعى أن يتم تحويلها أولا إلى مدة بمعامل 45/1 وذلك بضربها فى معامل التحويل المناسب – كما يلى :

المعامل الاقل من 45/1	معامل التحويل الى مده بمعامل 45/1
75/1	% 60
200/3	% 67.5
60/1	% 75

4 – أجر التسوية :

ذات الأجر الذى يستخدم فى حساب تعويض المدة الزائدة المشار إليه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

5 – الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والمعاش المستبدل بتعويض المدة الزائدة :

أ – يراعى ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسى المعمول به فى تاريخ إستحقاق المعاش وهو على النحو التالى :

تاريخ إستحاق المعاش	الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى (جنيه)
2015/7/01	0896
2016/7/01	0992
2017/7/01	1096
2018/7/01	1208
2019/7/01	1336

ب – فى حالة زيادة مجموع المعاشين على الحد الأقصى – يقتصر إستبدال معاش بتعويض المدة الزائدة على المدة اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى الرقمى فقط وما زاد على ذلك من المدة الزائدة يستحق عنها تعويض المدة الزائدة .

مثال رقم (1) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد بتاريخ 2016/3/24 وكانت بياناته كما يلى :

	شهر	سنة
مدة زائدة بمعامل 45/1	4	2
معاش الأجر الأساسى	720	جنيها
أجر التسوية لتعويض المدة الزائدة	900	جنيه

طلب تحويل المدة الزائدة الى معاش

المعاش المقابل للمدة الزائدة =

$$900 \times \frac{4}{12} \times 2 \times \frac{1}{75} = 28 \text{ جنيها}$$

جملة معاش الأجر الأساسى =

$$250 + 9.34 = 748 \text{ جنيها}$$

ملحوظة : الحد الأقصى الرقمى للمعاش فى هذا التاريخ 896 جنيها

مثال رقم (2) :

	جنيه
بفرض أن معاش الأجر الأساسى فى المثال رقم (1) السابق كان	896
وأجر التسوية لتعويض المدة الزائدة =	1120

نظرا لأن معاش الأجر الأساسى قد بلغ الحد الاقصى الرقمى (896 جنيها)
فإنه لا يجوز إستبدال معاش بتعويض المدة الزائدة
ويستحق صرف تعويض المدة الزائدة ويحدد كما يلى :

$$1120 \times 12 \times \frac{4}{12} \times 2 \times 15\% = 4704 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (3) :

بفرض أن معا ش الأجر الأساسى بالمثال رقم (2) السابق كان 880 جنيها (وبالتالي يكون أجر التسوية 1100) يحدد معاش المدة الزائدة كما يلى :

$$= 1100 \times \frac{4}{12} \times 2 \times \frac{1}{75} = 34.22 \text{ جنيه}$$

	=	914.22 جنيه
يخفض إلى الحد الأقصى الرقمى	=	896.00
جزء المعاش الزائد عن الحد الأقصى الرقمى	=	18.22 جنيه

يتم تحويله إلى مدة زائدة وفقا لما سبق أن أوضحناه فى المبحث الاول من هذا الفصل كما يلى (وذلك بمراعاة إستخدام معامل

75 / اجر التسوية بدلا من 45 / اجر التسوية

= 18.22 × 1100/75 = 1.242273 سنة

تعويض المدة الزائدة عن المدة الزائدة على الحد الأقصى الرقمى للمعاش

= 1100 ×12×1.242273 × 15 % = 2459.70 جنيه

الفصل السادس
توزيع تعويض المدة الزائدة
عن الأجر الأساسى فى حالة إستحقاقه للوفاة

تمهيد :

تناولنا فى الفصل الخامس من هذه الدراسة تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وإستكمالا لهذا الموضوع فقد كان من الضرورى أن يكون الفصل السادس عن توزيع تعويض المدة الزائدة عن الأجر الأساسى على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة إستحقاق هذا التعويض للوفاة .

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه يتم توزيع تعويض المدة الزائدة وفقا لما يلى :

1 – يتم التوزيع على مستحقى المعاش بنسبة الأنصبة المحددة لهم بجدول توزيع المعاش .

2 – إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أو اكثر من مستحق من فئة واحدة لم يبلغ النصيب المستحق له أو لهم فى المعاش الواحد الصحيح صرف له أو لهم تعويض المدة الزائدة بالكامل – مع مراعاة أن يتم التوزيع بينهم بالتساوى (لا فرق بين ذكر وانثى) وينطبق ذلك على الحالات الآتية من جدول التوزيع :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة و الأخوات
04	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-	-
06	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-	-
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوى

3 – إذا وجد أكثر من مستحق من فئتين مختلفتين لم تبلغ جملة الأنصبة المستحقة لهم فى المعاش الواحد الصحيح ، فإنه يتم توزيع تعويض المدة الزائدة بينهم بالكامل بالنسبة والتناسب بين الأنصبة المحددة لهم بجدول التوزيع ، وينطبق ذلك على الحالة رقم 12 من جدول التوزيع (والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر) حيث يستحق لفئة الوالدين النصف ولفئة الإخوة والأخوات الربع ، وبالتالى يكون مجموع نصيب هاتين الفئتين 4/3 المعاش

ويتم توزيع تعويض المدة الزائدة بينهما بالكامل بالنسبة والتناسب كما يلى :

2/1 : 4/1

وبتوحيد المقامات 4/2: 4/1

وبحذف المقامات والتعامل مع البسط تصبح النسبة 2 : 1

بمعنى أن يكون إستحقاق كل من هاتين الفئتين فى تعويض المدة الزائدة

3/2 لفئة الوالدين

3/1 لفئ الأخوة والأخوات

مع مراعاة أن يتم توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بها بالتساوى – لا فرق بين ذكر وأنثى .

4 – إذا لم يوجد مستحقين للمعاش يتم توزيع تعويض المدة الزائدة على الورثة الشرعيين .

بإستقراء قواعد توزيع تعويض المده الزائدة تبعا للإحتمالات المختلفة السابق بيانها نجد أنها كلها تدور حول الإستحقاق فى المعاش من عدمه .
وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند تحديد من يوزع عليهم تعويض المدة الزائدة أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه – وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وهى كما يلى :
خطوات توزيع المعاش : (يرجع فى ذلك تفصيلا للكتاب الرابع من هذه الدراسة : " التأمينات الإجتماعية ـ تطبيقات عملية ")
1 – مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
2 – تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
3 – توزيع المعاش على فئات المستحقين .
4 – توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .
5 – مراعاة حدود الجمع بين المعاشات .
6 – الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى لا يستحق كليا أو جزئيا .
7 – مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
8 – الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى يتم إيقافه جزئيا أو كليا .
بمعنى أن تكون العبرة فى توزيع تعويض المدة الزائدة بالمستحقين للمعاش (ناتج الخطوة رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوة رقم 8) من عدمه .
ويمكن إيضاح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال رقم (1) :
توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 2000 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقا لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقا لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .
ووفقا لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يلى :
1- يستحق – حيث لا توجد شروط خاصة بإستحقاق الوالد .
2- رقم الحالة من جدول التوزيع (10) – والد واحد أو والدين .
3- نصيب فئة الوالدين فى الحالة رقم (10) 2/1 المعاش وبالتالى يستحق
2000 × 2/1 = 1000 جنيه
4- نظرا لأنه المستحق الوحيد فى هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب – أى 1000 جنيه.
5- يظل مستحقا لهذا النصيب لكونه غير مستحقا لمعاشات اخرى .
6- يظل مستحقا لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
7- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن إبنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالى يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل .

مثال رقم (2) :
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) السابق كان له معاش عن نفسه مقداره 1001 جنيها.

يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 إلى 4 كما هو فى المثال رقم (1) .
5 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات يصبح الوالد غير مستحق فى معاش إبنه (1000 جنيه)
وذلك لإستحقاقه معاش عن نفسه (ذو اولويه أعلى) وقيمته أكبر منه (1001 جنيها)
وعلى ذلك لا يكون هناك مستحق للمعاش فى هذه الحالة ويتم توزيع تعويض المدة الزائدة على الورثة الشرعيين – وحيث لا يوجد للإبن مستفيدين سوى الوالد – فإن تعويض المدة الزائدة يصرف له بالكامل بإعتباره الوارث الشرعى الوحيد له وليس بصفته مستحقا فى المعاش .

مثال رقم (3) :
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له معاش عن نفسه مقداره 999 جنيها .
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 – 4 كما هى فى المثال رقم (1) .
5 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحق من معاش إبنه جنيه واحد فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن إبنه (1000 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (999 جنيها) حيث أولويته أعلى عن معا ش الإبن .
6 – يظل مستحقا لهذا النصيب (جنيه واحد) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
7 – يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8 – يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش عن إبنه ويصرف له هذا الجزء من معاش إبنه لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالى يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن إبنه)

مثال رقم (4) :
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 1001 جنيها
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 الى 6 كما هى فى المثال رقم (1) .
7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف فى معاش إبنه (1000 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (1001 جنيها) أكبر من النصيب المستحق له فى معاش إبنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
وعلي ذلك ومع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له فى معاش إبنه ، فإن ذلك لا ينفى أنه مستحقا لهذا النصيب – حيث سبق أن أوضحنا أن الإستحقاق يتحدد بناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد فى المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالى يستحق تعويض المدة الزائدة بالكامل .

مثال رقم (5) :
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 999 جنيها
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 الى 6 كما هى فى المثال رقم (1) .

7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحق الصرف فى معاش إبنه (1000 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافى من عمل مقداره 999 جنيها .

وعلي ذلك ورغم أن المستحق الصرف للوالد فى هذه الحالة جنيه واحد فقط ، إلا أن ذلك لا ينفى عنه أنه المستحق الوحيد فى المعاش عن إبنه (رغم أنه يصرف منه جنيه واحد فقط) وبالتالى يستحق تعويض المده الزائده بالكامل

ويمكن تلخيص الأمثلة من 1 إلى 5 فى الجدول الآتى :

مثال رقم	نصيب الوالد فى معاش إبنه	المعاش المستحق عن نفسه	المستحق للوالد عن إبنه (ناتج الخطوة 6)	الدخل الصافى للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن إبنه (ناتج خطوة 8)	مستحق تعويض المدة الزائدة بإعتباره
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
1	1000	0000	1000	0000	1000	مستحق فى المعاش
2	1000	1001	0000	0000	0000	ميراث شرعى
3	1000	0999	0001	0000	0001	مستحق فى المعاش
4	1000	0000	1000	1001	0000	مستحق فى المعاش
5	1000	0000	1000	0999	0001	مستحق فى المعاش

ملاحظات :

1 – تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 3 رغم أنه مستحق جزء منه فقط .

2- تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 4 رغم أنه غير مستحق صرفه .

3 – تم صرف تعويض المدة الزائدة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 5 رغم أنه مستحق صرف جزء منه .

المرفقات

مرفق رقم (1)

جدول رقم (1)
المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئه العامة للتأمينات الإجتماعيه بشأن

القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه واحد سبق تحديده وفقا :

1 – للجدول رقم 6 المرافق للقانون رقم 63 لسنة 1964.

2 – للجدول رقم 2 المرافق للقرار الجمهورى رقم 989 لسنة 1967.

3 – للجدول رقم 6 المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 حتى 1984/3/31.

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنه	مليم	جنيه		سنه	مليم	جنيه
20	40	232	18	41	19	234	12
21	39	056	18	42	18	803	11
22	38	857	17	43	17	356	11
23	37	661	17	44	16	892	10
24	36	459	17	45	15	409	10
25	35	233	17	46	14	908	09
26	34	009	17	47	13	386	09
27	33	777	16	48	12	843	08
28	32	529	16	49	11	277	08
29	31	264	16	50	10	686	07
30	30	000	16	51	09	070	07
31	29	727	15	52	08	426	06
32	28	436	15	53	07	757	05
33	27	135	15	54	06	055	05
34	26	823	14	55	05	318	04
35	25	493	14	56	04	546	03
36	24	151	14	57	03	736	02
37	23	797	13	58	02	876	01
38	22	431	13	59	01	968	-
39	21	052	13	60	00	000	00
40	20	650	12				

مرفق رقم 2

الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم 69 لسنة 84 بشأن
القيمة الحالية لقسط سنوى مقداره جنيه واحد
إعتبارا من 1984/4/1 وحتي 30 / 9 / 2014
ومن بعده
جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
قبل إستبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به إعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل إستبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
20	40	920	14	40	20	267	11
21	39	820	14	41	19	955	10
22	38	716	14	42	18	631	10
23	37	603	14	43	17	284	10
24	36	487	14	44	16	922	9
25	35	359	14	45	15	534	9
26	34	227	14	46	14	129	9
27	33	083	14	47	13	697	8
28	32	933	13	48	12	244	8
29	31	771	13	49	11	761	7
30	30	603	13	50	10	252	7
31	29	421	13	51	9	711	6
32	28	232	13	52	8	140	6
33	27	028	13	53	7	532	5
34	26	817	12	54	6	889	4
35	25	590	12	55	5	203	4
36	24	354	12	56	4	473	3
37	23	102	12	57	3	693	2
38	22	839	11	58	2	858	1
39	21	558	11	59	1	963	.

مرفق رقم (3)

جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به إعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
20	40	36	12	40	20	18	10
21	39	31	12	41	19	96	9
22	38	26	12	42	18	72	9
23	37	21	12	43	17	46	9
24	36	15	12	44	16	18	9
25	35	08	12	45	15	87	8
26	34	01	12	46	14	55	8
27	33	94	11	47	13	19	8
28	32	85	11	48	12	81	7
29	31	77	11	49	11	40	7
30	30	67	11	50	10	96	6
31	29	57	11	51	9	48	6
32	28	46	11	52	8	96	5
33	27	34	11	53	7	40	5
34	26	21	11	54	6	80	4
35	25	07	11	55	5	14	4
36	24	91	10	56	4	44	3
37	23	75	10	57	3	68	2
38	22	57	10	58	2	85	1
39	21	38	10	59	1	96	0

مرفق رقم (4)

جدول رقم (1)
المرفق بالقرار الوزارى رقم 64 لسنة 86 بشأن
بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل
ومن بعده
جدول رقم (5)
بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال
بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهرى المستبدل
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

السن في تاريخ وقف العمل بالإستبدال	المدة المتبقيه من المدة الاصليه للإستبدال									
	1		2		3		4		5	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
40	700	11	900	22	500	33	600	43	300	53
41	700	11	900	22	500	33	600	43	250	53
42	700	11	900	22	500	33	600	43	200	53
43	700	11	900	22	450	33	550	43	150	53
44	700	11	900	22	400	33	500	43	100	53
45	700	11	850	22	400	33	450	43	050	53
46	700	11	800	22	400	33	400	43	950	52
47	700	11	800	22	350	33	350	43	850	52
48	700	11	800	22	300	33	300	43	750	52
49	700	11	800	22	300	33	250	43	650	52
50	700	11	800	22	300	33	200	43	550	52
51	700	11	750	22	250	33	100	43	450	52
52	700	11	700	22	200	33	000	43	300	52
53	700	11	700	22	150	33	900	42	150	52
54	700	11	700	22	100	33	800	42	000	52
55	700	11	650	22	100	33	650	42	800	51
56	700	11	600	22	900	32	500	42	600	51
57	650	11	500	22	800	32	350	42	350	51
58	600	11	500	22	700	32	200	42	100	51
59	600	11	450	22	600	32	150	42	800	50
60	600	11	400	22	500	32	900	41	500	50
61	600	11	350	22	400	32	650	41	150	50
62	600	11	300	22	300	32	400	41	800	49
63	550	11	250	22	100	32	100	41	350	49
64	500	11	200	22	900	31	800	40	900	48
65	500	11	100	22	700	31	400	40	400	48
66	500	11	00	22	500	31	100	40	950	47
67	450	11	900	21	250	31	700	39	300	47
68	400	11	800	21	200	31	300	39	700	46
69	400	11	650	21	750	30	850	38	000	46
70	400	11	500	21	500	30	400	38	300	45

تابع مرفق رقم (4)

السن في تاريخ وقف العمل بالإستبدال	المدة المتبقيه من المدة الاصليه للإستبدال									
	6		7		8		9		10	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
40	400	62	100	71	400	79	300	87	800	94
41	350	62	550	71	300	79	150	87	600	94
42	300	62	000	71	200	79	000	87	400	94
43	250	62	900	70	100	79	850	86	200	94
44	200	62	800	70	000	79	700	86	000	94
45	100	62	650	70	800	78	450	86	700	93
46	000	62	500	70	600	78	200	86	400	93
47	850	61	350	70	400	78	950	85	100	93
48	700	61	200	70	200	78	700	85	800	92
49	550	61	000	70	900	77	350	85	400	92
50	400	61	800	69	600	77	000	85	900	91
51	250	61	550	69	250	77	550	84	400	91
52	100	61	300	69	900	76	100	84	800	90
53	850	60	950	68	500	76	600	83	200	90
54	600	60	600	68	100	76	100	83	500	89
55	300	60	200	68	600	75	450	82	800	88
56	000	60	800	67	100	75	800	81	000	88
57	650	59	350	67	550	74	050	81	100	87
58	300	59	900	66	900	73	300	80	100	86
59	900	58	350	66	200	73	400	79	100	85
60	500	58	800	65	500	72	500	78	00	84
61	000	58	100	65	600	71	450	77	800	82
62	500	57	400	64	700	70	400	76	400	81
63	850	56	600	63	700	69	150	75	900	79
64	200	56	800	62	700	68	900	73	300	78
65	500	55	850	61	500	67	450	72	700	76
66	800	54	900	60	300	66	000	71	000	75
67	950	53	800	59	650	64	400	69	150	73
68	100	53	700	58	600	63	800	67	300	71
69	200	52	550	57	150	62	050	66	300	69
70	300	51	400	56	700	60	300	64	300	67

تابع مرفق رقم (4)

السن في تاريخ وقف العمل بالإستبدال	المدة المتبقيه من المدة الاصليه للإستبدال									
	11		12		13		14		15	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
40	800	101	650	108	900	114	900	120	600	126
41	600	101	300	108	600	114	550	120	100	126
42	400	101	000	108	300	114	200	120	600	125
43	150	101	700	107	950	113	750	119	100	125
44	900	100	400	107	600	113	300	119	600	124
45	550	100	000	107	100	113	750	118	100	124
46	200	100	600	106	600	112	200	118	500	123
47	800	099	100	106	000	112	550	117	700	122
48	400	099	600	105	400	111	900	116	900	121
49	900	098	000	105	770	110	050	116	000	121
50	400	098	400	104	000	110	200	115	000	120
51	750	097	650	103	100	109	150	114	900	118
52	100	097	900	102	200	108	100	113	700	117
53	300	096	950	101	150	107	900	111	400	116
54	500	095	000	101	100	106	700	110	900	114
55	600	094	900	099	850	104	250	109	300	113
56	700	093	800	098	600	103	800	107	600	111
57	600	092	550	097	100	102	150	106	800	109
58	500	091	300	096	600	100	500	104	900	107
59	200	090	800	094	900	098	550	102	800	105
60	900	088	300	093	200	097	600	100	600	103
61	400	087	550	091	250	095	400	098	200	101
62	900	085	800	089	300	093	200	096	800	098
63	150	084	850	087	050	091	750	093	100	096
64	400	082	900	085	800	088	300	091	400	093
65	450	080	650	083	350	086	600	088	500	090
66	500	078	400	081	900	083	900	085	600	087
67	350	076	500	079	300	081	100	083	600	084
68	200	074	700	076	700	078	300	080	600	081
69	000	072	250	074	050	076	450	077	600	078
70	800	069	800	071	470	073	600	074	600	075

مرفق رقم (5)

جدول رقم 3
بتوزيع المعاش على المستحقين
المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة و الأخوات
1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	2/1 يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	-	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى
4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-	-
5	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	-
8	ولد واحد و والد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
9	أكثر من ولد و والد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوى
12	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى

ملاحظات الجدول رقم (3)

1- يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

2- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح **فى الجدول التالى :**

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان. 3- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة . 2- الأولاد. 3- الإخوة و الأخوات.

و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد أستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول [1].

5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع.

و فى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ [2].

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به إعتبارا من 1984/4/1.

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها إعتبارا من 1984/4/1.

مرفق رقم (6)

جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
01	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			×	
02	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			×	
03	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			×	
04	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		×	
05	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		×	
06	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7		12/2	×	
07	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17		24/4	×	
08	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2	12/2	×	
09	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4	24/4	×	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		×	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5		6/1	×	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1	6/1	×	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		×	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		×	
18	بنت فقط وارمل ووالده ولا يوجد اخوه واخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2	13/2	×	
23	بنت فقط وأرملةووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5	24/4	×	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		×	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/2	6/1	×	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة واخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة واخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد ارمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	اكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات			24/3	/16 24			24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		×	
35	اكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		×	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8		13/2	×	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16		24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة واخوة		24/3	24/16		24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2	15/2	×	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4	27/4	×	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		×	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة واخوات			6/4		6/1		6/1
43	أكثر من بنت ووالدة واخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1	6/1	×	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد اولاد أو والدين أو أخوه وأخوات	2/1						2/1
49	أرمله فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		¼					4/3
50	ارمل ووالد	2/1			2/1		×	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3				6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3				6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3				6/2		6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرمل ووالد		¼		4/3		×	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوه وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوه وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		×	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

1 ـ فى حالة وجود أكثر من مستحق ـ يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .

2 ـجميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به (×) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .

3 ـ بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .

4 ـ فى حالة وجود باقى ـ يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال الإعلام الشرعى أو يتم تحديدهم بشهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .